كشف الكرب

في ترتيب أجوبة الإمام القطب

جمع وترتيب الشيخ العلامة

أبو الوليد سعود بن حميد آل خليفين

شمس القُرّاء وداهية العُلماء

(١٣٠٩ - ١٣٧٣ هـ)



٢

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

كشف الكرب

في ترتيب أجوبة الإمام القطب

الشيخ أحمد بن يوسف اطفيش

جمع وترتيب الشيخ العلامة

أبو الوليد سعود بن حميد آل خليفين

شمس القراء وداهية العلماء

(١٣٠٩ - ١٣٧٣ هـ)

ضبط نصه وراجعه،
جابر بن سليمان فخار



الجزء الثاني

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وَزَارَةُ التُّرَاثِ وَالثَّقَافَةِ

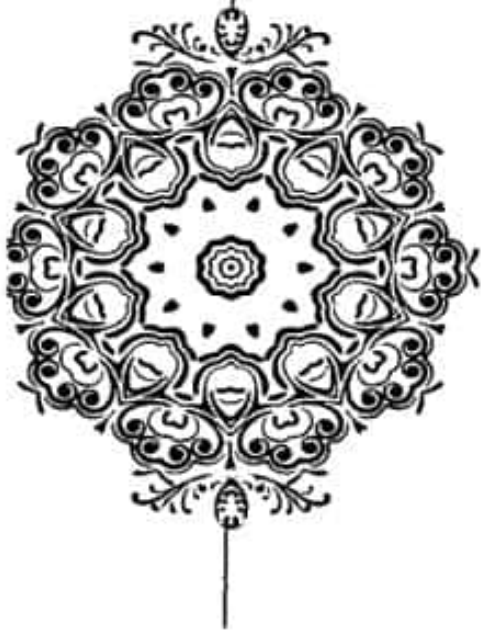
الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ /٢٠١٦م

سلطنة عمان – ص. ب: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٢٥/ ٢٤٦٤١٣٠٠ فاكس: ٢٤٦٤١٣٣١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
الموقع الإلكتروني: www.mhc.gov.om

لا يجوز نسخ أو استخدام أو توظيف أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل . سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها . إلا بإذن خطي من الوزارة.



[كتاب الطهارات]



باب في رسالته إلى أحمد بن عَلِيوَه ومن عنده من إخوانه في انحراف أهل المذاهب بعضهم عن بعض، وفيه شيء من معاني الطهارة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم:

سلام من كاتبه لستٍّ ليال مضت من جمادى من عام ١٣٢٦ [من الهجرة؛ من] أحمَّد بن يوسف اطفيَّش إلى إخواننا، الأعزُّ الكامل الأجلّ الفهَّامة: أحمد بن عَلِيوَه وغيره، حفظهم وإيانا الله الأشدُّ عزا وجلالا، ولا عزَّ ولا جلال إلا عزُّه وجلاله، وبعد:

فإنَّ ما ذكرته من انحراف عامّة أهل مذهب عن أهل مذهب آخر موجود وكثير في سائر البلاد كبلدكم؛ ففي بلدي بنو مخزوم وبنو ثور لا يقربون مسجدنا ومصلياتنا ومقارئنا، وأنت تعرف أحوال العامة ولا سيما إن رأوا عدم إتقان الطهارة، أو شرب الدخان -حاشاكم-، أو الصوم بحساب الفلك لا بالرؤية، أو رأوا شهادة الزور، أو رأوا عدم استبراء من البول، وقد اعتادوا أن لا يستنجوا بالماء إلا بعد الاستبراء بنحو الحجارة، وبعد تيقُّن أن لا يقطر بول في حال الاستنجاء بالماء أو بعده، ولا بدَّ أنه من قضى حاجة الإنسان واستنجى بالماء متصلا بلا مهلة يقطر بوله، فينجس ثوبه وبدنه ومواضعه، ولا صلاة لمن لم يستبرئ من البول؛ وجاء الحديث أن «**عامَّة عذابِ القبرِ منَ البَولِ**»[1]، ومع ذلك ونحوه فهم يعتقدون أن لا جمعة على مسافر كما لم يصلِّها النبي ﷺ في مكة عام الفتح وفي غيره. واعتقدوا أن لا جمعة إلا خلف الإمام العدل أو

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، رقم:٢٤٨، ٢٠/١٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم:٦٥٤.

نائبه ولو جائرا، أو في الأمصار السبعة خلف مصليها فيها مِن إمام أو مَن أقامه الإمام، أو مع ما رأوا من عدم التوقِّي عن بلل أهل الشرك، ومن عادتهم التوقِّي عنه، فكانوا يجتنبون الصلاة خلف من لا يتوقاه.

فألينوا للعامة واتركوا ما يحذرونه مما تركُه ورع؛ ومن ذلك أنهم يرون الإمام يرفع يديه عند الإحرام، ورفعها عندهم لم يصح في الحديث، أو صح شاذًّا، أو مؤوَّلا شهرة الناس، وداموا عليه تعصُّبا، وقد همَّ سلطان أندلسي بقطع يدي[1] رجل يرفعهما، فهرب إلى برِّ العدوة.

ولا بأس بذكر الأيام قبل التوجيه كما أمر ابن الحاج بذكرها في **المدخل**، ولا يخفى أنَّ العامة لزمته، وليس بلازم ولا ثابت بسنَّة، لكن فيه فوائد منها المحافظة على معرفة يوم الجمعة.

وأيضا يقصُّون لحاهم كما تفعل المجوس، فرابتهم العامة لذلك، فإنَّ قصَّها حرام بالقرآن والسنة، ولو اتصلت العامة بمن يفعل ذلك لازدادوا فسادا، مع أن فيهم أيضا من يفعل بعض تلك المنكرات.

وأيضا لا يتيقَّنون أنكم تقرأون الفاتحة في كل ركعة، وهم يعتقدون أن الفاتحة واجبة في كل ركعة. ويعتقدون أنَّ بول ما يؤكل لحمه حرام نجس كغيره من الأبوال. وأيضا نواقض الوضوء عندهم كثيرة، وبعضها عندكم غير ناقض فتحرَّجوا عن ذلك.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: يد.

وبعد؛ ففي كلٍّ أهل مذهب صالحون وطالحون، ولزم أهل كل مذهب احترام الآخرين لجامع كلمة التوحيد، فاكتفوا بذلك، وأحسنوا المعاشرة، وهم يقرأون كتبكم، ويحترمون علماءكم كما يحترمون علماءهم؛ فهذا اتصال عظيم، وهذا من السلامة من فتنة المعاشرة أولى من المعاشرة لما يتولد منها. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



باب في نجاسة الدم، وأحكام النجاسات، والرد على المخالف الطاعن علينا في ذلك

قال ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

سلام على الشيخ العالم العارف والمحبّ جزاه الله على حبّه ما لا يوصف: عيسى بن صالح الحارثي، من كاتبه أحمَّد بن يوسف الذي لم تنقطع كتابته عن أهل عمان، إلا أنها لا تصل، بل لبعد المسافة واختلاف الاصطلاحات تضلّ؛ فإما أن ترسلوا إلي كتبكم، وقماطر فارغة، معنونا عليها بالخط العجمي من طريق مسقط، وإما أن أرسل إليكم الأجوبة من جهة زنجبار في قماطر نحو الشيخ سالم بن محمَّد فقط، وإن ظهرت لكم طريقة أخرى صرت إليها فهي أحرى، وكذا الأجوبة على سؤالات الشيخ عبد الله بن حميد، وقصدي ما يسرّكم ويفيد؛ وبعد:

فإنَّك سألت عما ورد في الحديث من أن «ما دون الدرهم من الدم في الصلاة غير ناقض»[1]، أهو شامل للعمد، وكذا شرر البول، وقليل سائر النجس؟

الجواب: إن النجس ذاتي لا يعتبر فيه العمد والنسيان، وهما فيه سيان، وفي عبارة: "إن كان الدم دون ظفر لم ينجس"، والمراد ظفر إبهام المصلي كما في الأثر، والمراد بالظفر هو مقدار الدرهم، ولا يخفى أن المجتمع غير الشرر، ولم أجد حديثا

---

(١) رواه بمعناه كل من: الدارقطني في سننه، بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، رقم:١٤٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، رقم:٤٠٩٥.

صحيحا في إباحة ذلك القليل يشفى به العليل، بل حديث عذاب الذي لا يستبرئ من البول يشمل القليل والكثير.

نعم، جاءت أحاديث في بول ما يؤكل، وفي **مدونة** أبي غانم الصغرى والكبرى عن وائل بن أيوب أنه يجوز شرب بول ما يؤكل عن قومنا، وعن الربيع أو عن جابر إباحة القليل، وعن أحدهما إباحة ما يلطخ الكف من بول ما يؤكل. وذكر أصحابنا أن ذلك لا يؤخذ به، وكذا ذكر عبد الله بن عبد العزيز أن ما ذكره وائل أنه غلط لا يؤخذ به.

[قال المرتِّب]: قلت: سنذكر هذه المسألة -إن شاء الله- في نواقض الصلاة، وبالله التوفيق.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: وأما قولك: ما دليل نجاسة الدم إلى آخره؟

قال: فجوابه أنَّ من أدلته أمره ﷺ الحائض والنفساء بغسل الدم من بدنهما ومن ثوبهما، وإن غسلته الحائض ومثلها النفساء من ثوبها، فلم تزُل غبرته صلّت به، جاء الحديث بهذا. وإنَّ من أدلَّته أمره بغسل دم الرعاف، والبناء على ما مضى من صلاة الراعف. وإنما المحرم المانع إذا كان تحريمه لذاته يكون نجسا، كأخبثي الآدمي، والميتة، والطهر من المرأة، والصفرة والكدرة والثرية والنطفة، وبلل الفرج، كما أمر ﷺ بغسله، والقيء والخمر عندنا، وكالبول مطلقا إلا بول الحوت والضفدع كما يخرج من الماء،

وكأرواث ما حرم أكله، وبهذه الوسائط تستحضر قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]، فبتحريمه لذاته إذ سفح حكمنا بنجاسته كأخواته.

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: إنّ بعض إشكال صدر من معترض مخالف زعم أنه لا دليل لنا معشر القائلين بنجاسة الدم؛ لأنه قوام الإنسان، بل وجميع الحيوان.

فأجابه بعض: إن دليلنا الكتاب والسنَّة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2] الآية، والسنَّة: فغسلُ دمه عليه السلام يوم أحد إذ شجَّ[3]، والإجماع: فإنَّا لا نعلم مخالفا لهذا الحكم.

فحينئذ شمَّر الخصم عن ساق الجدل، وحسر ساعده للنضال قائلا: إن حجَّتكم هذه منقوضة، ودعواكم مدحوضة، وذلك أن الضمير في الآية عائد إلى أقرب شيء إليه وهو الخنزير لا الدم. وإن السنَّة معارضة بشرب ابن الزبير دمه عليه السلام حين احتجم، ولم ينكر عليه فعلته، وهذه القضية متأخرة زمانا عن قضيتكم، والمتأخِّر ناسخ باتِّفاق منَّا ومنكم. والإجماع فغير مسلَّم، وكيف ينعقد الإجماع على شيء قضت السنَّة بضدِّه، وهو عليه السلام المبيِّن لنا ما كان مجملا، فحينئذ فزعنا إليك لكوننا ضعفاء، راجين منك حلَّ هذه الشبهة، لا زلت عونا لنا ولإخواننا على الخير، آمين.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه بمعناه كل من: البخاري، باب المجنّ ومن يتَّرس بترس صاحبه، رقم:٢٩٠٣؛ ومسلم، باب غزوة أحد، رقم:١٧٩٠.

قال: أما نجاسة الدم فحجَّتها ما رواه البيهقي وأبو داود أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد تقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعثها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: «**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**»، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم جففتها ورددتها إليه[1].

وقال: رواية البخاري عن عائشة: «مَا كَانَ لِإِحْدانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ بلَّتهُ بِرِيقِهَا، ثمَّ أَزَالَتهُ بِظُفْرِهَا»[2]، وفي رواية: «فَإِنْ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ»[3].وقولها (شيء) أو (قطرة) كالصريح في أن الدم ولو قليلا نجس، كما قال الحسن البصري، لا كما قيل من الترخيص في القليل. ورواية مسلم عن أسماء أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ فقال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[4]. ورواية البخاري وغيره عن أسماء بنت أبي بكر، سألت امرأة النبي ﷺ كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضها؟ فقال: «**إِذا رَأَتْ فِيهِ دَمًا حَتَّتْهُ، ثُمَّ قَرَصَتْهُ بِمَاء، ثُمَّ تَنْضَحُ فِي سَائِرِ**

---

(١) رواه أبو داود، بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ، رقم:٣٨٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، رقم:٤٠٩٢.

(٢) رواه البخاري بلفظ قريب، باب هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟، رقم:٣١٢.

(٣) رواه أبو داود بمعناه، بابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، رقم:٣٦٤.

(٤) رواه مسلم، بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ، رقم:٢٩١.

ثَوْبِهَا، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(١). ورواية البخاري: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْبِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(٢). ورواية البيهقي عن أم سلمة: «يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنْ أَصَابَ الدَّمَ ثَوْبَهَا غَسَلَتْهُ»(٣). ورواية البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ يقول للسائلة عن دم الحيض في الثوب: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٤). وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ أردف امرأة من غفار، فوجد دما على الحقيبة(٥) دم الحيض(٦). وكانت عائشة تقول: «تغسل الحائض الدم من الثوب، وإن لم يذهب أثره بعد اجتهادها غيّرته بشيء من الصفرة»(٧)، ورواية البيهقي عنه: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٨)،

---

(١) رواه البخاري بلفظ قريب، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، رقم:٢٢٧. ورواه البيهقي بلفظه في السنن الكبرى، باب ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ، رقم:٤١٠٧.

(٢) رواه البخاري، بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ، رقم:٣٠٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّضْحَ اخْتِيَارٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ...، رقم:٤١٠٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا يُزِيلُ الْأَثَرَ ...، رقم: ٤١١٠.

(٥) هكذا في الرواية. وفي الأصل، ب: الحقيقة.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا يُزِيلُ الْأَثَرَ مَعَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الدَّمِ، رقم:٤١١١.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا يُزِيلُ الْأَثَرَ مَعَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الدَّمِ، رقم:٤١١٣.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا بَقِيَ أَثَرُهُ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَضُرَّ، رقم:٤١١٦.

وقوله للحائض: «اغْسِلِي الدَّمَ عَنكِ»[١] وكذا للمستحاضة. وكذا قوله للراعف: «اغسِل الدَّمَ عَنكَ وتوضَّأ وابنِ عَلَى صَلاَتِكَ»[٢].

وأما شرب ابن الزبير دمه فلا ينافي ذلك، فإن صح فمن خصوصياته ﷺ، كما ذكرته في شرح النونية. وأجمعت الأمة على نجاسة الدم، وإنما الخُلف في القليل فيه، والصحيح نجاسته كالكثير.

وأما الهاء في ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٣] فللخنزير على الصحيح لا لِلَحمه خاصة، ولا مانع من عوده إلى الميتة والدم والخنزير بتأويل ما ذكر، وهو أزيد فائدة، إلا أنه شهر لا هذا، والله المستعان.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، رقم:٥٥٢؛ وأبو داود، بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ، رقم:٢٨٣.

(٢) رواه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، رقم:١١٣؛ وابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، رقم:١٢٢١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

فصل في حكم ما يأكل الأنجاس من الأنعام

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: يا ذا الفضل والنهى، الطير المعروف باسم الدجاج مولع بأكل العذرة في العرف والعادة، فهل يطيب أكله ويحلُّ من غير حبس، على نحو هذا من عادته؟ وإن كان لا يحلُّ فهل من الشرط في حال حبسه أن يطعم العجين مع الماء الحار؛ لأنه يوجد في آثار الأصحاب يطعم العجين مع الماء الحار، أم إنما يطعم ما توفق من الطعام كسائر الحيوان، وليس هذا من الشرط اللازم فيه؟

وهل يجوز على هذا فيه أن يلحق بالشبه والقياس فيما أغلب ماله في المشهور من الحرام من الناس، أو يدخل تحت حكم الاستفتاء للقلب، كما جاء به الحديث في وابصة[1]، أو يتناول ما جاء في الذنوب التي هي من حزاز القلوب، أم إنما هذا ومثله مما يخرج من باب التنزُّه والأخذ بالحكم هو الأصل فيه، ولو وجد في النفس ما حل من الاسترابة فهو كذلك، أم ماذا ترى؟ اكشف لي سيدي مما يقع ويحلّ مثل هذا في النفس ما يزيل قناع اللبس، ويفتح الله بك المرتج، ويجعل مكان الضيق الفرج، والسلام.

---

(١) إشارة إلى حديث: «يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» رواه أحمد، رقم:١٨٠٠٦، وأبو يعلى في مسنده، رقم:١٥٨٧.

الجواب: إنه جاء الحديث عنه ﷺ «أن لا يحجَّ على الجلاَّلةِ ولا يضحَّى بها»[1]، وهي التي تأكل العذرات، ويفهم من الحديث أن المراد ما كثر منها أكل العذرة، وإن غير العذرة مثلها من الأنجاس، وإن بللها نجس، وروثها ولحمها وأجزاءها.

ونص أصحابنا أنها لا تنجس، ولا يحكم عليها بذلك إلا إن أكلت ميتة، أو دما،[أو لحم خنزير][2] أو خمرا ولو مرة، أو أكلت غيرهن من الأنجاس ثلاثة أيام، ولم تخلطه بعلف طاهر، وإن أكلت طاهرا ولو مرة فغير جلالة، وإن شربت ماء طاهرا في الثلاثة فقولان. وفيه قول: إنه لا ينجس لحمها ولا يحرم، ولو عاشت في النجس وحده أكثر من ثلاثة أيام، أو أكلت أحد الثلاثة ما شاءت؛ لأن ذلك قد استحال إلى غيره، ويغسل أمعاؤها وكرشها إن ذبحت قبل زوال ذلك عنها.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا»، باب الجلالة، رقم:٨٧١٢.

(٢) زيادة من ب.

باب في غسل الأموات، وبيان من يغسَّل ومن لا يغسَّل، وفيما قيل بعدم غسل المرأة إذا ماتت ولا حنّاء في يديها

[قال المرتِّب]: وهذه المسألة من مسائل عمر بن يوسف بن عدُّون المصعبي التي أجاب فيها شيخنا العلامة سعيد بن خلفان الخليلي، وتعقَّبه القطب فيها، فأول كلام القطب قوله: "ومن غيره"...إلخ.

قال: ومنها غسل الميت بماذا يسقط، فإنا وجدنا أهل زماننا يسقطون غسل غالب الأموات؟

الجواب: إن كان من موتى المسلمين فترك غسله لا جواز له أبدا فيما نعلمه برأي ولا دين، إلا في موضعين؛ أحدهما: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الشهداء المجاهدين في سبيل الله إذا برحوا في المعركة، فقد قال فيهم صلوات الله عليه: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ولاَ تُغَسِّلُوهم**»[1]، وهذا متَّفق عليه. فأمَّا من أدرك حيًّا فدووي[2]، أو حمل من المعركة حيًّا فمات، أو وجد مقتولا في طريق أو غيره، فهؤلاء مختلف في وجوب تغسيلهم.

وثانيهما[3]: موضع العذر كعدم الماء فيجتزي عنه بالتيمم، وكذا أصحاب العلل إذا خيف أن تهترئ لحومهم في الماء، أو عجز الأصحاء عن مباشرتهم به للعذر،

---

(١) رواه دون قوله: "ولا تُغَسِّلوهم" كل من: الربيع في مسنده، بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ، رقم:٤٥٩؛ وأحمد، رقم:٢٣٦٥٧.

(٢) ب: قد دوي

(٣) هذا في ب. وفي الأصل: ثانيها.

كالحريق والغريق وذوي الجدري والمجذوم، والجائف المنتن، فيجتزي فيهم بالتيمم لهم بالتراب مع القدرة عليه، وعدم المانع منه، لا لانحطاط فرض الغسل في الأصل، ولكنه للعذر.

وأما من سواهم من أهل القبلة برّهم وفاجرهم فلا بدَّ من غسلهم، كذا في أثر السلف، وهو **الحق** لوضوح عدله، دع ما لا أصل له من محدثات الأمور لظهور بطله، فإنَّ شرَّ الأمور محدثاتها، وخيرها ما مضت عليه من السلف الصالح طبقاتها، فبهذا تواردت الآثار، وعليه مضى النبيُّ وصحابته الأخيار، فلا نجد غيره في كتب الحديث والسنن، ولا نعلم غيره في أثر السلف ولا في نجم الحسن. فهل سمعتم يا للمسلمين أن رسول الله ﷺ نهى عن تغسيل غير الشهداء، فيجوز العمل به في رأي أو دين، ونحن لا ندري ولا نعلم وجه الحق به، فأتونا عليه إن علمتموهم بسلطان مبين؛ لأنَّ ترك ما ثبت في السنة المجتمع عليها من هذا الغسل لا يجوز إلا بدليل، ولا ينقاس على الشهيد؛ فإنه مخصوص به في هذا الوجه الأصيل.

ألا ومن حقّي لكم يا معاشر الإسلام أن تقتدوا في هذا أو غيره بصالحي السلف؛ فإنَّ الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الأباطيل، وباتفاق الخلف والسلف من فقهائنا المشارقة [أنه ما][1] إلى غير هذا من سبيل، فاتقوا الله يا أهل تلك الدار، والسلام.

ومن غيره: اللائق بالسائل أن يسأل علماء بلده ومن يلي غسل الأموات عن سبب ترك الغسل، فإنْ أخبروه بما وجدوه في الأثر استفاد علما، فإن شاء ازداد سؤالا

---

(١) في الأصل: أنهما ما. ب: أنهما

لغيره، وإن شاء اكتفى بجوابهم، فإنهم لا يتركون غسل أحد إلا لأثر وجدوه في ترك غسله، ما بين مجمع عليه قول لبعض العلماء ورخصة مشهورة وغير مشهورة، وكلُّ ذلك في كتب أصحابنا، ومن عمل بقول ولو قول مخالف في الفروع، أو أدنى قول نجا وسلَّم، ولم يكن للسائل ولا لسعيد بن خلفان ولا لمن هو عالم أن يقطع عذرهم، ولا أن ينسبهم إلى التمادي في الباطل، والخروج عن السبيل؛ ففي الأثر: أن من استرسل بطنه حتى لا يتوصَّل إلى الاستنجاء له لا غسل له، وإن كان يستنجى له ويطهر، ولكن إن أحدث بعد استنجي له وحشي له ثم غسل.

وفي الأثر: لا غسل لمن به نجس لا يرقأ أو لا يتوصل إلى تطهيره، وأنه لا غسل لمن به جرح، وأنه لا غسل لمن به ورم، وأنه لا غسل لمن وجد مفتوح الفم والعين، وأنه لا غسل لمن وجدت حلمة عاضة به ملتزقة، وأنه لا غسل لامرأة لم يوجد في يدها ولا في رجلها حناء، وذلك شاذٌّ عندي، ولكن إذا تركوا الغسل لم يقطع به عذرهم.

وإنما الذي لم أقبله أنا عنهم أنهم يستجمرون له بسبعة أحجار أو أكثر بقليل، فإذا لم يرق تيمَّموا له، ولو ظهر لهم أنَّ النجس قد أخذ في الانقطاع، وأنهم إن زادوا انقطع.

وإنما الذي لا شذوذ فيه ترك غسله لكونه شهيدا، ولكونه نجسا لا يطهر، أو لخوف تضرره أو تضرر غاسله بغسله، وإن وجد من لا يتضرر لمباشرته بالغسل غسله.

وفي الأثر أيضا: أنه لا غسل لقاطع سبيل، ولا للآبق، ولا لقاعد على فراش حرام، ولا لمانع حق، ولا للطاعن في الدين، ولا لقاتل نفسه، ولا لمرجوم بلا توبة، ولا لملقٍ نفسه في نار ليحترق، ولا لبالغ أقلف بلا عذر، ولا ناشزة. ويتركون الغسل لهذه الصفات أيضا وهم معذورون، ولا يتوقَّف عذرهم على معرفة ذلك السائل وذلك المجيب بذلك الأثر، بل يعذرون ولو لم يعرفا هذا الأثر ونحوه، بل يقطع أهل الصواب

عذرهما إذا قطعا عذر من عمل بذلك، ولا يعذران بجهلهما أن ذلك في الأثر، وإنما يعذران بالجهل لو لم يقارفا قطع العذر أن السائل لست[1] متيقنا أنه قطع عذرهم.

وقال في موضع آخر: وأما المرأة التي ماتت ولا حنَّاء في قدميها أو يديها، ففي بعض الآثار أنه لا تغسَّل وليس كذلك، وأما حديث لعنها فلم أره في كتب الحديث التي بأسانيده ولا يصح. وعلى تقدير صحَّته يحمل على من لا تختضب قصدا لإغاظة زوجها، وإساءة إليه، أو عنادا له. فيبقى أيضا أنه إن لم يكن بغض ولا عناد أن **الصحيح** أنه لا يلزم زوجها أن يعطيها الحناء، ثم إن لعنها لا يحرم الصلاة عليها، بل لا يصلي عليها المنظور إليه، وإنما يصلي عليها رجل من العامة، فتغسلها امرأة من العامة كأمثالها من الناشزة وغيرها.

وكمن ترك دَينا لا وفاء له في ماله ولم يتكفَّل له به أحد، والذي وجدته في كتب الإسناد حديث البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِيهَا حِنَّاءٍ ولاَ أَثَرُ خِضَابٍ»[2]. قال: وروينا عنها أنها سئلت عن الخضاب بالحناء فقالت للسائلة: «كَانَ سَيِّدِي رَسُول الله ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ أَوْ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ، وَلَيْسَ يُحَرِّمُ عَلَيْكُنَّ أَخَوَاتِي أَنْ تَخَضَّبْنَ»[3].

---

(١) ب: ليس.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ النِّسَاءِ، رقم: ١٤٨٣٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ النِّسَاءِ، رقم: ١٤٨٣١.

باب في مسائل الوضوء والغسل والتيمم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر مطلقا في الاغتسال مطلقا، ولو غسل يوم الجمعة والعيد، بمعنى أنه لا يتمُّ الغسل ولو غير واجب إلا بالإيصال ولو كثيفا، ولا يجب الإيصال في الوضوء إلى أصول الشعر إلا إن كان غير كثيف تتبيَّن منه البشرة مثلا.

ويجب تخليل الأصابع إجمالا في الوضوء، قاله في **الإيضاح**، ومعناه: لا يجب التخليل بالأصابع بتداخلها، ويجب التخليل، قاله مالك، فلعله بظاهره بالتداخل. **ونقول**: لا بدَّ من التخليل بإدخال الماء بين الأصابع، والأصل العرك أيضا مع ذلك، هذا ما يثبته **الإيضاح** في القاعدة، وأفاد أن ما قلَّ يجزي فيه إيصال الماء بلا عرك.

وعنه أيضا ما نصه: إيصال الماء إلى أصول الشعر، هل يجب مطلقا؟

يجب في الاغتسالات كلها، ولو نفلا كغسل المحرم، بمعنى أنه لا يتم النفل من الغسل إلا به، ويجب إيصاله في الوضوء حيث لم يكن كثيفا.

وقال: ومِنْ ذلك إيصال الماء إلى أصول الشعر وإلى الجلد، لا بدَّ من ذلك في اغتسال الجنابة، والحيض، والنفاس، واغتسال الجمعة، وسائر الاغتسالات، ويكفي الإيصال المذكور ولو كان الوسخ في الشعر والجلد، ولو حض[1] ﷺ على التنقية، وأما في الوضوء فيكفي ظاهر الشعر الكثيف، ولا بد من الإيصال إلى أصول الخفيف وجلدته كشعر الذراع، وكفى ذلك مع بقاء الوسخ إذا وصل الماء تحت الوسخ.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: حظ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: وأما قول من قال: يجب الغسل بوجود اللذة، ولو لم ينزل ويباشر الفرج بغيوب الحشفة فلا يعمل به، ولعله أراد أنه انفصلت النطفة ولم تخرج فهذا مختلف فيه.

وعنه أيضا رضي الله عنه: ومن تيمَّم تيمُّمين كتيمُّمٍ للوضوء والطهارة، وتيمُّم للجنابة، كيف يفعل؟

الجواب: إنه يقدِّم أيهما شاء كما شهر الكلام في ذلك، لكن كلما تيمَّم مسح التراب عن وجهه لتيمم آخر فيتَّصل ببشرته، وليس ذلك ناقضا له؛ لأنه لغرض صحيح، بل لو مسحه أو الوضوء بقصد الرجوع عنه لم يبطل بعد صحته فيما لي، وإن لم يمسح التراب للثاني، وبالغ في المسح له صح، وكذا ثلاث تيمُّمات وأربع، كتيمم للوضوء، وآخر للاستنجاء، وآخر للجنابة، وآخر للحيض، وآخر للنفاس إذا اجتمعت للتأخير.

وسئل كيف توضع اليدان في الأرض للتيمم؟

الجواب: قرنهما ولا بأس بوضع واحدة قبل الأخرى، ثم يمسح الوجه بهما جميعا، ولا سيما إن ضاق موضع التيمم أو قلَّ بحيث لا يسعهما بمرة، فليدخل واحدة وليخرجها، فيدخل الأخرى على أنه لو مسح وجهه بواحدة أو بعضها وعمّ لكفى عند بعض. وفيه أنَّ السنة غير ذلك. اهـ.

كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



فصل في رسالته لعلماء مكة المشرفة جوابا لهم عن صلاة أهل بلغار من ناحية الشمال

قال ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم، أما بعد:

فسلام على علماء مكة، من كاتبه المغربي: أمحمَّد بن الحاج يوسف عام ١٢٩٦هـ قائلا:

أمَّا لغز الماء فقد أرسلت لكم ما شرحته به، الحمد لله الذي أظهره لي وفهَّمنيه.

وأمَّا المتوغِّلون في جهة الشمال كدواخل بلغار حتى لا يجيء لهم وقت العشاء لقصر ليلهم فقد مضى فيه كلام وبحث، وأذكر الآن ما استشهدت به على أن صلاة العشاء لا تلزمهم، وهو أنه لا يمتد الليل إلى غيوب الشفق الأحمر الذي هو أول وقت العشاء في الحديث، بل يطلع الفجر بعد صلاة المغرب وعقبها في يوم هو أطول أيام السنة، ثم لا يزال ينقص ويزداد الليل حتى لا يبقى إلا قدر ما يصلي فيه الفجر، ولا تدرك فيه الظهر والعصر، فلا يلزمان؛ لعدم الدلوك المذكور في القرآن، إلا على أقوال صلاة العشاء المذكورة في كتب الفقه.

وأما ما ذكره القرطبي من حديث الدجال أن بعض أيامه كسنة، وبعضها كشهر، وبعضها كسعفة في النار، وبعضها كما يمشي الرجل من باب المدينة -مدينة الرسول ﷺ إلى الباب الآخر-، وأنه قيل: يا رسول الله: كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟

قال: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ»[1]، والمراد التمثيل للقصر لا حقيقة هذه المدة، وذكرت أحاديث ذلك بطولها في **حاشية السؤالات**، فلا يمكن أن يستدلَّ به على لزوم العشاء لهم؛ لأنَّ أيام الدجال تامة لا بركة فيها، فصح التقدير للصلوات.

وأما ليل دواخل بلغار فلا وقت عشاء فيه، فلا يقدر فيه لصلاة العشاء، ولو كان المراد بطول الأيام شدَّتها بالهموم، أو بقصرها طيبها ولينها لم يسألوه كيف يصلون، ويجيبهم بالأقدار للصلاة.

وأمَّا أهل موضع لا ليل فيه البتة أو لا نهار فيه البتة، أو إلا بعد مدة كفصل وأقل وأكثر، فإنهم يقدرون فيه للصلوات الخمس كلهن.

وإطلاقه في قوله: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ»[2] لا يوجب العشاء على من يطلع عليه الفجر بعد صلاة المغرب؛ لأنه مقيَّد بغياب الشفق الأحمر، كما أطلق وجوب الحجِّ، وقيَّده القرآن والحديث الآخر بالاستطاعة، ولا يعارض ذلك بالإقدار للصوم إذا غُمَّ على الناس؛ لأنه في زمان موجود محتمل لأن يكون آخر شعبان أول رمضان.

ومن ذلك من حيث التخصيص قولنا: "لا إله إلا الله"، فلفظ "لا إله" عموم أريد به الخصوص، وهو ما سوى الله، وكفى في كون الاستثناء متَّصلا كون المستثنى منه

---

(١) رواه ابن ماجه في حديث طويل، بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، رقم:٤٠٧٧.

(٢) رواه الترمذي، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ، رقم:٦١٦؛ وأحمد، رقم:٢٢١٦١.

بحسب الوضع شاملا للمستثنى بلا قرينة مخرجة، نحو: جاء بنوك إلا بني عمر، فإنه منقطع؛ لأن الكاف مانعة من شمول المستثنى منه للمستثنى، وقد قررت ذلك للطلبة.

والحديث جاء أن يقدروا صلاة النهار وصلاة الليل في الأيام الطوال، أعني أريد فيه هذا، فوجب لذلك إقدار الصلوات الخمس في مقدار كل يوم وليلة حيث لا يوجد إلا ليل أو نهار، فلا يلزم العشاء أهل بلغار؛ لأن لهم ليلا ونهارا يتخطيان العشاء لعدم وقته؛ لأنَّ الوقت سبب يلزم من عدمه العدم، فإنه يبلغ الليل عندهم درجة واحدة وأقل، فإذا أتى عليهم رمضان في هذا الزمان فإنهم يقدِّمون الفطر على الصلاة؛ لأنهم إذا اشتغلوا بالصلاة طلعت عليهم الشمس فيهلكوا؛ لما علم من أن *إصلاح الأبدان مقدَّم على إصلاح الأديان*؛ لأنَّه لا يستقيم الدين إلا بصحة البدن، ولا إثم عليهم في ذلك، بل تقديم الفطور في حقِّهم واجب، ومن اقتحم المشقَّة وأدخل على نفسه الضرورة فهو آثم. وينعكس هذا الأمر عندهم في الشتاء، ويبلغ النهار عندهم درجة واحدة وأقل.



باب في الأذان والإقامة

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إقامة الإمام الصلاة؟

الجواب: إنه إنما يقيم الصلاة المؤذِّن لا الإمام ولا غيره، إلا إن لم يوجد، وكذا السنة ولا تخالف، وفي حديث: «نهي أن يكون المؤذِّن إمَامًا»[1]، والأمة كلهم على هذه السنة. فإن كان المؤذن في مرتبة ناقصة جدا عن الإمام، فهو مع ذلك يكون المقيم لا الإمام، ولو كان في أذانه رثة[2] لا يقدر على إصلاحها، فإنه يقيم عليها كما يؤذن عليها، إذ لم تكن مفسدة لا الإمام، وإنما يقيم من أذن، وفي الحديث: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»[3]، وقد كان بلال ﷺ يقول: أسهد أن لا إله إلا الله (بالسين غير المعجمة) في أذانه وإقامته، وهنالك الأفاضل كأبي بكر وعمر.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب في الأذان، رقم: ٢٠٤٠؛ والخلدي في فوائده، ضمن كتاب "مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية"، رقم: ٤٠١.

(٢) ب: رتة.

(٣) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ، رقم: ٥١٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، رقم: ١٧٨٨.

فصل في مسائل الاستعاذة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام من كاتبه: أحمَّد بن الحاج يوسف على الشيخ العالم عبد الله بن حميد، حامدا الله ﷻ على ما سمعنا من رجوع الشيخ محمَّد بن شيخان إليك بالصلح، وأنكما متحابَّان كأول مرة.

وأما الاستعاذة فلا قائل يقول[1] بأنه تكييف.

وأما الإفتاء فلا يجوز إلا للمجتهد، أو لمن طالع الكتب ومارسها مع شيخ يهديه، ومع علم العربية، فيفتي بما هو نص في الكتب، أو بما تضمنه قطعا، حتى كأنه مصرح به، والله ولي الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وعنه ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

فسلام على العالم الشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ محمَّد بن شيخان من أحمَّد بن الحاج يوسف قائلا:

---

(١) زيادة من ب.

إعلما أن السيوطي قال في **الإتقان** ما نصه: "اختلف المتأخّرون في المراد بإخفاء الاستعاذة؛ فالجمهور على أن المراد بها الإسرار، فلا بدَّ من التلفُّظ وإسماع نفسه. وقيل: الكتمان بأن يذكرها في قلبه بلا تلفظ". انتهى، [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم][1]، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وكذا قال ابن الجزري.



(١) زيادة من ب.

باب في مسائل رفع اليدين عند التكبير والتأمين والقنوت، والقبض باليمين على الشمال مما اختص به قومنا

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا البسملة فآية أو بعض آية من أول كل سورة هي فيها، ومن تركها وقرأ ما بعدها كره له ذلك وصحَّت صلاته، إلا فاتحة الكتاب فلا صلاة إلا بها كلها، البسملة وما بعدها. وزعمت المالكية أن البسملة ليست من القرآن، فلا يقرؤونها سرًّا ولا جهرًا، وأما الشافعية فيقرؤونها في الصلاة وغيرها، ويقولون إنها من القرآن ويجهرون بها في الجهر.

وأمَّا رفع اليدين في الصلاة مع التكبير أو بعده، وقولهم: آمين، والقبض باليمين على الشمال، والقنوت فمفسدات للصلاة على الأشهر. وقيل: لا تفسد على من صلى خلفه؛ لأنها من الفروع.

ووجه منع (آمين) أنه من كلام الآدميين، وإنما فعله ﷺ قبل نسخ الكلام في الصلاة. وأما رفع اليدين في التكبير ففعله ﷺ ليرفع زنديق يديه، فيسقط الصنم منه فيفتضح، ولكن قومنا لهم أحاديث كثيرة صحيحة السند في الرفع والتأمين لا يمكننا دفعها إلا بدعوى النسخ أو دعوى البعض[1]، ويبعد أن تنسخ، ولا يعرف نسخها عدد كثير من الصحابة يروى عنهم ثبوتها ويروى عنهم فعلها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: ومنها قولي لأهل عمان: إن أحاديث التأمين في الصلاة، ورفع اليدين في التكبير كثيرة صحيحة السند.

---

(١) هكذا في النسختين.

الجواب: إن مرادي أنهم يروونها عن رجال مقبولين عندنا، وعن رجال لم يذكروا عندهم بالتجريح يروونها، وإذا قلنا: إنه كان الرفع مرة واحدة ليظهر صنم تأبَّطه منافق عارضونا برفع الصحابة أيديهم بعد رسول الله ﷺ، وإذا قلنا: كان التأمين قبل نسخ الكلام في الصلاة عارضونا بتأمين الصحابة بعده ﷺ.

وأوضح ما **يظهر لي** أن قومنا وضعوا الأحاديث فيهما عنه ﷺ على استمرار إلى أن مات، ووضعوها عن الصحابة بعده على وجه مقبول وهم كاذبون، يدلُّ لذلك أن جابر بن زيد لم يروِ الرفع ولا التأمين، مع كثرة حضوره للصحابة في أوقات الصلاة وغيرها، وأن من المالكية القدماء من يمنع الرفع، ومنهم من كرهه كما ذكره اللخمي.

وإذا قلنا: صح أنه ﷺ رفع يديه عند التكبير ليرفع المنافق يديه فقط، فيسقط الصنم فيفتضح، وإن لم يرفع افتضح بالخلاف وبُتِّهم، قالوا: بقي الرفع بعد زوال علَّته، كما بقي الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بعد زوال علَّته التي هي إراءة النبي ﷺ وأصحابه بذلك الرمل أنهم أصحَّاء، لا كما قال المشركون بأنهم ضعفاء مرضى.

وقبّح الله المخالفين كذبوا على رسول الله ﷺ أنه أدام الرفع إلى الموت، وعلى الصحابة والتابعين بعدهم أنهم يرفعون، وعبارة بعض المالكية هكذا: "(ص) ترفع يديك حذو أذنيك أو دون ذلك، (ش): يعني مع الإحرام أو قبله متصلا به، أو بعده كذلك. والمشهور أن هذا الرفع فضيلة. وقيل: سنة ونحوه لابن رشد. وقيل: مخير فيه. وقيل:مكروه. وقيل:ممنوع، ذكره اللخمي. وقيل: يرفع الرجل دون المرأة.. الخ".

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الفروع ما ذكر في **نفح الطيب** أن سلطان الأندلس همَّ بقطع يد رجل يرفع يديه عند الإحرام للصلاة، فهرب الرجل. وذلك على عهد أبي جعفر بن الزبير شيخ أبي حيان، وأهل الأندلس في ذلك العصر لا يرفعون أيديهم.

باب في القراءة في الصلاة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام على العالم المقرئ الذي هو لتأليف صحاح منشئ، الشيخ عبد الله بن حميد الضرير، من أمحمَّد بن الحاج يوسف الفقير، مسلِّما أيضا على الشيخ الولي عيسى بن صالح بن علي قائلا في إجابة الأسئلة:

وأمَّا قراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة فإنما يقصد بها أداء الفرض أو النفل، ولا يقصد إلى آية يدعو بها في الصلاة موافقة لحاجته؛ فإن ذلك من جنس القنوت، ولكن يقرأ القرآن ويُحضر معانيه، كل كلمة بمعناها، ولا بأس بقصد دخول حاجته في عموم معانيه، وجاء أنه ﷺ «لاَ يمرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلا استعاذ، ولا بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ»[1]، وإنما يسأل بآية أخرى، وأجيز بمطلق الذكر العربي. وينبغي لنا أن لا نفعل ذلك السؤال بآية أخرى أو بعضها، أو بذكر عربي إلا في النفل، وليس من ذلك ما يرد في الأثر من أنه يصلي ركعتين فصاعدا على وجه كذا لحاجة كذا؛ لأنه مع ذلك يستحضر معاني ما يقرأ، والأصل أن لا يقصد إلاَّ التقرُّب إلى الله، ومهما أراد من حاجة فليدع بها بعد التسليم.

ويُخلص المصلي مطلقا لكل آية معناها مع قراءتها لا بعدها ولا قبلها، وإنما أنزل القرآن لفهم معانيه وتذكرها والعمل، وبذلك يستعان على وسوسة الشيطان، وكذلك كان رسول الله ﷺ والصحابة والتابعون وتابعو التابعين كأصحاب أبي حمزة المختار بن

---

(١) رواه بمعناه كل من: أبي داود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رقم: ٨٧١؛ والنسائي، مَسْأَلَةُ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، رقم: ١٠٠٩.

عوف، وإبراهيم بن أدهم، ومالك بن دينار رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويخشعون فيبكون، وقد قال الإمام عبد الرحمن: "من قرأ الفاتحة فقد تبرَّأ براءة الجملة، وتولَّى ولاية الجملة". فمن أين يكون الخشوع والبكاء والولاية والبراءة بلا إحضار للمعاني، وإنما سمِّيت الصلاة للدعاء بها، أعني أنها نفسها لإحضار معانيها دعاء، فمن يصلي بلا استحضار للمعاني يكُن كالمنافق.

نعم، إن أنشأ آية قصد بها ولاية من ضيَّع ولايته، أو براءة من ضيع براءته لم يحسن له ذلك.

وأمَّا ما ذكرت هل في القرآن ما لا يقرأ في الصَّلاة؟ فإنَّه لا يوجد فيه ذلك إلا السورة وراء الإمام، وإلا ما لا يتمُّ إلا وقد خرج الوقت، أو ينتقض الوضوء، وإلا ما نسخ لفظه ومعناه أو لفظه فقط، وإلا المحذوف المقدَّر، قيل: وإلا الخارج عن السَّبع، وقيل: الثمان، وقيل: غير ذلك. والصَّحيح جواز الصَّلاة بالخارج عن ذلك إذا صحَّ عن الصَّحابي، وتجوز بما نسخ معناه دون لفظه، وإلا الابتداء بما يفسد المعنى بالابتداء به، وإلا الوقف على ما يفسد بالوقف عليه، وإلا التَّنكيس فإنَّه مكروه، وإلا ما يقصد به ردُّ الجواب أو يقصد به السُّؤال، أو الأمر أو النَّهي.

باب في مسائل الركوع والسجود والتحيات وسجود السهو

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام على الشيخين العالمين محمَّد بن شيخان، وشيخه السالمي، من المفتقر إلى الله ﷻ قائلا: إذا بلغتكما الأجوبة فأخبراني، ولا بدَّ أن تضمَّا إليَّ ما كتبت لكما في شأن السجود بمعنى الخضوع شعرا، ذكر في **المصنف**، وفي **كتاب البسياني** حكاية عنه في بعض النسخ ولفظه:

قد كان ذو القرنين جدي مسلما ... ملكا تدين له الملوك وتسجد

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إمام كبَّر للركوع سرًّا، ونبهوه أو تنبَّه بلا تنبيه، ما يفعل؟

الجواب: إنه يعظِّم جهرا ولو في صلاة السرِّ؛ لضرورة الإعلام بحيث يسمع الصف الذي يليه، فيركعون بتكبير فيتبعون.

ومن أسرّ فيما يجهر به، أو عكس بلا عمد فلا عليه. ومن قال يعيد ألزمه أن يقف ويركع ويجهر، ولا يكفيه أن يجهر بتكبير في ركوعه ليسمعوه، بل لا بدَّ من القيام ساكتا، فيركع بجهر؛ لأن محل ذلك التكبير بين القيام والتعظيم.

ومن زعم أنه يجوز تأخير التكبير الذي قبل السجود إلى أن يضع وجهه في الأرض أجاز له أن يكبِّر جهرا في انحنائه بلا رجوع للقيام، وفساد صلاته وصحتها بحسب هذه الأقوال. والذي **عندي** في مسألتك أن لا يرجع، ويبقى على التعظيم والرفع بـ "سمع الله لمن حمده" جهرا، فمن فاته شيء استدركه.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سجود الناس مطلقا بعد كل صلاة ولو لم يسهُ، إلا المغرب والفجر والعصر فلا يسجدون ولو سهوا؟

الجواب: إنه لا يجوز السجود بعد الفجر والعصر إلاَّ من سها فيجب عليه، وقيل: يكره لمن لم يسهُ، وقيل: يجوز بلا كراهة. **والصحيح** الأول. وأما من سها فسجود السهو عليه واجب في الصلاتين كغيرهما، لكن قيل: يسجد في سهو المغرب بعد سنتها، وقيل عقب الفرض، قولان.

وأنا أعجب من الخلاف، لمَ لا يتَّفقون على أن سجودها عقبها لا بعد سنتها؛ لأن ذلك السجود إرغام للشيطان، فلِمَ لا يعجَّل بإرغامه، ولأنه كالتوبة من الذنب فلِمَ لا تعجل التوبة مما لا يحسن، ولأنه كجبر الصلاة وإصلاح لها فلابدَّ أن يكون عقبها؟!، وكأنهم رغبوا في شدَّة وصل سنة المغرب بالفرض، وهو تمسُّك لا يقاوم ما ذكرت من العلَّات.

ومما يقدح في تأخيرهم السجود رغبةً في الاتصال أنَّهم يشتغلون بقراءة "أستجير بالله من النار" سبعا، أو بالاستغفار سبعين أو بهما، مع أنهما نفل يفصلون به، ويؤخِّرون سجود السهو ولو وجب إلى بعد السنة، مع أنهم يسجدون بعد السنة لسجدتين فقط ولو سهوا في المغرب وفي السنة جميعا.

ووجه تركهم السجود بعد الفجر والعصر بعدهما أنه لا صلاة بعدهما فلا سجود، لكن إذا سها وجب السجود ولو بعد العصر والفجر.

وكان أبو الربيع من علماء المغرب، أو الربيع بن حبيب المحدِّث -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى- يسجد بعد كل صلاة ولو فجرا أو عصرا، ولو لم يسهُ؛ بناءً على أن الممنوع في الوقتين الصلاة لا السجود بلا صلاة، وبناءً على تنزيل عزوب قلبه عن بعض الصلاة

منزلة السهو، وهذا الأخير لا يستقلُّ، بل يحسن مع مراعاة جواز السجود بلا صلاة بعد الوقتين، كما أجاز بعضهم قضاء الصلاة بعدهما ولو لم ينس أو يَنَم، وما للنوم أو النسيان أداء لا قضاء، وكما أجاز سجود التلاوة بعدهما. وأما حال الطلوع والغروب والتوسط فلا صلاة ولا سجود.

وأما ترك عامَّتكم السجود بعد العصر وبعد الفجر فلعلمهم أنه لا صلاة بعدهما، وأخطأوا إذ كانوا لا يسجدون ولو سهوا، وأما تركهم السجود بعد المغرب فلعلمهم أو تقليدهم بتأكيد الاتصال بين المغرب وسنتها، وأخطأوا إذ كانوا يسجدون سجدتين فقط ولو سهوًا في المغرب وفي سنَّته جميعا، وربما سجدوا بعد السنة ولا يعنون لسهو المغرب، بل يسجدون بعد السنة ولو لم يسهُوا فيها ولا في المغرب. وكذا أهل هذه البلاد يسجدون بعد الفجر والعصر ولو لم يسهوا، وبعد الظهر والعشاء والوتر وبعد كل صلاة، إلا المغرب فلا يسجدون بعدها، بل بعد السنة سجدتين فقط سَهَوْا أو لم يسهوا. وقد علمت ما هو الحق، والله المستعان.

والأحسن السجود بعد الظهر والعشاء والوتر وسنة المغرب ولو لم يسه، وتركُ السجود بعد الفجر وسنته وبعد العصر إن لم يسه، وإن سها سجد. وإذا سجد في المغرب سجد عقبها، ولا يؤخِّر إلى تمام السنة.

وسئل بما نصه: ما الصحيح في التحيات الجهر أم السر؟

الجواب: صُحِّح السر، **والأظهر** الجهر؛ لأنه ﷺ يخاطبهم في بعض أمور التحيات ويحيِّيهم، ولولا الجهر لم يكن ذلك. وتمام التحيات "عبده ورسوله"، وما بعد ذلك ليس من التحيات، يسر به أو يجهر، **والأصل** الجهر.

وقال في موضع آخر: ويتأكَّد سجود السهو بعد ثلاثة المغرب لمن سها، ويجوز تأخيره، وأخطأ من قال بخلاف ذلك من العامة، والأفضل أن لا يسجد بعدهن إن لم يسه، وهذا الكلام تكلَّمت به على ما شهر بعضه في الكتب وبين الناس، ولا بأس به. انتهى المراد منه.



مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب في مسائل الإمامة في الصلاة والمأمومين، وفيه مسألة يمين المحراب

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل أهل زوارة، وهي آخر مسائلهم التي وجدناها:

قال: وأقرَّ إخواننا أهل زوارة بعدم جواز إمامة المفضول أو تقدُّمه مع وجود الفاضل وتمكُّنه من الإمامة، والتقدُّم هو قول من جملة الأقوال لا بأس به، ولكن **الصحيح** جواز ذلك بالنظر إلى المصلحة والحكمة، وقد صلَّى النبي ﷺ خلف بعض الصحابة، وصلَّى وراء الصِّدِّيق حين مرض، ولو شاء لصلَّى قاعدا لمرض وصلَّى الصِّدِّيق وراءه قائما. وقد قدم إلى بلدة ووجد إمامها يريد الصلاة، فقُدِّم رسول الله ﷺ فأبى، فصلَّى إمام البلد، وكذا أمراؤه يدخلون البلاد فيريد أهلها تقديمهم فيأبَون، ويصلون خلف أئمة البلدان وهم أفضل من أئمة البلدان، وذلك من جملة الحكمة.

وقد رخص رسول الله ﷺ في إمامة الأرقَّاء للأحرار، وكذلك كان ذكوان غلام عائشة يؤمُّها في دارها، وكان سالم مولى [أبي حذيفة][1]، وعمرو مولى عائشة يؤمَّان الناس وهما رقيقان لمَّا يُعتقا، وكان سالم يصلي بالمهاجرين الأوائل، قيل وفيهم عمر بن الخطاب، وصلَّى ابن عمر خلف مولًى في مسجد في الطائف. وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ**»[2]، وكان ابن عمر يصلِّي خلف الصفرية، وكان الصحابة والتابعون يصلُّون خلف الحجَّاج، وفي الحديث: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ**

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: حذيفة.

(٢) رواه الربيع في مسنده، بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ لاَ يَرَى الصَّلاَةَ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ...، رقم:٧٧٦.

رَجُلٌ مِنْهُمْ»[١]. وفي الحديث: «صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ»[٢]. وأما بعث طالوت فلا دليل فيه؛ لأنه كرسول داود وخادمه، كما يبعث الرسول الصحابة أئمة في القتال أو غيره.

واشتكى إخواننا من أهل زوارة بأن الناس ينسبون إليهم أقوالا هي لعيسى بن عمير وعبد الله بن عبد العزيز. **قلنا**: نعم، ليسا على مذهب أهل زوارة، بل من فرقة تقدَّمت قبلهم تسمى العمرية، وفي هذا كفاية إن شاء الله، ألهمنا وإياكم الرشد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا ملجأ من الله إلا إليه، وصلَّى الله على سيِّدنا ونبينا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا.



---

(١) رواه أبو داود، بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ، رقم:٥٩٦؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ، رقم:٣٥٦.

(٢) رواه الترمذي، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، رقم:٢٣٥.

فصل في مسائل الصلاة خلف المخالفين، وأنَّ الانفراد عنهم أفضل

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصلاة على انفراد أفضل من الصلاة خلف المخالف الذي يقول في الصلاة: "آمين"، يرفع يديه عند الإحرام، وعند كل تكبيرة، أو يأخذ باليمين على الشمال. وأجاز بعض أصحابنا الصلاة خلف هؤلاء، أو من يقنت. والانفراد عنهم أولى في أحد الحرمين أو غيرهما.

وسئل عن صلاة من يقرأ البسملة خلف إمام لا يقرأها، أو صلاة من لا يقرأها خلف إمام يقرأها، وما أشبه ذلك من الفروع كرفع اليدين، والأخذ باليمين على الشمال؟

الجواب: الجواز لغير المجتهد المطلق كالعامة والمرجِّح ومجتهد على مذهب إمامه، وأما المجتهد المطلق فلا يخالف اجتهاده.

وهل يجوز له ذكر ما لغيره من الأقوال وينسبها لغيره؟ **الظاهر** الجواز، وعليه الشيخ أحمد بن محمَّد بن بكر.

وعنه أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فهذا جواب سؤال وجدته وضاع عني كتاب فيه اسم كاتبه، وسلامه من إخواني أهل عمان، فاعرضوه على من بدا لكم، لعله يتَّصل به. من كاتبه أمحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش المغربي: الصلاة في الحرمين بانفراد أفضل، أم الصلاة خلف إمام قومنا؟

الجواب: إن مشهور الكتب المنع من الصلاة خلفهم، فهي فاسدة لرفع الأيدي والقنوت ونحوه، ولا سيما أنهم لا يتقنون الطهر. ومن أجاز من أصحابنا الصلاة خلف رافع اليدين والقانت ونحوهما كقائل "آمين" قال: الصلاة خلفه أولى منها بانفراد.

فصل في بيان يمين المحراب وهو موقف الإمام

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: وعن يمين المحراب؟

الجواب: يمينه يمين مستقبله؛ لأنه يبنى على ذلك إلى القبلة، ولو أغلق من خارج، وهذا هو **المعمول به**، وهو الآن كالمجمع عليه. وقيل: يمينه يسار مستقبله، ويساره يمين مستقبله كما إذا تقابل رجلان، وكما أنه بني مستدبر الكعبة مستقبلا لأهل المسجد مفتوحا إليه، مغلقا من خارج. وفيه أنه يقال: كيف يستقبل من استدبر الكعبة، وتوجَّه إليها به مع استدباره لها؟ وقد كانت المحاريب مفتوحة إلى القبلة، لا يمين لها سوى يمين مستقبلها، ولا يسار لها إلا يساره. وأما كون يمين الكعبة مهبّ الصبا فلا يؤثر في المسألة.

وقال أيضا في جواب هذه المسألة: وأمَّا يمين المحراب ويساره فيمين مستقبله ويساره؛ ولأنه بني على ذلك إلى القبلة ولو أغلق من خارج، وهذا هو المشهور المعمول به. وقيل: يمينه يسار مستقبله، ويساره يمين مستقبله، ووجهه أنه بني مستدبرا للقبلة مستقبلا لأهل المسجد، مفتوح إليه مغلق من خارج. وفيه أنه يقال: كيف يستقبل ما استدبر القبلة ويتوجَّه إليها به مع استدباره لها؟ وقد كانت المحاريب مفتوحة إلى القبلة، لا يمين لها سوى يمين مستقبلها، ولا يسار لها سوى يسار مستقبلها.

باب في الدخول مع الإمام في الصلاة، وأن الصلاة على انفراد لا تصحُّ إذا أقيمت الصلاة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: الرابعة: من أدرك الإمام في الركوع وأراد الدخول عليه، فهل يدخل إليه بعد الإحرام بالتكبير إلى الركوع؟

الجواب: إنه إن كان الإمام في ركوع الركعة الأولى دخل إليه بالتكبير، ورخَّص بعض أن يقرأ الفاتحة ويركع بلا استدراك إن أدركه قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو بعدها كبَّر للإحرام وهوى إليه في الركوع بلا تكبير، فإذا سلَّم الإمام قضى ما فاته، ومنه التكبير للركوع بلا تعظيم ولا مكث فيه، إلا أنه يجعل يديه على ركبتيه، ثم ينحلّ إلى الأرض ساكتا، ويجلس كجلوس التحيات، فيسلِّم فورا بلا تحيات. وقيل: يسلِّم حيث استدراكه بلا قعود.

ومن أجاز من المشارقة أن يؤخِّر تكبير الهوي إلى الركوع أو إلى السجود إلى أن يتمكَّن منهما أجاز له الهوي إلى الركوع بالتكبير ولو في ركوع الثانية وما بعده، ولكن ضعيف؛ فإن الواضح أن يكبّر حال الهوي، وله الفراغ منه قبل الوصول إلى المركع والمسجد، **والأفضل** تعميم الهوي بالتكبير. وأجاز بعض أن يكبِّر قائما ويهوي ساكتا، وكذا في القيام من السجود، وذلك أن كل ركعة مفتتحة بالتكبير، فتكبيرة الإحرام للأولى، والتكبير بعد السجود للثانية، وهكذا.

وإذا أدركت الإمام في حدٍّ فخُذ من أوله، فإنْ أدركته في قراءة السورة فاشتغل بالفاتحة. وقيل: استمع له واستدرك الفاتحة بعد التسليم. وإذا أدركته في أواخر الركوع أو السجود فأتمَّ التعظيم أو التسبيح، ولا سيما في حدِّ السرِّ كالتحيات، والفاتحة بلا

سورة، فإنك لا تدري أين هو، فابدأ من أول الفاتحة، وأول التحيات، بل تعظيم ركعة الفاتحة وحدها وتسبيحها يسران أيضا، والله الموفق.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من أدرك الإمام في السورة فقيل: يقرأ الفاتحة ولو كان يفوته الاستماع؛ عملا بالأقوى والأوكد في محلّه. وقيل: يستمع للسورة، وإذا سلّم الإمام قضى الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، وأنه إنما أسقطت السورة على المأموم لاستماعه أو لإصغائه إن كان لا يسمع لنحو بعد، وبه قال الشيخ درويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والأول **أولى**، وحكم الاستماع مخصوص، ألا ترى أنه يسقط عمن لا يسمع، ولا يطمع في الإصغاء، أوَلَا ترى لو غفل المأموم عن الاستماع لم تبطل صلاته، بل صحّت ولو كان قريبا صحيح السمع، والقيام محل الفاتحة، وهي أوكد من الاستماع، وقد أدرك محلّها فليؤدّها فيه.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن دخل المسجد والإمام يصلي ولا يدري في أي ركعة هو، وقد أكد على داخل بركعتين في الحديث في أوقات جواز الصلاة؟

الجواب: إنه إن كان الإمام في صلاة الفرض فليمسك؛ لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة في المسجد إلا هي**»[2]. معه وفي غير المسجد. وصلاة نفل فيه، أو في غيره، أو فرض آخر خلاف، **والصحيح** المنع قطعا لمادة المغايرة.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الفريضَة».

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا من صلى النفل أو الفرض في المسجد والإمام يصلي الفرض ذلك، أو فرضًا غيره فلا صلاة له؛ وذلك دفعا للشِّقاق، ولو أحرم قبل إقامة صلاة الإمام لحديث:»**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الفرِيضَةَ**»[1] وهذا عام. وإقامة الصلاة إقامة المؤذن أو نائبه، أو تكبيرة الإمام في الإحرام، قولان، وأنت عارف بالأقوال في ذلك.



مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) رواه مسلم، بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، بَابٌ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، رقم:١٢٦٦.

فصل في دعاء الإمام، وأنّه لا يخصُّ نفسه دون المأمومين

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام على الشيخ العالم عبد الله بن حميد الضرير، والشيخ الفهَّامة عيسى بن صالح الحارثي، من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف قائلا: وصلني كتابك، وفهمته وفرحت بسلامتكما، وحزنت لفتن عمان، ولي رغبة تامّة فيما يسرُّكما دينًا ودنيا، واعذرني يا أخي في تأخُّر الجواب بعض التأخر، وما ذلك إلا لأهوال عظام عليّ من النصارى وأهل بلدي.

وهذا جواب سؤالك بفضل الله ﷻ فاكتبه، واكتب كلَّ سؤالي[1] ورد مني إليك وإلى غيرك.

أمّا دعاء الإمام ففي حديث مسند إلى ثوبان عن رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ**»[2]، وليس هذا خارجا عن نهيه ﷺ من الدعاء بالجنة لفاسق، أو من لا يعلم حاله، إلا أنه يتولى من تحت الإمام العدل، فيُخصّ عموم الأول بخصوص الثاني عملا بهما كما هو القاعدة؛ فالمعنى أنه يعمّ الإمام المأمومين بمصالح الدنيا، ويخصّ أهل

---

(١) ب: سؤال.

(٢) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ، رقم:٣٥٧؛ وأحمد، رقم:٢٢٤١٥.

الولاية بدعاء بالجنة أو بالمغفرة، أو بما يؤول إلى ذلك، أو يأخذ بقول من أجاز الدعاء للفاسق بالهداية، عملا بقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[1]، فيدعو للمأمومين مطلقا بها، وله الدعاء ولغيره بما لا يوجب ولاية، مثل أن يقول: اللهم اجعله مقيما للصلاة، ومجانبا للزنا والربا، ونحو ذلك من خصوص المسائل، سواء شخَّص المدعو له منهم أم لم يشخِّص. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل في فضل الصلاة في الحرمين حفظهما الله تعالى

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل صلاة المنفرد في الحرمين أفضل منها في غيرها؟

الجواب: إنه لا يخفى أفضليتها فيهما بروايات عنه ﷺ منها «أنها في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي بعشرة آلاف، وفي بيت المقدس بألف»[2].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب حبِّ النبيِّ ﷺ، رقم:١٣٧٥؛ وأورده أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، باب كظم الغيظ، رقم:٢٦٣.

(٢) روى أبو نعيم في الحلية عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي عَشَرَةُ آلَافِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرِّبَاطَاتِ أَلْفُ صَلَاةٍ »، ج٨، ص٤٦. وروى البيهقي في السنن الصغير عن جابر مرفوعا: ««فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ »، باب إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ...، رقم:١٧٧٣.

فصل في صلاة الوطن والسفر، وفي سنَّة المغرب متى يصليها من يجمع العشاءين؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمّا بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش المغربي على أخيه العالم الفاضل -زادني الله وإياه علما- علي بن خميس بن راشد القصّاب قائلا:

من أقام ببلدة ولم يتخذها وطنا، يصلي الرباعية ركعتين، سواء أجمَع أم أفرد، والأفضل له الإفراد إذ لا مشقَّة عليه، وإذا أراد الجمع جمع وسط الوقت، أعني نصف ما بينهما، وإن جمع أول الأولى أو آخر الثانية أو نحو ذلك جاز، وإن أفطر جاز، ولو طال مكثه بأعوام، ناويًا القضاء. قال بعض: ولو تزوَّج أو ملك دارا.

وجاء عن رسول الله ﷺ ما حاصله أنه من تزوَّج في بلدة اتَّخذها وطنا. وعن أبي عبيدة: "من ملك دارا في بلد اتَّخذه وطنا". وهو قول البعض المذكور. وقيل: ذلك إلزام لوقوع التوطُّن بمجرد ملك الدار أو التزوج ولو بلا قصد أخذه وطنا، وبه قال قومنا. **والظاهر** الأول.

وما أدري ما معنى قولك -رحمك الله- أيقصر الصلاة أو يجمع، فإنَّ الجمع ليس مقابلا للقصر، بل المقابل للقصر الإتمام، والمقابل للجمع الإفراد. والمسافر يقصُر أفرد أو جمع، وما ذكرته مقتضى كلام أصحابنا أعني الإفطار في بلدة نزلها ولو أعواما، ولا اختار الإفطار.

وسئل عمن يجمع بين العشاءين، متى يصلي سنة المغرب؟

الجواب: إنه يصليها بعد العشاء وقبل الوتر، وينويها قضاء لا أداءً، مع بقاء وقت المغرب؛ لأن محلَّها عقب المغرب لا عقب العشاء، وروي أن أبا عبيدة جمع وصلّاها عقب المغرب ثم العشاء، وكذلك من أخّر سنَّة الفجر عن صلاة الفجر ليدرك صلاة الفجر مع الإمام، أو ليدركها قبل طلوع الشمس هي قضاء لا أداء؛ ولأن محلَّها قبل الفرض، وهو **الصحيح عندي**، وقيل: يصليها بعد الفجر أداء، وقيل: يقضيها بعد الطلوع.

فصل في صلاة الجمعة خلف الجبابرة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل أهل زوارة: وأقرَّ إخواننا أهل زوارة أنَّ صلاة الجمعة واجبة خلف الجبابرة إذا لم يدخلوا فيها ما يفسدها. **قلت**: إذا كان ما أدخلوا مفسدا لها إجماعا فلا يصلى خلفهم، وإن كان مفسدا لها على الراجح جاز أن لا يصلى خلفهم، وأن يصلى. انتهى.

بـاب في مسـائل نواقـض الصـلاة، وفي الصـلاة خلـف من يفـعل فيـها مـا يَنقضـها

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المصلي إذا قابلت عورته الأرض، فهل على الصحيح من القول أولا أنها تصير كمكشوف العورة إلى السماء، وكذلك إذا قابلت البساط، وإذا ثبت القول بنقضها، وانحلت عقدة إزار المصلي، فهل له أن يهوي ويعقد إزاره بيده، ولا يكون مثل هذا من العمل الذي ينقض صلاته، وإن لزم عقد الإزار في الصلاة، فكيف يكون الإحرام بالحج، إذا تعارض الحالان فأيُّهما أولى؟ اهدني البيان بالواضح والبرهان، يا ذا الفضل والعرفان مثابا، ليكون لي حجة وصوابا.

الجواب: إنه لا تفسد الصلاة بمقابلة العورة الأرض من أسفل اللباس؛ لأنَّ اللباس المأمور به في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] هو ما يستر العورة عن الناس، ولأنَّ اللباس المعطَى في الكفَّارة ما يستر المرأة من قدمها إلى فوق رأسها فقط، والذكر من ركبته لسرَّته أو لأعلى صدره. وأحاديث فضل السراويل أنّ لمن صلَّى بسراويل له كذا وكذا حسنة زائدة على من صلَّى بدونه، فلم يبطل صلاة من صلَّى بدونه، بل أثبت له حسنات دون حسنات من صلَّى به.

وإذا انحلَّ ثوب المصلِّي إزارا أو عمامة أو غيره ردَّه بيده أو بيديه إن احتاج إليهما معا، ولو بقبض أصابعهما إن لم يجد إلا بقبضهما، ولو انحلَّ ووقع في الأرض، وانكشفت عورته فإنه يردُّه في الحين، ويمضي على صلاته ولا تفسد، هكذا في الأثر،

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

ولا بأس به. وأمّا ما لا تنكشف به عورته كعمامة فله ردُّه ما لم يسقط كله عن موضعه.

وأمَّا المحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ فلا يلبس سراويل، إلا إن لم يجد فليلبسه ويعطي الجزاء، أو يفتقه. وأما محرم ينحلُّ إزاره فله عقده؛ لأن سائلا سأل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ إزاره ينحلُّ، فقال: "اعقده"، أو قال: "أوثقه" (شك الراوي)، فإن قال: "اعقده" فظاهر، وإن قال: "أوثقه" فالمراد بالإيثاق العقد لا الغرز؛ لأنه لا فائدة في أن يأمره بالغرز مع أنه قد أخبره بأن من شأنه أنه ينحلّ من الغرز، وأنه يتكرر انحلاله من الغرز، والله أعلم.

وقد قال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، فإنّه يتبادر منه زيادة التأكيد في حقهنَّ لا الوجوب، بمعونة أنه لو كان واجبا لذكر ﷺ وجوبه، وبمعونة أنه لم يُعرَف أن لجمهور الصحابيات أو غيرهن ولا لكلِّهن سراويل، والمتبادر أنه لو كان لشهَرَ.

وأما من صلى خلف من يفعل ما هو ناقض للصلاة عنده فصلاته فاسدة، إن كان ما يراه من النقض باجتهاد منه إن تأهَّل للاجتهاد، فإنَّ المجتهد لا يقلِّد مجتهدا، إنما يقلِّد القرآن والسنة والإجماع، وإن كان غير مجتهد فسدت أيضا؛ لأنه دخل الصلاة على أن يفعل فيها ما لا يجوز، وفعل الإمام فعل له، ولو لم يعلم أن الإمام يفعله؛ إذ هو على أصله الأول من النقض، فهو كمن دخل الصلاة على أنه يتكلم فيها فتكلم، ولو دخل أوَّلا على عدم النقض لم تفسد، فيكون قد أخذ بقول بعد أن أخذ بقول

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الحياء، رقم:٧٤٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم:٣٢٢٢.

آخر، ولا يجوز الأخذ بقول آخر بعد أن دخل بقول غيره. وقيل: جاز ذلك بعد الدخول أو بعد التسليم، والقولان ضعيفان؛ أما قبل التسليم فلأنَّه عمل قلب في الصلاة فما يعمل قبلها، وأما بعدها فعمل في فائت شأنه قبلها.

فصل في صلاة من يبدِّل الضَّاد ظاء في القراءة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام عليك أيها الشيخ راشد، من كاتبه أحمَّد اطفيَّش المغربي داعيا لك بالخير، فرحا بما وصل من كتابك، وبما تضمَّنه وبسلامتك، ومجيبا لأسئلتك بأنَّ الناطق بالظاء بدل الضاد فسدت صلاته؛ لتبدُّل المعنى، ولقراءته حينئذ بغير القرآن. وفيه قول بعدم الفساد إن لم يقصد تبديل المعنى، وأما إن نطق بالضاد كدال مهملة مفخَّمة فلا تفسد، ولكن لا يحسن ذلك. والصواب النطق بها على حافَّة الأسنان واللسان حتى يصل بها طرف اللسان كأنها زاي مفخمة.

باب فيمن أخَّر سنَّة الفجر ليدرك الإمام، وفي قضاء الفوائت

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن دخل المسجد فإذا الصلاة تقام، أو أقيمت لفرض الفجر فليدخل مع الإمام، وإذا سلَّم صلَّى السنة قضاء فيما يظهر؛ لأنَّ وقتها قبل الفرض ولو بقي الوقت، ولا يؤخِّرها إلى طلوع الشمس ولا يتركها، إلا إن خاف طلوع الشمس فليؤخرها إلى تحقُّقه.

وقد أجازوا قضاء الفوائت ولو بلا نسيان أو نوم في أوقات الصلاة، كما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ما لم يشكَّ في طلوعها، وما بين صلاة العصر والمغرب ما لم يشكَّ في الغروب. وهناك قول أن تشتغل بالسنة قبل أن يكبر الإمام للفرض، بناءً على أن الإقامة في الحديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[1] تكبيرة الإحرام لا الإقامة الجامعة للناس كما هو قول، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضا: وكذلك من أخَّر سنة الفجر عن صلاة الفجر ليدرك صلاة الفجر مع الإمام، أو ليدركها قبل طلوع الشمس هي قضاء لا أداء؛ لأنَّ محلها قبل الفرض، وهو **الصحيح عندي**. وقيل: يصليها بعد الفجر أداءً. وقيل: يقضيها بعد الطلوع.

---

(١) تقدَّم عزوه في: باب في الدخول مع الإمام في الصلاة، وأن الصلاة على انفراد لا تصح إذا أقيمت الصلاة.

باب في بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والنهي عن الصلاة في شدَّة الحرِّ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمّا قول أصحابنا بتحريم الصلاة عند زوال الشمس في عبارتك فغير قول؛ لأنها إنما تحرم عند التوسط وما يقرب منه قبله؛ لأنَّ الشيطان يسجد لها. وأمّا بعد زوالها عن وسط السماء فوقت الظهر، وإذا صحَّ المنع بعد الزوال فلشدَّة الحرِّ حتى لا يطمئنَّ المصلِّي، فلو صلَّاها وأتمَّها لصحَّت. وقد اختار الشيخ عامر ﷺ الصلاة أول الوقت ولو اشتدَّ الحر.

وأما حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس في «الأمر بالإبراد؛ لأنَّ شدَّة الحرِّ من فَيحِ جَهنَّم»[1] محمول على إباحة التأخير والتسهيل، لا على وجوب التأخير، ولا على نقض الثواب بالتقديم في أول الوقت، فانظر **حاشيتي على الإيضاح** ففيها أبحاث غزيرة إن شاء الله تعالى.

وسئل عن النهي عن الصلاة في وقت الحرِّ الشديد؟

الجواب: إن ذلك الحرَّ الشديد مانع من حضور القلب في الصلاة، وأما وقته شبيه بوقت تنفُّس جهنَّم الوارد عند قرب الزوال، ولا مانع من أن يريد وقت قرب الزوال، وهو وقت تحرم فيه الصلاة، فيكون ذلك الحرُّ الشديد ليس قيدا، بل بيان للواقع غالبا.

---

(١) رواه عن أبي هريرة كل من: الربيع في مسنده، بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، رقم:١٧٩؛ والبخاري، بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، رقم:٥٣٦.

فصل في تنزيه المسجد، وفي الصلاة فوق سطحه، وما وقع في ذلك من الخلاف بين الإمامين القطب والخليلي

[قال المرتِّب]: وهذه من مسائل عمر بن يوسف بن عدُّون المصعبي للمحقِّق الخليلي والجواب له، وقوله: "ومن غيره" فهو من كلام القطب فانظره.

قال: ومنها الصلاة على ظهر المسجد جائزة من غير كراهية أم لا تجوز إلا بالكراهية؟ وكذلك سائر الانتفاع في سطوحها، والصعود عليها؛ لأنه عادة بلادنا وجدناهم يصلُّون عليها، وينشرون ثمارهم ويكنزونها عليها، ولم أقف لهم على أثر في ذلك.

الجواب: أما الصعود على ظهر المسجد للصلاة عليه أو ما يشاكلها ما لم يكن عليه من ذلك ضرر، فقد وجدنا بحمد الله جوازه من غير تكريه في الأثر.

ومن غيره: هذا الجواب تخليط، فإنَّ الذي وجده في الأثر أن الصلاة على المسجد جائزة، بمعنى أنها صحيحة غير باطلة، وجوازها بمعنى عدم بطلانها لا ينافي الكراهة، وقد نصَّ الشيخ العالم العلامة عامر الشماخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنها على المسجد مكروهة، والعمل عند أصحابنا المغاربة على تآليفه، ثم **تآليف** أبي زكرياء[1] ثم **ديوان الأشياخ**. فلنحمل إطلاق الإجازة على الإجازة بالكراهة ونقيِّده بها، حملا للمطلق على المقيد، وجمعا بين الكتب والأقوال، كما هو شأن أهل التحقيق

---

(١) هو الشيخ أبو زكرياء يحي بن الخير الجناوني، من جبل نفوسة بليبيا، عاش خلال القرن الخامس الهجري، من مؤلفاته: الصوم، النكاح، الأحكام. (انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ج٢، ص٤٥٦).

والصواب، فإنَّ المكروه من قبيل الجائز؛ لأنه غير محرَّم، والنهي عنه تنزيه، كما أن الأمر بالمندوب ترغيب، وذلك أن الجواز صادق بالجواز مع الكراهة وبالجواز بلا كراهة، فحملناه على الأول بدليل كلام الشيخ عامر، ولو وجدنا دليلا لحملناه على الجواز بلا كراهة. وقال بعضهم شعرا:

والمتن إن نافاه متن آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر

وأراد المتن الكتاب من كتب العلماء وكلامهم والحديث، بل أراد الحديث، ويحمل غير الحديث على الحديث.

وإنما يكون الأثر نصا في عدم الكراهة لو قال صاحبه: إن الصلاة على المسجد جائزة غير مكروهة، أما إذا اقتصر على أنها جائزة فلا؛ لِما علمت مما ذكرته آنفا. وقد قال أبو العباس أحمد بن محمَّد بن بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا يصلي عليه إلا لضرورة.

وقد يقال: لا تخليط في كلام سعيد بن خلفان، بل هو موافق لكلام الشيخ عامر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن سعيدا نفى التكريه، والتكريه هو الكراهة الشديدة، مصدر كرَّه بالتشديد للمبالغة، فنفى التكريه الشديد فقط، مريد الإثبات مطلق الكراهة، كما أثبتها الشيخ عامر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولذلك -والله أعلم- لم يقل وقد وجدنا -بحمد الله- جوازه من غير كراهة، بل قال من غير تكريه، ويدل للكراهة كما قال الشيخ عامر رَحِمَهُ اللَّهُ أو المنع إلَّا لضرر كما قال أبو العباس أحمد بن محمَّد بن بكر: "إن المسجد بني للصلاة والعبادة فيه، ولا يبنى للصلاة والعبادة عليه، ولا صلاة لمن صلى على الكعبة، فلتكن الصلاة على المساجد مكروهة فقط، تنزيلا لدرجتها عن درجة الكعبة؛ لأن عالي الكعبة غير مستقبل لها، وفي الصلاة فوق المسجد شبه بقلب الشيء، كأنه قلب

المسجد، وجعل ظاهره باطنا. وقد منع بعضهم الصلاة بثوب مقلوب في غير الاستسقاء، لكنه تشديد".

(رجع) وأما استعمال سطوحه لنشر الثمار عليها وكنزها فيها فلا نعلم جوازه، وما لسطح المسجد إلا حكم المسجد، قد بنيت لما بنيت له، بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن والحديث، وفنون العلم المقرِّبة إلى الله تعالى، لا تنشد فيها ضالَّة، ولا يسلُّ فيها سيف، ولا يباح فيها شيء من عمل الدنيا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[1]، وليس من رفعها ولا من تنزيهها أن تدنَّس بنشر الثمار عليها ومعالجتها فيها، وتوسيخها بما يكون منها من قذًى موجب الأذى في حق من رام الترفُّق عليها، لما جعلت له من غير ما ضرورة تبيح ذلك في موضع جوازه، والله أعلم.

ومن غيره: إن المذكور في القرآن والسنة أن العبادة في المساجد لا عليها، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾[2]، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلَّى فوق مسجد ولا أجازه، ولا رأى مصليا عليه وأقرّه بحال قدرة على النهي ولم ينهه، إلا أنّ قومنا رووا عن عمر بن عبد العزيز أنه بنى بيتا فوق المسجد يصلي فيه.



(١) سورة النور: ٣٦.

(٢) سورة النور: ٣٦.

فصل في الوقف الذي تبطل به الصلاة، كالوقوف على الاستثناء وشبهه، وما وقع في ذلك للشيخين من الجواب عفا الله عنهما

قال: ومنها؛ أي من مسائل المغربي للشيخ الخليلي: قول بعض العلماء: إذا وقف القارئ على حرف استثناء بطلت صلاته، وهذا إن وقف على ما قبل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[1]، أم حتى يزيد "إلا"، وأي وقف في القرآن يفسد الصلاة من غير هذا؟ بيِّن لي يرحمك الله.

الجواب: كلُّ وقف فسد به المعنى؛ فانقلب به الهدى ضلالا، والإيمان كفرا، والحقُّ باطلا، فهو المحجور، والوقف عليه -إلا في حال العذر ضرورة- محظور، وصلاة من تعمَّد الوقف باختياره فاسدة، وإن كان لا يقضى بالفساد على من هو معذور. والاستثناء وغيره في هذا سواء، وإن تفاوتت مبانيه في القبح على قدر معانيه، ولغير القرآن فيه ما له بصريح البرهان، وإن كان تبديله أشد لوجود احترامه.

فقد يكون الوقف في غيره شاهدا بالكفر، ولا شك في حرامه، وأشده ما يكون في توحيد المولى، أو شيء من صفاته تعالى، فلو قال المؤذن: "أشهد أن لا إله"، ووقف عليها باعتماده، لأباح السيف من عنقه لارتداده، وكذا في القرآن. والاستثناء كغيره في هذا الشأن، فالألفاظ صور والمعاني أرواحها، وإذا قطع رأس معناها هلكت أشباحها، وبقدر الحدث يكون الحكم فيها على المحدِث، ولا إشكال أنه لا بأس بما يكون منها على سبيل الحكاية والتمثيل الإجماع على أن من حكى الكفر ليس بكافر، وأعظم

---

(١) سورة الأعلى: ٦.

شاهد عليه ودليل ما في كتاب الله تعالى من حكاية الكفر والأباطيل:﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾[١]، ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ﴾[٢]وهو الملك الجليل.

والوقف قبل (إلاَّ) الاستثنائية أشدُّ من الوقف عليها قبل ذكر المستثنى، فإنه أخفُّ في كل صورة، وإن كانت غير كافية لتمام المعنى، فقولك مثلا: "لا إله إلا" يفيد أنك استثنيت إلها فلم تنكره، لكن لم تذكره، وبقي عليك هاهنا أن تظهره، إذ لا يكفيك في الظاهر أن تُضمره، والأول يفيد إنكار الألوهية، وشتَّان بينهما في القضية.

ومثاله في غير الاستثناء قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾[٣]، فالوقوف بعد ذكر المنفي بها في كل موضع منها قبل تمام الفاصلة لا جواز له أبدا في رأي ولا دين؛ لأنه يؤذن لنفي الخلق، ولا شكَّ في عناده للحق، ولو تعمَّده القائل اعتقادا لأشرك به ارتدادا، ولو قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[٤] ووقف عليها عمدا، كان ذلك معصية منه لعدم جوازه؛ لتبدُّل المعنى به لحنا، ولو قال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٥]، فوقف على "أكثرهم" عمدا

---

(١) سورة مريم: ٨٨.

(٢) سورة النحل: ٥٧.

(٣) سورة الدخان: ٣٨.

(٤) سورة المطففين: ١.

(٥) سورة الأنعام: ٣٧.

بغير ضرورة فهو المكروه؛ لانقطاع المعنى به من غير تبديل، فإن كان لاستخفاف به أو تهاون فهو عاصٍ بالنية في هذه الصورة.

فإن كان الموقوف عليه جائزا لو انفرد لتمام معنى له هنالك، إلا أن المتعلَّق به ينقطع عنه، وهو من نوع لا يصلح أن يبتدئ به من رام ذلك فهو أيضا من هذا الباب، إلاَّ أن الكراهية فيه أخفُّ من الأول بلا ارتياب.

ومثاله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1] فالوقف فيها لا يصلح على ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[2]، ولا على ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾[3] يصلح أن يكون.

وعلى القارئ في كل ما قطع معناه بالوقف في عمد أو خطأ فأفسده أن يرجع إليه، فيأتي ثانية بما يصلحه من القول ليسدِّده.

وكلُّ وقف حكم بعدم جوازه لفساده فهو لحن تفسد صلاة من أتى به في اعتماده، سواء ذلك في جهله أو علمه، والعالم أشد، والجاهل بمعناه لا بدَّ أن يختلف في حكمه، فإن كان لعذر ضروري كانقطاع نفَسٍ، أو نسيان، أو خطأ فالله أولى بالعذر، ولن يكلِّف العباد شططا.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٥.

وأجرِ مع الاستثناء على هذا في تنويع أحكامه، فإنما تبعٌ للمعنى، وهو كغيره في تنويع أقسامه، وتنوع حكمها إلى حجر يوجب حكم ظاهره الارتداد، وما دونه في حظر أو كراهية أو إباحة لِما به من سداد.

فالأول قد مضى، والثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[1]، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾[2] فقطع مثل هذا من الاستثناء المتَّصل يفسد المعنى، ويوهم شمول المستثنى منه على المستثنى، وذلك غير سائغ إلا لضرورة؛ لأنه باطل، والباطل باطل في كل صورة. وإن قيل في إبليس ليس هو من الملائكة كما هو الظاهر، فبدخوله بالأمر بالسجود معهم صار استثناءه في حكم المتصل.

والثالث أن الاستثناء المفرغ لا يفسد قطعه المعنى، فحكمه التكريه لا غير، فهو من باب: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾[3] كما قدمنا. ومثاله الوقف على: "نقول" من قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾[4]، وعلى "نفس" من قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[5]، فإن كان الاستثناء منقطعا كقوله تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) سورة العصر: ٢.

(٢) سورة التين: ٥.

(٣) سورة الأنعام: ٣٧.

(٤) سورة هود: ٥٤.

(٥) سورة الطارق: ٤.

لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[1]، فالوقف عليه يشبه الوقف على قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾[2]. وقد مضى القول عليه في هذه الفصول، وبيانه في هذه الآية الشريفة أنه لم يفعل ذلك من أجل نعمة عنده لأحد فيستثنى، وإنما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى، فهو من باب ما يمثله النحاة بقولهم: "قام القوم إلا حمارا"، فقولك: "قام القوم" كلام يحسن الوقوف عليه وليس المستثنى فيجب إخراجه عنه، ولكن لا يكون له معنى إلا بوصله إليه.

والرابع ما يسمى في المجاز استثناء لوجود صورته، وإن خالفه معنى في حقيقته، كقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴾[3]، وقوله تعالى أيضا: ﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، على قول من يذهب إلى أنهما فيهما لمعنى الاستدراك، فيفسرها بـ "لكن" وهو أظهر، فالمستدرك كلام آخر قائم بذاته، والمستدرك منه كمثله في هذا من صفاته، فلا غبار على فصل بينهما لهذه اللطيفة، وشاهدُه قراءة من قرأ في هذه الآية الشريفة: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف اللام، وهي حرف مركب يفيد التحقيق، يفتح بها الكلام.

---

(١) سورة الليل: ١٩- ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٣) سورة الغاشية: ٢٢-٢٤.

(٤) سورة النمل: ١٠- ١١.

ومن غيره: قال السيوطي: الوقف على المستثنى منه دون المستثنى إن كان منقطعا فيه مذاهب: الجواز؛ لأنه في معنى المبتدأ حذف خبره للدلالة عليه، والمنع مطلقا لاحتياجه إلى ما قبله لفظا؛ لأنه لم يعهد استعمال "إلا" وما في معناها إلا متصلة بما قبلها لفظا ومعنى؛ لأن ما قبله مشعر بتمام الكلام في المعنى، إذ قولك: "ما في الدار أحد" هو الذي صحح الحمار، ولو قلت:"إلا الحمار" على انفراده كان خطأ.

والثالث التفصيل؛ فإنْ صرَّح بالخبر جاز لاستقلال الجملة، والاستغناء بها عمّا قبلها، وأمّا [إن] لم يصرح به فلا لافتقارها، قاله ابن الحاجب في **أماليه**.

وكلام سعيد بن خلفان في الآيتين في الوقف على ما قبل "إلا"، وأما الوقف على قوله جل جلاله ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾[1]، ففي أثر منعه؛ لأنه يوهم أن الاستثناء متَّصل، وأن رسول الله ﷺ مسيطر على من تولى وكفر، وليس كذلك، فإن الرقيب المحاسب هو الله سبحانه وتعالى، فوجب وصل ذلك بقوله: ﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾[2]، فيكون ذلك كمبتدأ وخبر بعد لكن، فيتبين المعنى المراد، إلا إن قلنا: المسيطر هنا القائم بالقتل، وأن المراد أنك قائم بالقتل على من تولى وكفر، فيجوز حينئذ الوقوف على "كفر"، فانظر تفسيرنا **هميان الزاد إلى دار المعاد**.

---

(١) سورة الغاشية: ٢٣.

(٢) سورة الغاشية: ٢٤.

(رجع) إذا عرفت هذا فانظر في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] من أي وجه هو، فالظاهر أنها من الاستثناء المتَّصل من باب: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2] فلها حكمه. وقيل: هي من جنس ما يورد في الاستثناء من اللغة توسعا من غير قصد الاستثناء بشيء أبدا، وعلى هذا فهي تشبه معنى الاستثناء المنقطع فلها حكمها، وكفى بما مضى في هذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

---

(١) سورة الأعلى: ٦,٧

(٢) سورة التين: ٥,٦.

باب في الوتر والتراويح والسنن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام على سائل عمّا يأتي جوابه، ولم يبيِّن لي اسمه، من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش قائلا في **جواب** سؤالك عن ترك الوتر في رمضان، استغناء بشفع التراويح، فإن ذلك لا يجوز، ومن ترك الوتر هلك ولزمته المغلظة، أو هلك ولم تلزمه، قولان على أنه فرض. **والصحيح** أنه سنة مؤكدة، لا كفر ولا كفارة بتركه، ومن استمر على تركه ولو في شهر لم يُتولَّ إن لم تسبق له ولاية، وإن سبقت أبقي عليها، ولا يستوي مع غيره من المتولين.

والمغاربة كلهم يصلُّون الوتر وشفعه في رمضان وغيره مع التراويح ودونها، ولعلكم تصلون التراويح ست عشرة وواحدة، أو ثمان وواحدة، أو أربعا وعشرين وواحدة، فذلك جائز، ولعلكم -رحمكم الله- تنامون عن شفع وتقومون ليلا للوتر، ولا قائل من أصحابنا ولا من غيرهم بترك الوتر في رمضان.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلِّم بعد اثنتين، فإذا سلَّم فليقم بلا تكبير، وليقرأ التوجيه ولا بدَّ، وإن لم يسلم بعد الاثنتين قام بالتكبير ولا بدَّ، وقرأ بعد بلا توجيه.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى كون أربع وعشرين ركعة مثلا قياما لسنة النبي ﷺ أنه ﷺ سنَّ ذلك الجنس ولو لم يصلِّ إلا ثمانٍ، ولا يحتاج أن نقول ثمانٍ سنَّة الصديق، وثمان سنَّة الفاروق، ومثل ذلك أنه ﷺ سنَّ الوتر، فكلُّ من صلى الوتر سمي موترا ولو بأقل أو أكثر مما أوتر ﷺ، فمن أوتر بواحدة، أو بإحدى وثلاثين، أو بمائة وواحدة فصلاته وتر، وهو موتر ولو لم يروَ أنه ﷺ أوتر بذلك. والواحدة وتر العاجز.

وسئل عمن ينتظر الجماعة، هل يصلي أربعا قبل الظهر أو العصر؟

الجواب: إن ذلك مأمور به معتمد معمول به مشهود اعتدته العامة. انتهى.

فصل في قيام الليل، والنهي عن النوم بعد صلاة الفجر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: ومن ذلك قيام الليل، قيام أوّله أو وسطه أو آخره أولى من إقامة ما بعد الفجر، إلا أن قيامه يفضي إلى النوم بعد صلاة الفجر ولا بدَّ، فحينئذ تقومان الليل بصلاة العشاء في الجماعة، أو مع اثنين أو واحد، ولو مِن أهلك أو عبد، أو صلاة الفجر بجماعة كذلك؛ فقد جاء النهي عنه ﷺ عن النوم بعد صلاة الفجر، فإنه يقلُّ به الرزق.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: النوم بعد الفجر يجوز لمن قام الليل، لا يحسن النوم صبحا إلى الضحى الكبير، و«**الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ**»[1] كما في الحديث، فاترك بعض قيام الليل تحرُّزا عن أن تنام بعد صلاة الفجر، وكان ﷺ يمتدُّ بعد سنة الفجر وقبل فرضه ارتياحا عن قيام الليل بلا نوم.

وعنه أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يقال لمن أحيى الوقت بعد صلاة الفجر قائم الليل، ولا يعرف ذلك ولو على قول من قال: ما بعد الفجر ليل إلى طلوع الشمس، فلا تنم بعد صلاة الفجر؛ فإنه يمنع بعض الرزق كما في حديث عنه ﷺ، بل اشتغل بعمل ولو دنيوي، فقم قبل الفجر في أيِّ أجزاء الليل شئت. انتهى كلامه رضي الله عنه.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم:١٠٧٤؛ وأبو نعيم في الحلية، ٢٥١/٩.

خاتمة في الدعاء بعد الصلاة، وفي كيفية الدعاء

قال تقبل الله منه ما نصه: وأما كيفية الدعاء فإنها ذكر الله تعالى أولًا، وحمده والثناء عليه ﷻ، ثم يصلي على رسول الله ﷺ، فيدعو لحاجته بعد الاستغفار أيضا، ثم يصلي على رسول الله ﷺ، ويزيد الذكر والدعاء، ثم يصلي على رسول الله ﷺ، كل ذلك باختصار أو إطالة، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَجْعلُوني كالقَدحِ يُملأُ ثمَّ يُشرَبُ**»(١)، يعني لا بدَّ من الصلاة ثلاثا.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدعاء بعد صلاة الفريضة، أيتقدَّم على السنن الرواتب أم يتأخَّر عنها؟

الجواب: إنه يكون متَّصلا بالفريضة وبعد الرواتب، إلا المغرب فبعد سنَّته، والملائكة تنتظر سنة المغرب لتطلع إلى السماء بها، وتجب العجلة بها، إلا أن الأذكار قبل السنة كالاستجارة من النار سبعا، والاستغفار سبعين، والفاتحة، وآية الكرسي، و ﴿**آمن الرسول**﴾ إلى آخر سورة البقرة، و﴿**شهد الله**﴾ إلى ﴿**الإسلام**﴾(٢)، و﴿**قل اللَّهم**﴾ إلى ﴿**بغير حساب**﴾(٣)، ويتأكَّد سجود السهو بعد ثلاثة المغرب لمن سها

---

(١) رواه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رقم:٣١١٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم النبي وإجلاله...، رقم:١٤٧٦.

(٢) يقصد الآيتين ١٨-١٩ من سورة آل عمران: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾.

(٣) يقصد من قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾، سورة آل عمران: ٢٦-٢٧.

ويجوز تأخيره، وأخطأ من قال بخلاف ذلك من العامة، **والأفضل** أن لا يسجد بعدهن إن لم يسهُ، وهذا الكلام تكلَّمت به على ما شَهَر بعضه في الكتب وبين الناس، وما لا بأس به. وأمَّا النبي ﷺ فيصلِّي المغرب في المسجد، ويذهب إلى بيته فيصلي فيه سنة المغرب.

واختلف قومنا في الدعاء بعد الصلاة للفذِّ والمأموم والإمام، **والصواب** أنه مسنون للكلِّ، وقد سألني بعض علماء المغرب الأقصى والأوسط عن ذلك من المالكية، فألَّفت لهم فيه رسالة، فأذعنوا وكانوا مذعنين لما أقول، وأذكر لك بعضا منها:

روى مسلم بسنده إلى ثوبان كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١). وإذا قال ذلك استقبل أصحابه بالدعاء.

وروى البخاري ومسلم أنه يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

وصحابيُّه المغيرة كان يقول بأعلى(٣) صلاته: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العلِيِّ العَظِيم، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**

---

(١) رواه مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رقم:٥٩١.

(٢) رواه البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رقم:٦٣٣٠؛ ومسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رقم:٥٩٣.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: بعد.

الجَمِيل، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[١]، رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير. وروى البخاري عن سعد أنه ﷺ كان يقول دبر الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا[٢]، وَعَذَابِ القَبْرِ»[٣].

روى أبو داود وأحمد عن زيد بن أرقم، كان ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللهم ربي وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْتمعْ وَاسْتَجِب، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُ الأَكْبَرُ اللهُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللهُ الأَكْبَر، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الأَكْبَرُ»[٤].

وأما قول ابن القيم: الدعاء بعد الصلاة مستقبلا ليس سنة، ولا فعلته الأئمة والخلفاء، بل هو استحسان، كيف لا يدعون حال المناجاة في الصلاة ويدعون بعدها، بل يصلى على النبي ﷺ، ويدعو بعد الصلاة عليه، فيكون دعاؤه بعد الصلاة عليه لا بعد الصلاة المكتوبة، فمردود بالأحاديث السابقة.

---

(١) رواه مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رقم:٥٩٤

(٢) في النسختين: الدين.

(٣) رواه البخاري، بابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ، رقم:٦٣٧٤.

(٤) رواه أبو داود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ، رقم:١٥٠٨؛ وأحمد، رقم:١٩٢٩٣.

نعم، الصلاة حسنة، لكن تقدم الحمد عليها أولى، وبقوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقُلْ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١) رواه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب: يقول ﷺ إذا انصرف من الصلاة: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي**»(٢) رواه النسائي، وصححه ابن حبان وغيره. ودبر الصلاة محمول على ظاهره كما قال ابن حجر في فتح الباري.

وروى الترمذي عن أبي أمامة: قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ**»(٣). وروى الطبري(٤) عن جعفر بن محمَّد الصادق عن رسول الله ﷺ: «**الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفَضلِ الفَرْضِ علَى النَّفلِ**»(٥). ومع ذلك كلام ابن القيم في الدعاء مستقبلا، وأما إذا انفلت بوجهه، أو قدم الأذكار المذكورة فليس الدعاء بعده ممنوعا بعد الانصراف من الصلاة. انتهى.

---

(١) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ، رقم: ١٥٢٢؛ والنسائي، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، رقم:١٣٠٣.

(٢) رواه النسائي، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، رقم:١٣٤٦؛ وابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا...، رقم:٢٠٢٦.

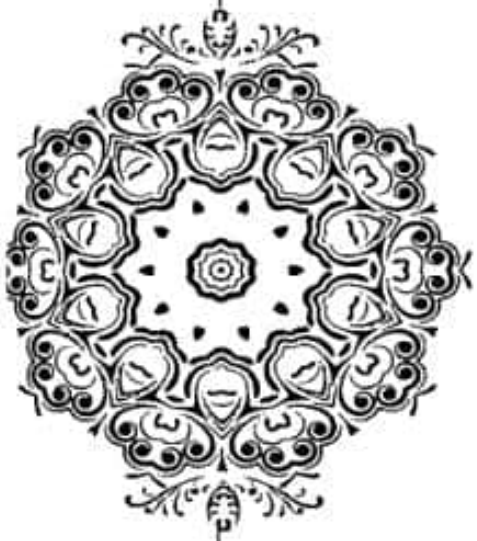
(٣) رواه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم:٣٤٩٩.

(٤) في الأصل، ب: الطبراني.

(٥) أورده ابن حجر في فتح الباري عن جعفر الصادق ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. انظر: فتح الباري، ١١/١٣٤.

كتاب الزكاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



باب في مسائل الزكاة وبيان النصاب

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، وشرف وبارك وعظَّم، أمَّا بعد:

فسلام على الشيخ الأجل الورع عيسى بن صالح بن علي، من كاتبه أحمَّد بن يوسف اطفيَّش المغربي قائلا: إنَّ الغارم الذي تحلُّ له الزكاة ولو كان غنيا، فهو الذي يتحمَّل الديون لإقامة دين الله ﷻ في الناس، وإصلاح ذات البين، قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَارِمٍ»**[1] الحديث. وهو بتمامه في تفسيري المسمى بالتيسير، وهو تفسير تدقيق لا تطويل.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلاَ لِمُتَأَثِّلٍ مَالاً»**[2] هل تعطى ذا المرة السوي وهو قوي البدن مستويه ليشتغل بطلب العلم؟

الجواب: إنه يُعطاها ليشتغل بطلب العلم لوجه الله لا لطلبه للدنيا، فالحديث في ذي المرَّة الذي يأخذها ويستغني بها عن إعمال بدنه بدون اشتغال في طلبه وطلب نحوه من الدين، فالحديث مقيَّد بذلك، كما أنه مقيَّد بكفاية قوته، لا تكفيه لنفقة، أو تزوُّج، أو قضاء دَيْن ولو دين الله ﷻ، استعان بالزكاة ولو كان لا يطلب العلم، وذو

---

(١) رواه أبو داود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، رقم:١٦٣٥؛ وابن ماجه، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، رقم:١٨٤١.

(٢) رواه الربيع في مسنده، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَسْأَلَةُ، رقم:٣٥٦.

المرَّة السوي المشتغل بالتعلُّم أو التعليم أو بهما داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، والله الموفق.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من باع ثمارا لزمته فيها الزكاة قبل إخراجها وخلط ثمنها مع مال التَّجْر فعليه زكاة الثمار، العشر أو نصفه في ثمنه الذي باعها فيه، وعليه زكاة التجر ربع العشر في مال التجر، وفي ثمن الثمار أيضا إن أدرك وقتها زكاة التجر؛ لأن من باع ثمارا بعد إدراكها يلزمه زكاة الثمار إن تمَّ النصاب، وزكاة النقد إن حضر وقتها.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنصاب خمسة وعشرون دورا، والدرهم نصف فرنك [...][٢] وهو عشر فرنك.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا العسكر فلا يُعطى زكاة، ولا سيما عسكر جَور، وإن خاف القوم ظالما داروه مداراة من أموالهم على قدر ما لكل واحد من دراهم وأصول وعروض، إن خافوه على أموالهم، وإن خافوه على أنفسهم داروه سواء. وكذا الضيافة المقهور عليها بحسب ما خيف عليه من مال أو بدن، ويجبرون على ذلك، ويجوز شراء ما جمعوا لذلك، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣] والحكم عام، ولو خص بسبب النزول، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]، فتارك تنجية

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل. وفي ب: وصوله.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

نفسه بماله حتى قُتِل قَاتلٌ لنفسه، إلا أنه إن شاء قاتل وترك الإعطاء، وقوله ﷺ: «أمِرتُ بِمُدَارَاةِ الرِّجَال»[١].

وقال بعض: إن كان العسكر على الحقِّ جاز لقائمهم أن يصرف عليهم الزكاة؛ بناء على أنه يجوز لمن قدر في الكتمان على شيء من أمور الظهور فعلَهُ، إلا أنه لا أظن عسكركم على الحق، فلست مفتيا لكم بصرف الزكاة عليه، بل أظنُّكم تتقاتلون منافسة يقتل بعضكم بعضا، فيفرح عدو الدين، ويوضع من خلالكم. وقد ذكر الله جلَّ وعلا مصرف الزكاة إذ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٢]، وليس عسكر الجور من أهل سبيل الله.

وأنصحكم لله أن تطلبوا الجائر وتداروه ولو بمال أن يُخلي بينكم وبين إهراق الخمر، وقتل الخنزير، وإبطال الدخان، وبينكم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكتبوا بذلك، ويكون عونا لكم، وجاء الحديث أنه «إذا رأيتم أمرا لا تقدرون عليه فدَعُوه حتى يكون الله هو المغيِّر له»[٣].

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابُ أَدَبِ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَالسُّنَنِ، رقم:٧١٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٠.

(٣) لم أقف على تخريجه.

فصل في زكاة التجارة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه جوابا لشيخنا المالكي: وأما سؤالك عن قول العلماء: إذا زرع السكر والقتُّ والعظلم للتجارة وجبت فيها الزكاة؟

فجوابه أن كل ما حرث للتَّجْر ولو حنظلا أو حرملا وجبت الزكاة في ثمن غلَّته ولو قليلا إذا تم نصاب الدرهم بدونه أو به أو تم فيه. ولو حرث ذلك لغير تجر، ثم جعله للتجر ففيه الزكاة على حدٍّ ما مرَّ.

والمراد بالتَّجر ما يشمل البيع وهبة الثواب، وقضاء الدَّين، وقضاء الأجرة، والصداق، ونحو ذلك مما يخلص به ذمَّته من الدَّين والإرث وسائر المظالم، ومن ذلك أن يبدله طعاما آخر وغير طعام ولو للأكل، حتى أنه لو بدَّل إنسان لحما بسمن للأكل لوجبت عليه زكاة اللحم أو السمن بالدراهم، ولو حرث حبوب الزكاة كالبرِّ والشعير للتَّجر لزكَّى زكاة الحبوب ثمارها إذا أدركت وتم نصابها، وزكاة الدراهم مطلقا إن تم عنده نصاب الدراهم منها أو من غيرها. كما أنه لو أدركت ثمار النخيل مثلا، وقصدها للتَّجر لزمه زكاة الحبوب وزكاة ثمنها.

وإن بنى بيوتا ليكريها لم يلزمه زكاتها، بل زكاة دراهم كرائها فقط، وكذا غير البيوت، ولو بناها للكراء بالطعام لأكله أو ليتصدَّق به لم تلزمه زكاته، مثل أن يكري بيتا بقفيزٍ قمحا ليأكله أو ليتصدَّق به أو يقضي به دينا أو تباعة.

وإن اشترى أرضا أو شجرة للتجر أو عبيدا لزمته زكاة ثمنها قبل أن يبيعها كسائر أموال التجر، ومن ملك دارا أو نخلا أو نحوها، ثم قصد بها البيع زكَّى ثمنها، إلا إن ترك البيع، والله أعلم. انتهى.

فصل: هل تنحطُّ الزكاة عمن يدفعها حياء، وهل تجب فيما استفاد المرء من أموال الجبابرة؟

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: وهذه المسألة إمامنا وقدوتنا بيّن لي إيّاها، واكشف ما التبس عليّ من معناها، وأجرك على الله، وفيمن سأل أحدا من زكاة ماله، والمسؤول لا يريد في نفسه أن يعطي السائل رغبته، بل تكلَّف وأعطاه على سبيل الحياء، فهل تنحطّ عنه الزكاة على هذا من حاله؟ ومن أضاف أحدا فأطعمه، أو سأل حاجة فأعطاه على سبيل الحياء المفرط، هل هو على هذا ضامن على الصحيح من القول أم لا ضمان عليه؟ لأن مثل هذا لا يعتنى به، ومما كثرت به البلوى من أكثر الورى، وكيف صفة الحياء المفرط؟ اهدني عليه ودلّني عليه، وأنت المأجور.

الجواب: إنه من أعطى زكاة ماله أو كفارة أو نحو ذلك استحياءً من طالبها منه لا تجزيه؛ لأنه لم يعطها لوجه الله ولا أداء فرضه، بل أعطاها دفعا عن نفسه ومداراة، فمن أعطاك شيئا لحياء لزمك ردُّه؛ إذ لا يحلُّ مال إلا بطيب نفس، ولا يطيب في المسألتين، ومن مالك زكاتك وكفارتك ولو وجبتا عليك؛ إذ لا يتعيَّن شخصُ ما تُعطي ولا شخص من تعطيه.

ولا يشكل على ذلك أنك تعطي زكاة مالك جائرا قائما بثغور الإسلام، ونافذا من الحدود الشرعية بعضها، فيجزيك على قول وأنت غير راض، أو تعطيها إماما عدلا بلا رضا منك وتجزيك؛ لأن آخذها في المسألتين متعين لأخذها وحقٌّ له، وبقي أنه لا ثواب لك لعدم رضاك. وقول: إنه يعيد ما أعطى جائرا.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: مسألة أخرى يا نور الورى: وفيمن نال من السلطان مالا، أيصير من جملة أملاكه ويكون به غنيا، وتلزمه فيه الزكاة، ويجب به عليه الحج،

ونحوها من الحقوق المالية أو البدنية، أم كيف الوجه الحق المعتمد عليه في مثل هذا؟ عرّف المحتاج هداك الله، وهدى بك تطولا بالفضل، ولك المنة.

الجواب: إنه إن تبيَّن أنَّ ما أخذه من الجائر حرام معيَّن لم يجُز له أخذه، ويؤاخذ بأخذه وتصرّفه فيه، ولا يجزيه ما قضى منه من حقوق لزمته من غيره، ولا حقوق عليه فيه؛ لأن الواجب عليه ردُّه إلى مالكه، وإن لم يعرفه فللفقراء. وإن لم يتبين أنه حرام، ففي الأثر أنه لا تستراب عطيَّة السلطان ولا السكة، ولا الجار مال جاره، ولا الزوجة مال زوجها، ولا العبد مال سيده، ولا الغريم مال غريمه إذا قضاه في دينه، فحينئذ تلزمه حقوق ما أعطاه الجائر، ويجزيه ما قضى به منه حقوقا عليه، كتباعةٍ وحجٍّ وكفَّارة، والله المستعان.

فصل في دفع الزكاة قبل وجوبها، وفي بيان شاة الأعضاء، ودينار الفراش، والسكَّة

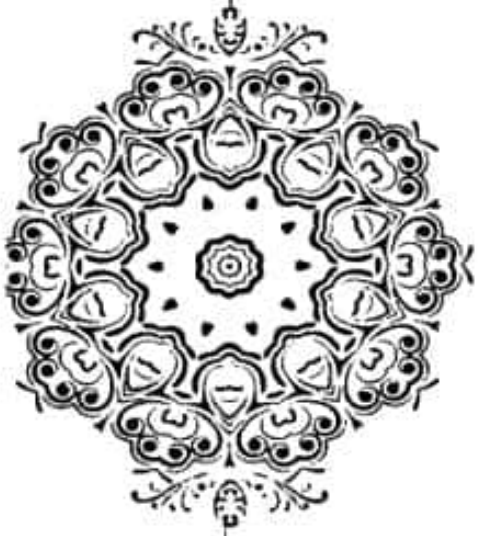
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شاة الأعضاء ففي عرف المغاربة شاة كشاة الزكاة والضحيَّة، ينويها عتقا لأعضائه عضوا بعضو من النار، وهي كالعتق لمن لا يجد أو يجد، إلا أنها لا تجزي كفارة، تعطَى ثلاثة متولِّين ولو أغنياء فصاعدا إلى ثمانية لا أكثر، وفي اثنين قولان.

وأمَّا دينار الفراش في عرفهم فدينار يلزم الواطئ، ويلزم الواطئة في الحيض والنفاس. وأمَّا السكة فحديدة تشق بها الأرض للزرع على الدابة والآلة.

وأمّا إعطاء زكاة الفائدة من الدين المؤجل بمقدار ما مضى من الأجل ففي إعطاء الزكاة قبل وقتها أقوال، ثالثُها الجواز إن اشتدَّت حاجة الفقير.

كتاب الصِّيام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



باب في مسائل الصيام وأحكامه

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: عمن رأى الهلال يقينا ليلة الثلاثين من شعبان في بلدة، وسافر إلى أخرى مخالفة لها مطلعا، ولم ير أهلها ولا هو الهلال ليلة ثلاثين من رمضان، أيصوم هو يوم الثلاثين من رمضان، فيكون قد صام إحدى وثلاثين أم يفطر؛ لأنه تمّ له ثلاثون يوما لصومه يوم الثلاثين عند غيره من شعبان لرؤيته؟

فأجاب بأنه يصوم ثلاثين فقط، ويفطر سرا يوم الثلاثين من رمضان؛ لأنه تم له الثلاثون باليوم التاسع والعشرين من رمضان؛ لصومه يوم الثلاثين من شعبان عند غيره؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1] المفسر بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[2]، مع قوله ﷺ: «**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ**»[3]، وذلك متعيِّن في حقِّه؛ لأنه عاين الهلال عقب شعبان.

وأما غيره فمن صام برؤيته فيصومون ثلاثين بعد اليوم الذي صاموه أولا؛ إذ لم يروا الهلال ليلة ثلاثين من رمضان، وليس هو وهم سواء؛ لتخالفهم رؤية وعدما، والعدد لا يفهم الحصر على **الصحيح**، إلا أنه لا تقبل الزيادة عليه.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) رواه النسائي، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ، رقم:٢١٣٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، بَاب الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا شَهْرًا، رقم: ٤٧٧٨.

وإذا ثبت بالحديث أن الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون فلا وجه لأن يلزم الرائي أحد وثلاثون يوما، وإنما لزم عليه بقولي لزم أحد وثلاثون من لم يروه وصاموا برؤيته إلغاءً لرؤيته؛ إذ عدم رؤيتهم شوالا أقوى من دعوى رؤيته رمضان، وكأنهم صاموا ثلاثين فقط، وإنما صاموا برؤيته أوّلا لمجيء الحديث به، ويعملون آخرا بقوله: «**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» بمجموع قوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وبقوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الثَّلَاثِينَ**»(١)، وأراد بالغمِّ مطلق انتفاء ظهوره، ورؤيته إنما هي للأول في حقِّهم لا للأخير؛ إذ لزمهم الخروج من الواجب بالحجة، ولا يخرجون منه بالواحد بعدما شغلت ذمتهم.

وفي المسألة تعارض قوله ﷺ: «**أَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِين**»، وقوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، ولا يلغى أحدهما، فيجمع بأن إتمام الثلاثين حيث لا رؤية، والرؤية حيث لا غمَّ، فهم لم يروا فليتمُّوا ويُلغوا الأول لضعفه، وهو قد رأى فيعمل برؤيته؛ بناء على الأصل المجمع عليه من أن رمضان لا يكون أكثر من ثلاثين، وفي صورة الصوم واحدا وثلاثين، إنما رمضان ثلاثون فقط، حتى لو خرق الله العادة وزاد يوما لم يروا الهلال قبله آخر رمضان لصاموا ثلاثين فقط؛ لقوله ﷺ: «**الشَّهرُ ثَلاثُونَ أَوْ تِسعَةٌ وَعِشرُونَ**»(٢). وكذا لو أخفاه الله ﷻ عن الأعين في بلد بعد تمام الثلاثين فيه مع الصّحو، وتحقيق رؤيته أولًا، لم يجُز لهم أن يصوموا ما زاد على الثلاثين بتحقيق رؤيتهم أولًا.

---

(١) رواه البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ...»، رقم:١٩٠٩؛ ومسلم، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ...، رقم:١٠٨١.

(٢) تقدَّم عزوه بلفظ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ».

فصل في تأخير السحور

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تأخير السحور، يُسنُّ في رمضان أم في كل صوم؟

الجواب: إنه يُسنُّ في كل صوم؛ لأنه لم يقيَّد في الحديث في رمضان، وإن ورد لسبب رمضان قلنا لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ، والعلة الإعانة على الصوم، وهذه العلة توجد في كل صوم، فوروده من الحديث في رمضان ورودٌ له من الحديث في غير رمضان، ودخوله بالعلة ورود له من الحديث، ومنه على العموم قوله ﷺ: «**فَرق بَينَ صَومِنَا وَصَومِ أَهْلِ الكِتَابِ السُّحُور**»(١)، وإذا كان السحور عامًّا ناسبه التأخير عامًّا.

وجاء في الحديث: «**مَنْ أرادَ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فَلْيَتَسَحَّرْ، وَيَشَمَّ طِيبًا، ويَأكُلْ قَبْلَ الشَّرَابِ وَلْيَقُل**»(٢)، وفي رواية: «**أربعٌ مَن فَعلَهنَّ قَوِي عَلى الصِّيامِ: أَنْ يكُونَ أَوَّلُ فُطورِهِ عَلى المَاء، وَلَا يدعُ السُّحُور، وَلا يَدعُ القَائِلَة، وأَنْ يَشَمَّ شَيئًا مِن الطِّيبِ**»(٣)، ذلك كله ونحوه على العموم لصوم الفرض والنفل.

---

(١) رواه بمعناه كل من: مسلم، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ...، رقم:١٠٩٦؛ والنسائي، فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، رقم:٢١٦٦.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم:٣٦٢٨.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس، رقم:١٤٩٦.

وعنه ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفُطُور وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»(١). وروي أنه كان ﷺ يحثُّ على تعجيل الفطر قبل الصلاة، وعلى السحور وتأخيره، يقول: «لاَ يزَالُ النَّاسُ بخَيرٍ مَا عجَّلُوا الفِطر ولَمْ يَنتَظِرُوا بِفطْرِهم النُّجُوم»(٢)، و«عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ»(٣)، و«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً، وهو فرق بين صومنا وصوم اليهود، واسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»(٤).

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابُ مَا يُفطرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ، رقم: ٣٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٣١٢.

(٢) رواه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٥٨٨٠، ١٦٨/٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٦٣٢.

(٣) رواه بمعناه كل من: أبي داود، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم: ٢٣٥٣؛ وابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، رقم: ١٦٩٨.

(٤) قوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» رواه البخاري، باب بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، رقم: ١٩٢٣؛ ومسلم، باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم: ١٠٩٥. قوله: «وهو فرق بين صومنا..» رواه بمعناه كل من: مسلم، باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم: ١٠٩٦؛ وأبي داود، باب فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ، رقم: ٢٣٤٣. قوله: «واسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ...» رواه ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ، رقم: ١٦٩٣.

والسحور هو الغذاء المبارك، وأحبُّ العباد إلى الله ﷻ أعجلهم فطورا، والله وملائكته يصلُّون على المتسحِّرين، وكان ﷺ يفعل ذلك، وفسَّر أنس تأخير السحور بقراءة خمسين آية فيطلع الفجر، وذلك كله في الفرض والنفل.

واختيار الإفطار قبل الصلاة في رمضان وبعدها في غيره ليس من الحديث بل استحسان، والعموم أولى؛ لأن فيه التعجيل والأكل قبل النجوم والبعد عن شبه الوصال، كما أن في عدم السحور في النفل مثل شبه الوصال، فلا تتوصل بذلك الاستحسان إلى أن تدعي أن ذلك في رمضان، وتستعين على ذلك بأكله قبل الصلاة، فقد يؤكل أيضا بعد الصلاة في الفرض وقبلها في النفل.

وكيف لا يظهر لك أن السحور مأمور به في صوم الفرض والنفل، حتى كنت تسأل عنه وليس بواجب، وكان السحور محرَّما على أهل الكتاب، فجاءت الإباحة من الله تبارك وتعالى لأمة سيِّدنا محمَّد ﷺ. وفي **القاموس** ما نصه: "وأجمع الناس على أن الأمر بالسحور ليس بفرض، والذي عندي أنه أمر بذلك أمّته ﷺ ترغيبا لهم فيما يؤول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض، وما اختاروه من فعل النوافل...الخ".

فصل في الاحتجام في رمضان، وأنَّ الكبيرة تنقض الصَّوم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والاحتجام لا ينقض الصَّوم، وأما قوله ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمُحتَجِم**»(١)؛ فلأنَّهما فعلا مفطرًا نحو الغيبة، وتعليق الحكم بالمشتقِّ يؤذن بعلِّيَّة ما منه الاشتقاق إذا لم يقم دليل على غير ذلك، وأمَّا إذا قام دليل على غير ذلك فلا. والله الموفِّق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وعن ثوبان: أمر رسول الله ﷺ برجل يحتجم عند الحجَّام وهو يقرض رجلًا أي يقطعه بالغيبة، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمُحتَجِمُ**»(٢) أي بالغيبة واستماعها.

وأيضًا يخاف على المحتجم الضعف فيحتاج للأكل، وعلى الحاجم بلع الدم، كما يقال لمن تعرَّض للهلاك: هالك، وكما يقال: من بات في بلد الفتنة هلك، أي قد يدخل الفتنة بلسانه. ويدلُّ لخشية الضُّعف ما روى ابن أبي ليلى عن صحابي: «نَهى ﷺ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إبقاءً على أُمَّتِه مِن الضُّعفِ»(٣)، وكذا قال أبو سعيد الخدري: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ الصَّائمَ عَن الحِجامَة لِخَوفِ الضُّعَفِ»(٤)، وليست ذنبًا ولا مفطرة. وقيل: كان المنع منها ثم نسخ عام الفتح، واحتجم ﷺ صائمًا بعد

---

(١) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم:٢٣٦٧؛ والترمذي، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم:٧٧٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ، رقم:٨٣٠٣.

(٣) رواه أحمد، رقم:١٨٨٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ، رقم:٨٢٦٦.

(٤) لم أقف على من خرَّجه عن أبي سعيد الخدري.

النَّهي. **والصحيح** أن لا تحريما [كذا] فضلًا عن النَّسخ. والله أعلم، وهو الموفِّق للصواب.

وقال أيضًا: الاحتجام في رمضان منهيٌّ عنه؛ لئلاَّ يضعف عن الصَّوم، ولا يفطره الاحتجام، وحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمُحتَجِمُ**»، وجهه أنهما اغتابا مسلما، والبسط في الفقه. والله الموفِّق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فاعل الكبيرة صائمًا؟

الجواب: إن فيه قولا: إن تاب في حينه صحَّ صومه، والتائب يرجع إليه عمله، حتى المرائي إن تاب فكأنَّه لم يرائي، وهو واضح؛ لأنَّه لم يظهر أنَّ التوبة تزيل إبطال الصَّوم، بل تزيل العقاب.

فصل فيمن استُؤجر على صوم رجب فغمّ عليه.. إلخ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا من استؤجر مثلًا على صوم رجب فغمَّ عليه، فإنَّه يصوم ما بعد يوم الشَّكِّ، ويجزيه تسعة وعشرون يومًا[1]، وإن تبيَّن له في أثنائه، وشهد أمينان بعد انسلاخه برؤية الهلال يوم الشَّكِّ زاد يوما. **والصحيح** أنّ يوم الشَّك يكون في سائر الشهور كرمضان فلا يصام فيه؛ لأنَّ صومه إما جزم على جهالة بأنَّه أوَّل الشّهر، وذلك لا يجوز، ولو اتَّفق بعد أنَّه أول الشهر، وما كان غير معقول المعنى لا يجزي عمله بشكٍّ أو بجزم مع جهالة ولو وافق، وأما أنه صامه على الشكّ فكذلك. وأما إن صام يوم الشَّكِّ على أنَّه نفل، أو من كفارة، أو وعد، أو نذر فلا بأس.

---

(١) زيادة من ب.

فصل في مسائل الاعتكاف

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام على أخينا عيسى بن صالح الراغب في العلم وسائر الفضائل والفواضل، زاده الله وإيَّانا فضلا، من كاتبه أحمَّد بن يوسف اطفيَّش المغربي القائل في جواب أسئلتك:

أمَّا قولي في **الذَّهب الخالص**:"وإن كان في صحراء فيلزم ...إلخ"، وقولي:"**فصل**: لزم بجماع نهارًا...إلخ"؛ فالمعنى إن كان معتكفا في صحراء فيلزم موضعه فيها، حتى يخرج إلى صلاة العيد حيث هي من صحراء أو غيرها، فيأتي إليها لصلاة العيد ومثلها صلاة الجمعة. وأنَّه لزم بجماعٍ في نهارٍ من غير رمضان ما لزم المجامع في رمضان، ولا أدري ما الإشكال في ذلك، وإن أردت غير ذلك فأخبرني.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: سألت عن خروج المعتكف لغسل الوسخ والنتن؟

الجواب: إنَّه جائز إذا كان ذلك يضرُّه أو يقلقه، كما يزيل المصلِّي عن نفسه ما يضرُّه ويشغله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، والبسط في كتب الفقه.

وسألت عن محادثة من زاره في معتكفه؟

الجواب: إنَّه يبَشُّ لهم، ويتحدَّث بما لا بدَّ منه، ثم يشتغل عنه بالعبادة.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

وسألت عن قول **الذَّهب**: "من اعتكف العشر الأواخر من رمضان خرج بعد صلاة الفطر"؟

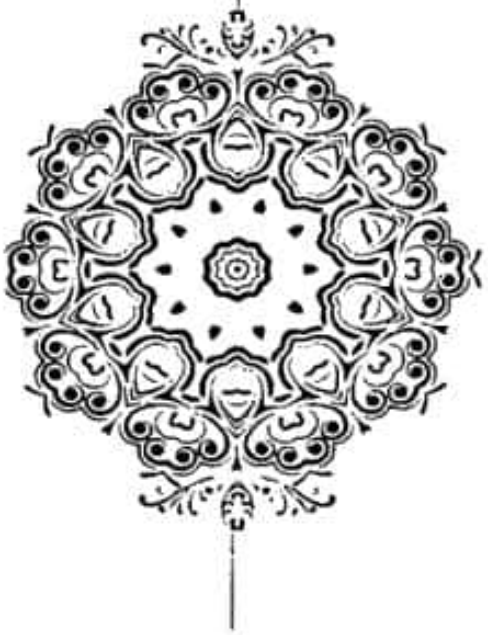
الجواب: إن ذلك استحباب إذا كان يصلي العيد في مسجد اعتكافه، وليس في الكتاب أنه يبطل اعتكافه إن لم يفعل.



مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الحجِّ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



فصل في لباس المحرم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المحرم بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما فلا يلبس سراويل، إلا إن لم يجد فليلبسه ويعطى الجزاء، أو يفتقه.

وأمَّا محرم ينحلُّ إزاره فله عقده؛ لأنَّ سائلًا سأل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إزاره ينحل، فقال: "اعقده"، أو قال: "أوثقه".(شك الراوي). فإن قال: "اعقده" فظاهر، وإن قال: "أوثقه"؛ فالمراد بالإيثاق العقد لا الغرز؛ لأنه لا فائدة في أن يأمره بالغرز مع أنَّه قد أخبره بأن من شأنه أنه ينحلُّ من الغرز، وأنه يتكرَّر انحلاله من الغرز، والله أعلم.

وقد قال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، فإنه يتبادر منه زيادة التأكيد في حقهنَّ لا الوجوب، بمعونة أنه لو كان واجبًا لذكر ﷺ وجوبه، وبمعونة أنه لم يعرف لجمهور الصحابيات وغيرهنَّ ولا لكلهنَّ سراويل، والمتبادر أنه لو كان لشَهَر.



(١) تقدَّم عزوه في: باب في مسائل نواقض الصلاة.

باب في الطواف وأحكامه، واستلام الأركان، وبيان الشاذروان، وفي استقبال البيت للطواف واستدباره بعد الوداع، ومعاني ذلك

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: مسألة أخرى: الشذروان الذي يجب اجتنابه في الطواف، هل هو الذي تحت الميزاب الذي عليه البناء الآن، أم يجب اجتناب شيء من بقية الجهات عند الطواف؟ وما حدّه؟ وما الأحسن حال الدعاء عند الحجر، والباب، والميزاب، والركن اليماني، استقبال البيت أم تركه على يساره ويدعو كما هو؟ ومن استلم الحجر الأسود أو قبّله، أو استلم الركن اليماني هل يجب عليه الرجوع إلى موضعه الذي جاء منه لفعل ذلك، أم يأخذ في طوافه من مكانه من غير رجوع؟

ومن استقبل البيت في بعض طوافه أو كلّه، هل يبطل ذلك طوافه أم لا؟ ومن أدخل يده حال الدعاء في الشذروان، هل يضرّه ذلك أم لا؟ وهل تقبيل الركن اليماني من السنة أم لا؟ وهل الوقوف حال الدعاء عند الحجر والباب والميزاب من السنَّة أم لا؟ وإن لم يقف الطائف بالبيت، هل يضرّه ذلك أم لا؟ وبعد طواف الوداع ما الأحسن أن يمضي على ورائه وينظر البيت، أم يستدبر البيت وينظر أمامه؟

أفدنا جوابا جزاك الله عنّا ما هو أهله. ومن عاقه عائق بعد طواف الوداع كتأخُّر الجمال، وانتظار صاحبه، وحجر من حاكم فقَالَ أو بات، هل عليه إعادة الطَّواف أم يجزيه في ذلك، وهل من حدٍّ في ذلك يحدُّ به؟

الجواب: يا إخواني، إذا كانت المسألة واحدة فاكتبوها إليّ مرة واحدة، وإن ضاعت جدِّدت، ولا يتعدَّد السائل في أوراق فيكون لكلّ جواب، سلَّمك الله يا أخي وأنالك مرادك. إني وجدت هذه الورقة ولم أعرف قمطراها الذي جاءت فيه، فلم

أعرف اسم كاتبها، فاعذرني يا أخي، وذلك لكثرة الأوراق والأشغال، وبعد هذا، كل كتاب يكون اسمك فيه ولو كثرت، ولا أبخل عنك.

واستلام الركنين سنة، والوقوف في الطواف غير مسنون، فأسرع في الدعاء أو أبطئ في المشي كي يستغرقه المحل، أو تمّمه بعد مجاوزة موضعه.

ومن طاف ويده على ما تحت الكعبة من بناء لم يصحَّ طوافه، ومن طاف ويده على جدار الحطيم فسد. وقيل: لا يفسد؛ لأنّ ما من الكعبة تحت الكعبة ذراع على عرض الكعبة، أو ثلاثة أو ستة أو سبعة، أو الحطيم كلّه، أقوال، **أحوطها** الأخير. ومن استلم الركن مضى من موضعه ولا يرجع وراءه.

وفيمن استقبل البيت في طوافه أو بعضه أقوال، ثالثها الكراهة. وبعد الوداع لا يستدبر البيت، بل يعتبره جانبًا ما استطاع.

ومن لم يجد الخروج من مكة بعد الوداع عذر ولا دم عليه ولو اشترى إن اشترى ما لا بدَّ منه كطعام وزاد، ولا إعادة طواف عليه.

وأما الوقوف في الطواف فالأصل عدمه؛ لأن مبناه الدوران إلا الوُقيّفة لاستلام الركنين، فيدعو بتلك الأدعية في مواضعها، إمَّا ببطءٍ في السير وإمَّا بإتمامها بعد المجاوزة.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشذروان هو البناء تحت جدار الكعبة، لا يكن رأسك أو يدك أو بعضك فوقه في الطواف، فإنه قيل: من البيت، فإذا فعل ذلك لم يطف بالبيت كلّه بل طاف ببعضه. وكذلك من طاف ويده على جدار الحطيم، أو وجهه، أو بعضه لم يطف بالبيت كلّه بل ببعضه، إلا على قول من قال: إن البيت سبعة أذرع

فقط بعد ذلك الجدار، أو ستة أو أربعة أو ذراعان فقط، أقوال، إلى أساس الميزاب فلا بأس.

ومن طاف ووجهه إلى البيت فلا بأس وليس ذلك من السنَّة. وقيل: لا طواف له؛ لأنه خالف السنّة. وإذا استلم أحد الركنين استمرّ في الطواف من حيث هو ولا رجوع عليه إلى حيث مال إلى الاستلام، والأحسن في الطواف أن لا يقف في شيء منه، ويدعو في كل موضع بدعاء الموضع وهو ماشٍ، أو بأي ذكر أراد، وإن وقف في المواضع المعهودة للوقوف لم يفسد طوافه.

ويمضي بعد طواف الوداع وهو يلاحظ البيت جانبا، وإن استدبر لم يفسد طوافه. ومن مُنع بعد الوداع من الذهاب لم يلزمه إعادة الوداع.

واعلم أنه يقال: "الشاذروان" بألفٍ بعد الشين وبذال معجمة مفتوحة بعد ألف، وهو خارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق النفقة، كما تركوا الحجر الحطيم لضيق النفقة. ولا طواف لمن علا بدنه أو بعضه في هواء الشذروان[1]، ولا لمن دخل الحطيم من إحدى فتحتيه وخرج من الأخرى. ولم يكن شاذروان بين ركن الحجر وركن يليه يستلم، ثم بنوه بينهما كما هو الآن، ولا شذروان داخل الحجر؛ لأنه لا شيء من البيت خارج من الحجر إجماعًا.

وتقبيل الحجر بالفم سنَّة في الشوط الأول، مستحبٌّ في غيره، وفي الصوت قول بكراهته، وقول بإباحته. ومن السنَّة تسليم ركن اليمن. ومن السّنة تخفيف القُبلة حتى لا يظهر لها صوت. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

---

(١) هكذا في النسختين.

باب في مسائل عرفات والوقوف فيها، وفي المشعر الحرام، والأذكار الواردة في ذلك

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصُّه: هل الأفضل للواقف بعرفات وقوفه بالأرض أم بالجبل، فإنا نرى الأقوام يتبادرون إليه؟

الجواب: قيل: عند الصَّخرات أولى، وقيل: الأمر سواء. وقد أرسلت جوابا فيه بسط إلى زبجبار.

مسألة أخرى: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، ولم نعرف حدَّ المشعر، فأين محلُّه؟ وهل لهذا الذكر وقت محدود؛ لأنَّ في الأثر قيل: إنه من لم يذكر الله عند المشعر الحرام فعليه دم. وقيل في الأثر: إن بعد صلاة الفجر يمضي إلى المشعر الحرام، فيذكر الله هنالك. فمن بات مثلًا عند المشعر الحرام أو قريبا منه فذكر اسم الله ليلًا هل يجزيه ذلك، أو حتى يذكره بعد صلاة الفجر، وهل الوقوف للذكر من شرطه الوقوف أم يجزي الذكر، وإن راكبا سائرا أو ماشيا؛ لأن ظاهر الآية لا تفيد التحديد؟

الجواب: يطلق المشعر الحرام على المزدلفة كلِّها، أو على قريب من جبلها، ويكفي الذكر فيها مطلقًا بلا دم قاعدًا أو قائمًا.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

وعرفات موقف، والجبل منها أفضل من سائرها، والمستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم، وأن يقف على جبال عرفة، والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل، والهضاب هنا الجبال المنبسطة على الأرض. قال ابن المعلى: استحبَّ العلماء الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرّحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، قاله المالكية والشافعية والماوردي والطبري، وخالفتهم الحنفية. وفي بعض كتب الحنفية أنه يذهب الإمام إلى الموقف وهو موضع من عرفات على أربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الأعظم.

وحدُّ عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة لها يمينًا وشمالًا، ويقف بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود، فإنه موقف رسول الله ﷺ. وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنَّة، ولم يذكر أحد ممَّن يعتدُّ به في صعود هذا الجبل فضيلة يختصُّ بها، بل له حكم سائر أراضي عرفات، غير موقف رسول الله ﷺ فإنه أفضل.

وأما ما قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد هذا الجبل، وأنَّه موقف الأنبياء فلا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف. اهـ.

ولفظ مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله في حجِّ النبي ﷺ قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»[1].اهـ.

---

(١) رواه مسلم، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم:١٢١٨.

والمشعر الحرام جبل المزدلفة عند مسجدها، ولا وقت للذكر فيها، ويكفي ولو لم يأت جبلها. ويطلق المشعر الحرام على مطلق مواضعها، وهو المراد حيث ذكر الدم في عدم الذكر فيها، بمعنى أنَّ الدَّم لازم لمن لم يذكر الله في المزدلفة البتة، لا عند جبلها ولا في سائرها، ويكفي الذكر في قيام وقعود واضطجاع وركوب ومشي. ومن ذكر الله جلَّ وعلا فيها ولم يذكره بعد الفجر فلا دم عليه. وفي الأثر: المشعر الحرام جبل بالمزدلفة، يقف قربه عن يساره بعد الفجر داعيًا ذاكرًا مصلِّيًا عليه ﷺ، ويذهب قبل الإسفار الأعلى.

وقد قيل: المشعر ما بين المزدلفة وقزح. ويقال: المشعر الحرام جبل يقف عليه الإمام ويسمى: قزح. ومعنى ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] ما يليه ويقرب منه فإنه أفضل، وإلاَّ فالمزدلفة كلُّها موقف إلا وادي محسر ولو كان منها في قول. وقيل: هو من منى. وقيل: ليسه منهما.

ولما صلَّى ﷺ الفجر بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام، فدعا وهلّل وكبّر، ولم يزل واقفًا حتى أسفر، وهذا غير ما مرَّ عن بعض أنه يذهب قبل الإسفار. والجواب أنَّ الإسفار في الحديث الإسفار الأوَّل.

ويقال: المشعر الحرام جبل قزح وهو آخر المزدلفة ممَّا يلي منى، يصعده الحاجُّ إن أمكنه، وإلا وقف قريبًا منه. وفي قول: إنه يقف هناك حتى يسفر جدًّا، ويدفع قبل طلوع الشمس.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

فصل في الهدي والضحيّة، وفي هدي المتعة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الضَّحيَّة فأصلها للفقير. وفي **منهاج** الشيخ خميس **ومختصره** للشيخ عبد العزيز أنها تُطعم من لم يعرف أفقير أم غني. وإن ذبحت ضحية، أو ما لزم من كفارة صيد أو غيره، فسُرق أو غُصب أجزاه، ولا بدل عليه؛ لحصول إهراق الدم بلا تعمُّدٍ لمفسدة. ثم إنه لا يخفى أنّ ما لزم بالصيد أو غير ذلك مما نهي عنه المحرم هو كفارة، وقد علمت أنّ الكفارة للفقراء.

وأما الضحيّة والهدي فقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1]، وقال الله ﷻ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[3] وهو من الفقراء، وأيضًا الهدي المدخل في تفسير الآية شامل للهدي الواجب. وإذا ذكّي ذلك، ورئي إنسان يتناول منه أو اثنان فصاعدًا كفى، ولو لم يعرفه صاحبه، ولو لم يعرفهم فقراء ولا أغنياء، وكذا يعطي من جاءه طالبًا ما لم يعلم أنه غني، علمه فقيرًا أو لم يعلم حاله، وإذا علم أنه غنيٌّ لم يجُز له أن يعطيه، كمن نادى على الكفارة يعطي من مدّ إليه حجره منها، ما لم يعلمه غنيًّا، والله الموفِّق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هدي المتمتِّع إذا ذبحه المتمتِّع في منى فتركه هنالك ولم يفرِّقه، هل بلغ محلَّه أم لا؟ وهل يجزيه ذلك إذا ذبحه وأخذ منه وأعطاه من لا يدريه

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة الحج: ٣٦.

أفقير أم غني؟ وهل عليه السؤال لمن يعطيه عن فقره وغناه؛ لأن أصحابنا قد ابتُلوا بمن عن التصرُّف بهداياهم وضحاياهم وما لزمهم من دم الفدية بتسلُّط العسكر عليهم، وأخذ بعض ذلك أو أكله، وهل من فرق بين دم المتعة ودم الجزاء أم هما سواء؟ وهل إن سُرقت بعد الذَّبح أو غصبت تجزيه، ماتت أو لم تمت؟

الجواب: إذا ذبح وخلَّى للفقراء أجزاه، وسبيل الجزاء للفقراء لأنه كفارة، وهكذا الهدي والضحيَّة كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1]، وقال: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2]، وقال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[3]. وفي أثر أصحابنا: يذبح ويخلِّيها بين كلِّ مريد لها، إلا إن أيقن بأنه غنيٌّ. وهذا الجواب كلُّه قد بسطته بعض بسط في كتاب آخر، فانظروا أين هو.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل ما فعل بهدي المتمتع أو غيره من غصب، أو سرق، أو غيرهما بلا تضييع بعد ذكاة فلا بأس به.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

فصل في الحكم في شجر الحرم

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه: نسألك شيخنا أيضًا أنّا وجدنا في أثر الأصحاب أنّ الحكم في شجر الحرم أن في الدوحة بدنة، وفي الجزلة شاة، وفي الصغيرة قيل بالدَّم، وقيل بإطعام مساكين. ووجدنا أنّ الصغير يتفاوت في الصغر والكبير يتفاوت في الكبر، وهكذا الوسط كما لا يخفى عليك، فكيف يكون حكم الحاكمين في ذلك مع هذا التفاوت الظاهر الذي لا يكاد ينضبط؟ فهل لذلك ضابط يضبط به، وحدٌّ ينتهي إليه، أم ذلك موكول إلى نظر الحاكمين فقط؟ تفضَّل شيخنا أوضح لنا هذه المسألة إيضاحًا تامًّا، وأجرك على الله، والسلام عليك.

الجواب: رأيت في كتب قومنا كلامًا ظاهره أنه يرجع ذلك إلى العرف، وقد أرسلت جوابًا فيه بعض بسط إلى زبجبار فانظره.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: وأمّا سؤالك عن الصغيرة والوسطى والدوحة فاعلم -حفظك الله ورعاك- أنّ الشجرة الصغيرة ما فيه ثلاث عصوات، والوسطى ما فيه أربع عصوات[1]، والكبرى ما فوق ذلك. وفي **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** يجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمَّى كبيرة عُرفًا بقرةٌ، وهذا رجوع إلى العرف، شبه قولك هذا يرجع إلى العدول. وفي الصغيرة إن قاربت سُبُع الكبيرة شاة، وإن صغرت جدًّا ففيها القيمة، وإن جاوز سُبُع كبيرة، ولم ينته إلى حدِّ الكِبر ففيها شاة أعظم من الواجبة في سُبُع الكبيرة.

---

(١) زيادة من ب.

فصل في الحاجِّ عن غيره إذا لزمه دم ...إلخ

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علَّة عدم إجزاء الصوم أو الإطعام الحاج عن غيره إذا لزمه دم؟

الجواب: إن العلَّة أنَّ الأصل في لزوم الدم الذبح والنحر، فاستصحب هذا الأصل في أخذه الحجَّ، ولم يعتبر حاله في فقر أو غنى، إلا أنَّه حجَّ نيابة لا لنفسه، ولا حال المحجوج عنه إذا أخذت عنه الحجة بلا شرط، ولو شرط أن يعطيه ما يذبح إن لزمه دم لوجد فيه قولًا بالجواز.

فصل في هدي القارن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا هدي القارن فواجب لنقص العبادة فيه، إذ كفى طواف وسعي للحج والعمرة معًا، وهذا قياسي، والحجة رواية مسلم كالبخاري عن ابن عمر أنه «أدخل الحجَّ على العمرة، وقال: أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، فطاف وسعى ولم يزد، ورأى أنّ ذلك مجزٍ عنه وأهدى»(١).

ورواية البيهقي أن الضبي بن معبد سأل عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًّا، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلًا من قومي فقال: اجمعهما واذبح ما تيسّر من الهدي، وإني أهللت بهما معًا، فقال عمر ﷺ: "هديت لسنَّة نبيك محمَّد ﷺ"، وذلك أمر صريح. وأمَّا الأحاديث [التي] فيها القران، وذكر فيها الهدي بلا أمرٍ به فكثيرة، وأما أحاديث

---

(١) رواه بمعناه كل من: البخاري، بَابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ، رقم:١٦٩٣؛ ومسلم، بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ، رقم: ١٢٣٠.

ذكر فيها القران وما فعل فيه ولم يذكر فيه الهدي، فعدم ذكر الشيء لا يوجب نفيه، إلا إن كانت جوابًا لسؤال سائل، يا رسول الله، ما أفعل؟ أو كيف أفعل؟ وليست كذلك، فليست حجة لمن نفى الهدي عن القارن، والله المستعان.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم. فالهدي بالقرآن على التمتُّع[1] والمحصر، وبالسنَّة على القارن.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المتمتِّع.

خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى البيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»(١). فنأخذ من هذا الحديث أنّ زيارته ﷺ سنة وأنّها غير واجبة؛ لأنَّ زيارته في حياته غير واجبة بعد فتح مكة. وقال ﷺ: «**حُرمَةُ مَوْتَانَا كَحُرمَةِ أَحْيَائِنَا**»(٢)، وزيارة الأحياء سنّة، فكذا زيارة الأموات، فزيارته بعد موته سنّة. ويروى: «**مَنْ حجَّ ولَمْ يَزُرني فَقَد جَفَاني**»(٣) إن صحّ عنه فمحمول على التأكيد، كما هو **الصحيح** في وجوب غسل الجمعة، وكما هو المراد أعني التأكيد في قوله ﷺ في المنام بعد موته لبلال: «**ما هذا الجفاء يا بلال؟!**»(٤)، وكان في بلد بعيد، فلما استيقظ أسرع السفر للزيارة، ولم يقل الصحابة بوجوب زيارته من هذه الرؤيا. وتسنُّ زيارته ﷺ ولو للنساء، ولكن سند الحديث: «**من حجّ ولم يزرني..إلخ**» ضعيف.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:١٣٤٩٧، ٤٠٦/١٢؛ والدارقطني في سننه، باب المواقيت، رقم:٢٦٩٣.

(٢) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ»: مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، رقم:١١٩٩٠. ولعل معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»: سنن أبي داود، باب في الحفار يجد العظم، رقم:٣٢٠٧. سنن ابن ماجه، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم:١٦١٦.

(٣) رواه ابن حبان في المجروحين، رقم:١١٢٨، ٧٣/٣؛ وابن عدي في الكامل، ٢٤٨/٨.

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٣٦/٧-١٣٧، رقم:٤٩٣. وأورده ابن الأثير في أسد الغابة، ٤١٥/١، رقم:٤٩٣.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونصَّ الورَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن مسح رمانتي المنبر الشريف نافع لمرض العينين فانظره.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: وما وجه قول أصحابنا بإمساك رمانتي المنبر النبوي؟

الجواب: التبرُّك، وذكر الورَّاني أنهما تمسكان باليدين ويمسح بهما الوجه للشفاء من الرمد، أو دفعا لمجيئه، أو تمسان بالعينين، لذلك فانظره.

وعنه أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا مسح رمانتي منبر رسول الله ﷺ فلشفاء العين من الرمد، وللتنحية من وقوعه بعد. وهذا شككت في أنك سألت عنه أو غيرك، فإن كنت أنت السائل عنه وأردت المزيد فأخبرني، وإن علمت السائل فأخبره، واعذرني عنده لضياع ورقته، وإن شاء أعاد الكتاب إليّ فأجيبه. واعلموا -رحمكم الله- أن تأخير الجواب لترادف أشغال كثيرة عليّ بفضل الله، لا لغير ذلك.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا قول بعض الزائرين: "يا رسول الله، إنا على بابك واقفون، أجرنا من النَّار يا رسول الله" فينهى عنه لإيهامه، ويبدل بلفظ لا يوهم، ولا يحكم بشرك قائل ذلك؛ لجواز أن يريد قائله الشفاعة، ولو صرَّح بأنَّ مراده استقلال رسول الله ﷺ بالإجارة من النَّار لحُكِم بشركه.

وأمّا أخذ الزائر برمانتي المنبر فعلى ظاهره فأن فيه صورتهما يستشفى بهما. انتهى.

[قال المرتّب]: وقد تقدَّم باب زيارة القبور، وما جاء فيها في الجزء الأول من هذا الكتاب، [فإن أردت غناك][1] فاجمع ما هنا إلى ما هناك، والله يتولَّى هداك، وهو العليم الخبير.

فصل في النذر، وأنَّ الأكل منها لا يجوز

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه: مسألة: ومنه: وسأل الشيخ راشد -أرشده الله- الكاتبَ أحمَّد اطفيَّش بن الحاج يوسف عمَّن نذر بدابَّة لله، هل يجوز أن يأكل منها وعياله؟

فأجاب بأنّه لا يجوز له أن يطعم منها ولا أن يطعم عياله؛ لأنَّ ذلك رجوع في الصدقة، والرجوع فيها كالرجوع في القيء، وإبطال العمل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، وعدم وفاء بالنذر، والوفاء به واجب؛ لأنّ الله جل وعلا مدحه، *وإذا مدح الله أمرًا ولم يكن له دليل على عدم وجوبه فهو واجب به*.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) سورة محمّد: ٣٣.

فصل في الصيد إذا وجد بين كلبين فهو مشترك بين صاحبيهما

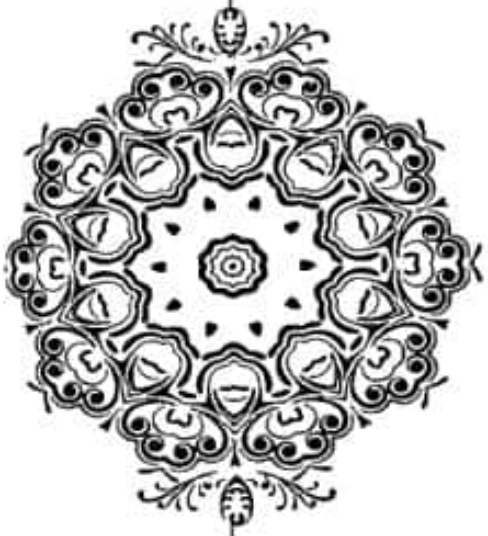
قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا صيد بين كلبين معلَّمين موجَّهين إليه فهو مشترك بين صاحبيهما، وإن وُجد أقرب إلى أحدهما فهو لصاحبه لقربه، كما يعتبر القرب في القسامة والاستواء إذا وجد قتيل بين قريتين مثلًا، وفي الجوار، وفي الشفعة، وفي مسائل لا تنحصر. وكما حُكم لقاتلٍ مائة رجل وأراد التوبة، وذهب إلى قرية تناسب توبته بأن يتعبَّد فيها بأنّه من أهل الجنّة، إذ قاست الملائكة الأرض فوجدوه أقرب إلى القرية التي ذهب إليها ليعبد الله تعالى فيها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى



کتاب النکاح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



باب في رسالته:

«مرشاد المستنكح ومرصاد المستفتح»

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمد لمن أحلَّ النكاح وحرَّم السفاح، والصلاة والسلام على خير أهل البطاح، وآله وصحبه أهل الفلاح، أمّا بعد: فيقول أحمَّد بن الحاج، قضيت له المآرب والحاج: تزوَّج مولًى بمولاة على وجه لا يجوز، ومن ارتضاه لا ينحو ولا يفوز، وألَّفت في ذلك سطورًا، يؤمُّها من يأبى عثورًا، وسمَّيتها: "**مرشاد المستنكح ومرصاد المستفتح**"، وفيها أبواب:

الأول: إنه خطبها قبل تمام العدة، وتزوَّجها بعده؛ فالمشهور تأبيد تحريمها **وبه الفتوى**، وفي ذلك رخصٌ أرخصها الجواز إن تابا، وهما لم يتوبا، وما زالا يتراسلان على النكاح، وما زال يُهدي لها منذ خطبها في العدَّة حتى تزوَّجها، فالتراسل والهدايا على النكاح دليل على عدم التوبة، وأيضًا أقرَّ بحضرة الشهود أني لم أعقد في نفسي أنه لا أرجع إلى مثل ذلك، ولم يردّ إليها فراشها، فأين التوبة؟

الثاني: إنه رخَّص لهما بعضهم مع عدم التوبة، أعني بعض أهل هذا الزمان، ولا رخصة في ذلك. وأيضًا: إنَّما يرخَّص في النكاح بعد وقوعه صحيحًا، وأيضًا ينبغي الترخيص للمتورِّع، وليسا بمتورِّعَين، والترخيص لمن لم يعلم التورُّع منه ولا عدمه أهون حالًا.

الثالث: إنها طلَّقت نفسها من زوجها الغائب، ولم تشترط هي ذلك ولا وليُّها ولا مولاها ولا وكيلها، وإنَّما شرط لها العاقد، والزوج لا يعرف ما شرط عليه، ولا أُفهِم إياه؛

لأنه مولى عجمي والشرط بالعربية، والعلم بحال الزوج يكفي في أنّه لم يعرف، وما وجدنا في شرط غير من ذكر من زوجة أو ولي أو نائبهم إلا ما في **المنهاج** من أنّ غير الولي يشترط بإذنه أو إذنها، وإلا ما في **مختصره** من أنّا نشترط لها في عرف بلدنا.

الرابع: إنّا لو سلّمنا صحّة التطليق، لكن هل هو واحد يملك رجعتها، أو واحد بائن، أو ثلاث؟ أقوال. فأنت خبير أنها لا تتزوج إلا على القولين الأخيرين، ولا رخصة في خطبتها في العدّة إلا عليهما، وبعدُ؛ فالظاهر أنه ليس لها أن تأخذ بقولٍ، بل يحضر زوجها ويتكلّم أو يوكل من يتكلّم.

الخامس: إنّها تزوجت بغير وليٍّ، إلا رُجيلًا ادّعى أنه من مواليها، ولا بيان له، ومُشّت على ذلك. **والصواب** القول بتحريم من كانت كذلك.

السادس: إنّ هذا الرجل قال للعاقد: إنها أمَتي، مع أنها حرّة، والخلف في حرة زوّجت وذكرت بلفظ الأمة، شدّة ورخصة.

السابع: إنها تزوّجت سرًّا، وتزويج السرّ محرّم، والإشهار واجب كالإشهاد. ومن ازدوجا سرًّا بأن استكتما الشهود فُرّق بينهما عند أهل المدينة مالك وأصحابه، وهو مذهب جابر إذ قال: "كلّ نكاح وقع على خلاف الكتاب والسنة فالفرقة، ثم لا اجتماع"، وروي عنه أن الإسرار مكروه. وقد جمعت بين الروايتين، وإشهار النكاح سنّة [مأمور بها][1] واجبة، ومفهوم من القرآن.

---

(١) زيادة من ب.

ونصَّ بعض أصحابنا على عدم التفريق، وقد اجتمعت مشايخ من سلف أهل هذه البلاد، وبعض أهل نفوسة أو جربة على التحجير عن نكاح السرِّ، وأن ولده ابن أمِّه، وعلى الدعوة بالهلاك لمن فعله.

الثامن: إن العاقد أقرَّ "أني لم أعقد النكاح بينهما"، ثم ادَّعى أنه خائف، وأنَّه عقد وكتم، بل أنكر وهو كاذب، فإنه فعل ذلك غير مرة، ولم يضرب ولم ينهب ماله. وبعد؛ فلا أقلّ من أن نكذِّبه في ادِّعاء الخوف ولا أمارة عليه، وفي ادِّعاء العقد، كما هو لا يتحاشى عن الكذب، مع أنَّ الأصل عدم العقد.

التاسع: إني لم أكن في ذلك متكلِّفًا، بل سئلت وأجبت بالتحريم، وسألتني المرأة والرجل وأولياء معتقها، ولم أكن متكلِّفًا في سائر الأحكام، بل أقامني في ذلك شيخ البلد العالم الحاج سليمان، وإنَّما ادَّعى أني متكلِّف من هو المتكلِّف، على أنَّ الحاكم من أقامه الإمام، أو نائبه، أو جماعة المسلمين، أو من حكَّمه الخصمان.

العاشر: إني لم أقل: من حكم بشيء لم يرجع عنه، ولو كان خطأ، وإنما يقال: لا يردُّ حكم حاكم ولو حكم بأضعف الأقاويل، ولو بقول مخالف. ومن ذكر عني ذلك فقد كذب، لا بل الكاذب من نقل ذلك إليّ والسّلام عليَّ.

تمَّ التأليف في قدر ساعتين، وقد طلع الفجر الحقُّ لذي عينين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.



فصل في الشروط التي لا يجوز النكاح إلا بها: كالولي والشاهدين ورضا المرأة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام على أولادي الإباضيين العمانيين حمد بن أحمد بن سعيد الشيذاني، وسعيد بن صالح بن راشد العبادي وغيرهم، من محبِّهم أمحمَّد بن يوسف اطفيَّش المغربي قائلًا: سألتماني عن من عقد له وليُّ امرأة عليها بشهود وقبول؟

الجواب -وعند الله تعالى العلم-: إنه إن دخل عليها قبل سماعها من الشهود حرمت عليه، ولو صدَّقته في أنه تزوجها، ولو كان لها عهد عند وليِّها أن يزوجها به، إلا أنَّها لم تعلم أنه قد أوقع التزويج بسماع من الشهود، وإن سمعت من الشهود كفى؛ وذلك أنها تعبِّدت بشهادة الشهود، فما لم تسمع منهم أو ممَّن يحكُون عن الشهود فكأنه لم تقع الشهادة، وكأنه لم يوقع الولي التزويج. وتعبَّدت بالرضا تصريحًا أو ما يقوم مقامه، وإذا رضيت تصديقًا للزوج لم يُغن ذلك لها شيئًا؛ لأنَّها تُعبِّدت أن ترضى بتزويج محقَّق، وهذا غير محقَّق عندها، فإنما رضيت بمشكوك فيه. هذا إن شاء الله تحقيق المسألة.

وأمَّا من حيث الترخيص، ففيه التوسعة إذا وافق رضاها ما في نفس الأمر من الحقِّ الذي لم تعلم به تصريحًا في بعض الكتب، واستخراجًا من قول أو عموم، كما تراه في كلام الشيخ أحمد[1]، **ومعالم** الشيخ عبد العزيز -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى- وغيرهما.

---

(١) لعله: أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت ٥٠٤هـ)، صاحب كتاب: "جامع أبي مسألة" وغيره.

وإن كانت الأنثى غير بالغة، أو كانت مجنونة من الطفولية، أو كانت أمة، أو كان الزوج عبدًا فإنه يجزي عليه أو عليهما العقد بالشهود ولو بلا رضا، والله أعلم. والله الموفِّق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضًا: وأما الولي والشاهدان ورضا المرأة والصداق أيّهم شرط وأيّهم ركن؟

فالشهادة والرضا والولاية أركان، والصداق شرط لا يلزم ذكره في العقد ولا إحضاره، إلاَّ أنه لا بدَّ منه،(١) أو من عقر، أو صداق المثل، وإن تزوَّجا على أن لا صداق بطل النكاح وكان زنا، وهو الواضح. وقيل: يصحُّ، ولزم العقر أو المثل.

وذلك شرط لغوي؛ لأن الاصطلاحي معنى خارج يلزم من عدمه العدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فخرج بقولي: "معنى خارج" الركن، فإنه غير خارج، وخرج المانع؛ لأنه يلزم من عدمه شيء. وخرج السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود. وخرج مقارنة الشرط للسبب؛ فإن الوجود لازم لوجود السبب لا لذات الشرط، كوجود الحلول مع النصاب الذي هو سبب للوجود. وخرج مقارنة الشرط للمانع كالدَّين، فلزم العدم للمانع لا لذات الشرط.

وقال أيضًا: وأما سؤالك عن الشهرة في النكاح، هل يحكم بها الحاكم؟

الجواب: إنه لا يحكم بها؛ فإن الحكم بها حكم بعلمه بل أضعف منه. وإذا تقوَّت الشهرة بشهادة أهل الجملة صحَّت، بل شهادتهم تكفي بلا شهرة إن لم يسترابوا.

---

(١) لعله وقع سقط في العبارة.

باب في الشرط عند عقد النكاح وفي لفظ الخطبة

[قال المرتِّب]: وهذا الباب من مسائل عمر بن يوسف بن عدُّون المصعبي التي سأل عنها المحقِّق الخليلي، وتكلَّم الإمام القطب على أثرها، وهذا نص كلام السائل وجواب الإمامين على أثره، فانظره بإمعان.

قال الشيخ المحقِّق سعيد بن خلفان الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمد لله الذي يجيب السائل ولا يخيّب الآمل، الهادي إلى سبيل الرشاد، الآمر بالعدل والإحسان والسداد، الناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي والفساد، صلاة الله وسلامه على نبيه المبعوث بشرائع الدين، ورسوله الذي جعله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فهذا جواب المسائل التي صدَّرها إلينا من أرض المغرب أخونا عمر بن يوسف بن عدّون المصعبي اليسجني: سلام الله عليك، بل عليكم يا أهل أرض مصعب، ورحمة الله وبركاته، تحيَّة الإسلام شاملة لكلِّ من سلك طريق السَّلف واستقام، وخالف أهل البدع المضلَّة والأهواء والآراء الشنيعة الملتبسة بالآثام، من أخ لكم في الدين، ناصح لكم أمين، وهو في عصره من أقلّ المتعلِّمين، إلا أنّه يظهر لكم وجه الحقّ فيما يبين، وإن كان به قصور فذلك وجه المقلِّد، وبالله أستعين.

المسألة الأولى: قال: منها أن أهل زماننا وجدناهم إذا غاب أحدهم عن زوجته سنين، أو تزوَّج عنها أو تسرَّى، فإنها تطلِّق نفسها وتعتدُّ، فإذا انقضت عدَّتها تزوَّجت، وجرت عادة البلد بذلك، وشاع بينهم وذاع، وكانت أنكحتهم لا تنعقد إلا على ذلك، يعقد بذلك بينهم قارئ الخطبة من غير أن يأمره به الزوج ولا طلبته المرأة،

فلا بدَّ أيّها المخدوم أن تكشف عن حكم هذه المرأة وحكم من يتزوَّجها بهذه الفعلة، وإن جاز لها وطلّقت واحدة، هل يكون ثلاثًا، أو لها ما نوته؟ بيِّن لي يرحمك الله.

الجواب: أما ما يذكره قارئ الخطبة من شرطه في عقد التزويج من عند نفسه، من غير اشتراط من المرأة ولا وليِّها، فهذا منه فضول يكره له، بل لا يجوز له التحكُّم على الناس في نسائهم بمثل هذا، إلا أن يشترطه الولي والمرأة فيجيز الزوج على نفسه، وهو ممن يجوز عليه أمره، إلا أن يكون عاقد التزويج هو الولي، فشرطه ثابت بلا خلاف، إلا أن تحطَّه المرأة عن زوجها.

ومن غيره: إن في ثبوت شرط الولي لها بلا أمرها خلافًا، وإن أجازته جاز قطعًا، وقد وجدنا بخطِّ الشيخ عمر[1] أن ممَّا أفاده أبو ستَّة خطبة النكاح وهي:

"الحمد لله شكرًا لنعمته، وسبحان الله خضوعًا لعظمته، ولا إله إلا الله إقرارًا بربوبيته، وتصديقا بوحدانيته، وصلَّى الله على نبيِّه عند فاتحة القول وخاتمته، بعد أمر لم يأذن الله به، وقرب أمر أذن الله به، وكان من مشيئته أن أحلَّ النكاح وحرَّم السفَّاح وأمر بالصلاح، وقال في محكم كتابه الناطق على لسان نبيِّه الصادق: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[2]، فلا مقدِّم لأمر أراد الله تأخيره، ولا مؤخِّر لأمر أراد الله تقديمه، فكان من علمه السابق وقضائه النافذ أنّ فلان بن فلان خطب فلانة بنت فلان، فزوَّجه إياها وليُّها أو وكيلها فلان إذ خطب، وأسعفه إذ طلب، على أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، بصداق مؤخَّر

---

(١) ب: عامر.

(٢) سورة الفرقان: ٥٤.

قدره ديناران ذهبًا، يحلان عليه بموت أو فراق، وشرط لها حكم الغَيبة على عادة أهل الجزيرة، وهو أنه متى غاب عنها زوجها في الإسلام أو في دار الحرب -أعاذنا الله منها- عامين فإنَّ أمرها بيدها، إن شاءت قعدت وإن شاءت طلَّقت نفسها، وأخذت حقَّها وخرجت، ولا يضرُّها فيما[1] من الانتظار.

واسألوا يا شهود المؤمنين الزوج إن رضي بذلك صارت زوجته، ولزمه الصَّداق وجميع حقوقها، وأنا أسأل الله لهم السعة والدعة، والألفة الجامعة، اللهم اجمع بينهما على الطاعة واليمن والبركة.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم أيها المسلمون. سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين".

وقوله: "شُرط لها حكم الغيبة" هو بالبناء للفاعل، والضمير للولي، أو الوكيل، أي شرط لها الولي أو الوكيل.

(رجع) فإن كان العاقد غيره فهو في هذا الموضع أمين له ونائب عنه، فليس له أن يزيد شرطًا ولا نقصه منه جزمًا، وإن ظنَّ أنه مراد الولي فالظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئًا، ولا عبرة في مثل هذا ولا عادة؛ لأنَّ التزويج يصحُّ بدونه إجماعًا، وإن كان لا بدَّ فعليه البحث أولًا من الولي إن اشترطه فقبله المتزوج عقد عليه وإلا فلا.

لكن إذا وقعت هذه الشروط من العاقد، فقبلها الزوج على نفسه، وهو ممن لا يجوز عليه أمره كما مرَّ فالمنصوص في مثل هذه القضية أن التزويج جائز، واختلفوا في

---

(١) هكذا في النسختين.

الشروط؛ فقيل: هي باطلة، والحكم يكون على ما تأسَّس التزويج عليه، وليس هذا من تأسيسه. وعلى هذا يترتَّب أن طلاقها لنفسها ليس بشيء، وتزويجها الثاني فاسد، وهي زوجة الأول ما لم يخلُ بها الثاني، فيختلف في تحريمها به عليهما. وفي قول آخر: الشرط ثابت؛ إذ حكم التزويج على ما عقد عليه، وقد صحَّ العقد على ذلك.

ومن غيره: ليس هذا على إطلاقه، بل إنَّما يثبت إن أجازته المرأة قبل رجوع الزوج عنه ولو تراخت المدَّة، ما لم تبطله، وإذا أبطلته فليس لها أن تطلِّق نفسها، وإذا علمت به ولو بعد مدَّة طويلة فطلَّقت نفسها على الشرط، فتطليقها نفسها إجازة لذلك الشرط.

(رجع) وعليه يترتَّب أنَّ طلاقها لنفسها بذلك ثابت، وتزويجها الثاني حلال جائز. ويخرج بالقياس فيها رأي ثالث وهو أن هذا الشرط جائز وليس بلازم؛ لأنه بمجرد فعل المزوِّج، وإقراره به لها من غير صحَّة إكراه فهو ثابت من فعله، ما لم يرجع عنه. وعليه يترتَّب أنَّ طلاقها لنفسها به جائز ما لم تعلم رجوعه عنه، وإذا ثبت طلاقها فتزويجها الثاني جائز.

وإذا ثبت طلاقها لنفسها في موضع جوازه لها فمختلف أيضًا فيما يقع منه ما لم تعززه[1] بعدد، فإن سمَّت واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا كان لها ما سمَّت، ما لم يشترط عليها البعل غيره، وإن لم تسمِّ؛ فقيل: تطلَّق الطلاق كلَّه وهو ثلاث، ما لم تنوه لواحدة. وقيل: هو ثلاث ولا نية لها. وقيل: إن كانت ثقة جاز تصديقها على النيَّة، وانتفع بها وإلا فلا. وفي قول ثان: إنَّ طلاقها لنفسها بدل من طلاقه لها، فهو واحد

---

(١) ب: تقرن.

ما لم تنوه لثلاث. وقيل: ما لم تسمِّه ثلاثًا فهو واحدة، ولا نية لها وإنما لها ما سمَّته. وكان هذا في النظر أصح، وكما تعلم أنّ اختلاف الفقهاء في الفروع رحمة. وفي الرأي الصحيح متَّسع للأمة، ولا يعنَّف من توسَّع في هذا أو غيره بما جاز له في الفروع من الرأي المختلف فيه بين أهله، والله أعلم.

فصل في اللهو وضرب الدفّ عند النكاح

[قال المرتِّب]: وهذه المسألة أيضًا من مسائل المغربي لشيخنا الخليلي، اللاتي تعقَّبها الإمام القطب، وقد عرفت القاعدة أنه إذا قال: (**رجع**) فما بعده كلام العلاَّمة الخليلي، والذي يلي (**ومن غيره**) كلام القطب، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

قال: ومنها أن ضرب الدفّ عند التزويج يسوغ لنا، أم ذلك هو المعمول، أم لكل زمان حكم؟

ومن غيره: حكى لي بعضهم أنَّ هذا السائل يعتقد أن ضرب الطبل مع اجتماع أو غناء ليس منكرًا، حتى أنه عاب من نهى عن ذلك وخطَّأه، ولولا أنَّ الجهل لا عذر فيه مع المقارفة بنحو التخطئة لقلت: إنَّه مسكين معذور لعدم علمه، لكنَّه لا عذر في ذلك، فهو غير معذور في اعتقاده حِلِّية ضرب الطَّبل مع اجتماع أو غناء، وفي عيبه من نهى عن ذلك.

(**رجع**) **الجواب**: اختلف الفقهاء؛ فقيل: هو من آلات اللهو، لا يصلح لشيء، ويكسر على حال، وقيل: إذا أريد به الشُّهرة في عرس فلا ينكر، إلا إن كان عليه رقص أو غناء، فيحرق ويكسر، إلا أن يكون ذلك من الصبيان ففيه اختلاف يذكر.

وغاية هذا أنَّه إذا كان في عرس فمختلف في جوازه، ولا علم لي أنّه ممَّا به يؤمر، وأصحابنا المشارقة قد اتَّفقوا على تركه أصلًا. وإن كانت المناكر بين ظهرانيهم ظاهرة فعلا؛ لأفول شمس العدل، واستطارة محارم المولى.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب في تحريم المرأة إذا علمت بزنا زوجها وأن نكاح المزني بها حرام

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا تحريم المرأة إذا علمت بزنا زوجها بأربعة شهود، أو بإقراره فلا وجه له، بل إما أن تحرم ولو لم يخبر حاكمًا كما هو قول، وإما أن لا تحرم ولو أخبرها وصدَّقته كما هو قول. نعم، آية الملاعنة كانت في معاينة الزوج زنى زوجته، فذلك تحريم بالمعاينة. فقيل: إن لم تكن المعاينة لم يكن تحريم، وأصل ذلك -والله أعلم- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[1] إلخ، وهو تقبيح لأمر الزنا، كيف ينكح الزاني العفيفة ككلب يلغ في ماء أعدَّه الإنسان لشرب نفسه؟

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شاميَّة إذا ما استهلَّت ... وسهيل إذا ما استهلّ[2] يماني

ويقال: "وافق شن طبقة"، والإشراك أقبح.

وتجتنب الأسود ورود ماء ... إذا كان الكلاب ولغن فيه

وذلك تنزيه أو تحريم، قولان، **مشهور** المذهب التحريم، وهو أحوط.

ولا يحلُّ تزويج المشرك موحِّدة إجماعًا، وقد جاز ثم نسخ، ولا نكاح الموحِّد غير اليهودية والنصرانية والصابئة، وتجوز الثلاث حال إعطاء قومهنَّ الجزية. وفي كتاب يشبه كتاب الحمد لله الذي سمك السماء جوازهنَّ بلا جزية إذا خالطهنَّ المسلمون، وهو

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) هذا في ب. وفي الأصل: استقل.

ظاهر إطلاق القرآن في الكتابية، والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] إمَّا إلى الزنا والتَّحريم على ظاهره، وإمَّا إلى نكاح الزانية والزاني، والتحريم الزجر والتنزيه لا التحريم، والمؤمنون على الإطلاق، أو بمعنى كاملي الإيمان.

وكان مرثد يزني بعناق فيما قيل، ثم أسلم وأراد أن يتزوَّجها فمنعه رسول الله ﷺ، وقال: «يا مرثد: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾»[2]، وقصَّته سبب نزول الآية، وكأنه قيل: إذا علمت أمر الزانية وأنها بلغت في القبح إلى حيث لا يليق أن ينكحها إلا مثلها، أو من هو أسوأ حالًا بالإشراك فلا تنكحها.

وقد استحسن قول الضحاك أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ إلخ حكم مؤسَّس على المعتاد زجرا للمؤمنين عن نكاح الزواني بعد الزجر عن الزنا، وأنَّ الخبيث الفاسق الذي من شأنه الزنا والتقحُّب لا يرغب في الصوالح من النساء، بل في خبيثة مثله فاسقة أو مشركة، والصالح لا يرغب في نكاح الفاسقة والمشركة بل في المسلمة العفيفة، وذلك كلام في اللياقة والعادة مثل قولك: "لا يفعل الخير إلا تقي"، فإنه قد يفعل غير التقي الخير فذلك تنزيه. وذلك أن نكاح الزانية أو الزَّاني تشبُّه بالفسَّاق، وبإباحة الفسق له أو لها، وتعرُّض لسوء القول فيه والقدح في النَّسب. وقد قيل: الآية تحريم،

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) رواه الترمذي، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ، رقم:٣١٧٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ نِكَاحِ الْمُحْدِثِينَ..، رقم: ١٣٨٦١.

وإنَّ حمل التحريم على التنزيه بعيد، وإن كون الفاسق الخبيث معتادا بأن يرغب في مثله لا نسلِّمه، بل يرغب في العفيفة المسلمة لتختصَّ به ولا يشارك فيها.

وعن ابن عباس الآية في زوان يتزوَّجن وينفقن على أزواجهنَّ، وأسلم الرجال وأرادوا تزوجهنَّ لينفقن عليهم مما يعطاهنَّ للزنا، ونزلت الآية في منع ذلك. والزاني والزانية في الآية هم هؤلاء على أن معنى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ لا تميل نفسه إلاَّ إلى نكاح من تزني.

وأجمعوا أنَّ الزانية لا يتزوَّجها إلا مشرك، وهذا الإجماع لا يناقضه حمل الآية على معنى: لا تميل نفسه إلا إلى تزوُّج الزانية. نعم، يبحث ببعد ذكر التائب من شركه وزناه باسم الزاني والمشرك، ولا سيما أنهم قالوا نتزوَّجهن لينفقن علينا، وإذا وجدنا سعة طلقناهنَّ، وحمل الزنا على ذلك المعنى لا يقبله شأن اللائي يعملن رايات دلالةً على إرادة الزنا، ولا يقبله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[1] إلخ.

وعن ابن عباس: النكاح الوطء، والمعنى: الواطئ في الزنا لا يطأ إلا زانية، مؤمنة أو مشركة، والوطيئة لا تطأ إلا زانيًا أو مشركًا. ويبحث بأنه قد تزني بغير زانٍ ويزني بغير زانية، وإن حمل على الغالب كان إخبارًا بالواضح، لكن لا بأس في الإخبار بالواضح، أو على النهي كان المفهوم جواز الزنا بالزانية والزانية بالزاني؛ لأنَّ معنى الآية على النهي نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية، ونهي الزانية عن الزنا إلا بزانٍ. ويدلُّ على النهي قراءة "لا ينكحْ" بالجزم، وأمَّا حمل النكاح على الوطء فقد قيل به في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ

---

(١) سورة النور: ٢.

زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]، ونسبه بعضٌ للجمهور. والذي عندي أنه العقد. وأنَّ الوطء من الحديث مثل قوله ﷺ: «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[2].

وعن سعيد بن المسيِّب أنّ الآية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الخ منسوخ بآية ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[3] إلخ؛ فالزانية من أيامى المسلمين.

وعن ابن المسيِّب: كان الحكم عامًّا لا يتزوج أحدهم إلا زانية، ونسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُمْ﴾[5]، مع ما انضم إلى ذلك من الإجماع والآيات والأحاديث.

وذهب قوم إلى أن حرمة التزوُّج بالزانية أو الزاني إن لم تظهر التوبة باقية إلى الآن، وإن زنى أحد الزوجين يفسد النكاح، وقيل: لا يفسد، ولكن يؤمر بإطلاقها إذا زنت، وإن أمسكها أثم. وعن الحسن أنَّ حرمة نكاح الزاني للعفيفة إنما هي إذا كان مجلودًا،

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجُ زَوْجًا، رقم: ١٦٩٤٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، رقم: ١٥٢٠١.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥) سورة النساء: ٣.

وحرمة نكاح العفيف للزانية إنما هي إذا كانت مجلودة. وعنه ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**»(١).

وروى ابن المنذر، وسعيد بن منصور أنّ رجلًا تزوَّج امرأة ثم زنى، فأقيم عليه الحدُّ، وفرَّق بينهما عليٌّ، وقال: «لا تتزوَّج إلا مجلودة مثلك»، وحل له مانعًا عن أن يرجم. وعن ابن مسعود والبراء: «من زنى بامرأة لا يتزوَّجها» وهو مذهبنا، وخالفهما غيرهما. وعنه ﷺ: «**الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ**»(٢). وحمل بعضهم الآية على معنى قوله ﷺ: «**عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ**»(٣).

وإذا أخبرته بأنها زنت لم تحرم عليه؛ لأنّها متَّهمة بإرادة الفرقة، وإذا أخبرها بأنَّه زنى حرمت عليه، وقيل: تكذِّبه، وإن لم تكذِّبه ففي حرمتها اختلاف. وإن زنى بحرمتها(٤) حرمت ولو لم يخبرها.

وفي أثر أصحابنا من أهل عمان ما نصُّه: إذا زنت المرأة واستتر زناها لم تحرم على زوجها، أي في قول. وإذا زنى الرجل واستتر زناه لم تحرم بإجماع. انتهى. **قلت**: بل فيه قول بالتّحريم. وإذا عاينت الزنا حرمت؛ بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ**

---

(١) رواه أبو داود، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً، رقم:٢٠٥٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم:٢٧٠٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢٢٤؛ والبيهقي في السنن الصغير، بَابُ الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، رقم:٢٤٤٨.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، رقم:٦٢٩٥؛ وأبو نعيم في الحلية، ٣٣٥/٦.

(٤) ب: محرمتها.

إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، ونزلت في ذلك آية الملاعنة مع المعاينة، والله أعلم.

وسئل عن ذات زوج تزوَّجت، ودخل بها الثاني أو لم يدخل، فبم يعرف دخوله فتحرم على الأول؟

الجواب: إنَّه يصحُّ زناها معه بأربعة شهداء لا بإقرارها؛ لأنها ثنيت[2] بنفسها عن الأوّل حيث لا ترجم؛ لانتفاء إقامته في عصرها، أو لشبهة، ولا بإقرار الثاني؛ لأنه فاسق لا يقبل قوله ولا قول أمناء دون أربعة ولو كان يرجم لإقراره، فإذا رجعت إلى الأوّل احتاطت بالعدَّة لها. وأمَّا هي نفسها إذا تحقَّقت بالدخول فواجب أن تنفصل عن الأوّل كالثاني، ممَّا أمكن من فداء وزيادة، وتطلب منه الحل. ولا تقتله، كما لا تقتل الثاني الذي لم يعرف أنَّها ذات زوج.

وسألت عن معنى قول الأثر: تحرم على الأوّل بنفس صحة الدخول وعلى الأخير؛ لأنَّها خانت الأول وغرَّت الثاني، وعبارة بعض: لا صداق لها على الأوّل لأنَّها خانته، ولا على الأخير لأنَّها غرَّته؟

الجواب: إنَّ مراد الأثر أنَّها تحرم في الوصف لا في الخارج، كما أفصح بهذا - والحمد لله- قول الأثر الآخر: إنه قد قيل: لا تحرم إلا بما تكون به زانية، ويجب به عليها الحدُّ، تردُّ الصداق وتُرجم إذا أقرَّت. وإنما قلت: لا في الخارج؛ لأنَّ للأول أن لا

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) هذا في ب. وفي الأصل: تفيت.

يصدِّقها في الدخول بها. وفي قول: له أن يلغي تصديقه إيَّاها. وفي قول: لا تحرم ولو صدَّقها ولم يلغِ.

ويجوز أن يكون مراد الأثر أنَّها تحرم في الخارج باعتبار جانبها؛ بمعنى أنَّه يجب عليها أن تعلم أنَّها محرَّمة عليه، وأنَّها لا يجوز لها مباشرته والانكشاف له، وأنَّه محرَّم عليها، فتُفادي وتمتنع بما قدرت عليه من المال. وقيل: تعلم أنه أيضًا محرَّم عليها. وقيل: حرم عليها ولم تحرم عليه.

والحقُّ القول الأوسط، وهو أن يحرم عليها وتحرم عليه وصفًا، وإن كانت بيِّنة فوصفًا وخارجًا، إذ لا تجوز المساعدة على الحرام. وفي قول: لا تحرم عليه، ولا يحرم عليها، ولو رأى أحدهما الآخر يزني. وهذه أقوال في كتب أصحابنا. وفيها قول: لا تحرم ولو زنت بأبيه أو ابنه، أو هو بأمِّها أو بنتها ولو علم.

والصحيح التحريم إذا صدَّقها أو شاهد زناها، كما لو جيء بأربعة شهداء، والحجَّة آية اللعان؛ فإنه لولا أن الزنا محرِّم لها عنه لم يُثبت الله لعانا بينهما، لكن إذا ترافعا، وإلا خليا بلا لعان.

وإن قذفته بالزنا فلا لعان، ولكن إن صحَّ عندها حرمت عليه في الأشهر؛ فقد اجتمع قذفه إياها وقذفها إيَّاه في التحريم، ولو تفاوتا باللعان ثبوتًا وعدما. وإن من معاني الآية أن لو ترافعا للعان، ثم أقرَّت بما نسب إليها لفرِّق بينهما قبل أن ترجم، ولا تترك معه إلى أن ترجم.

وليست حرمتها على الأخير مجمعًا عليه، بل هي قول أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ كل فرج وطئ حرامًا حرام أبدًا ولو بلا عمد زنا". وأمَّا على قول غيره فقد تحلُّ للأخير

إذا فارقها الأوّل بعد عدّة وتجديد عقدة، فهي تحلّ له وهو محرّم عليها، إذ لم يتعمَّد وقد تعمَّدت، بمعنى أنّه لا يعاقب على تزوُّجه وتعاقب على تزوُّجها.

هذا ما في الأثر، والذي لي ما مرَّ من أنّه يحرم كلٌّ على الآخر ويعاقب؛ إذ لا تجوز المعاونة على المعصية ولا إقرارها، وقد علم بها وقدر على إزالتها، وأنه إذا تعمَّد الرجل الزنا بامرأة أو تعمَّدته، أو كان بينهما وطء حرام جهلا حرمته، وهو ممّا يُدرَك بالعلم أنَّه حرام حرمت وحرم.

قال رسول الله ﷺ: «**أيُّمَا رجلٍ زنَى بِامْرأةٍ ثمَّ تزوَّجهَا فهُمَا زَانِيانِ أبدًا**»(١)، وقال: «**لا نكاح بعد سفاح**»(٢)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أنّه حرَّم على الزاني نكاح مزنيَّته.

وسئل بعض الصحابة عمَّن تزوّج امرأة زنى بها؟ فقال: «تزوُّجه بها شرٌّ من زناه»، ووجهه أن تزوُّجه بها أشدُّ استمرارًا للوطء المحرَّم، ولانكشافها له وانكشافه لها، وأنه بدعة، وهي أشدُّ حرمة من معصية التشهي.

وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك فحرَّمته. ورواية أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "من زنى بامرأة فلا يتزوَّجها، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وإن قَدَر أن لا ينظر إليها فليفعل". وفي الأثر قال أبو عبد الله: "إن المرأة تحرم على زوجها

---

(١) رواه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، بَابٌ: الرَّجُلُ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، رقم:١٢٧٩٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٦٧٠، ٩/٣٣٦.

(٢) لم أقف على تخريجه.

بتزوُّجها بغيره إذا علم أنه جاز بها"، أي علم بأربعة شهود، أو بمشاهدة. وفي الأثر: إن أنكرت قبل قوله إن خلا بها، أو أرخى سترًا عليها، أو أغلق بابًا أو ردَّه، وإلا فللأوّل ردها، وإن تصادقا على عدم الدخول لم يحكم بعدمه بل بالتحريم. وفي الأثر: يعلم أنّه دخل بها بإقراره أو بإدِّعاء الزوج الثاني.

وبعد، فالحكم الظاهر أنه لا تحرم على الأول بالإقرار، وأمّا هي في نفسها فإنها يحرم عليها إذا علمت بالدخول، بخلاف المكرهة فلا تحرم، إلا إن رضيت بعد الإكراه، وإن بقيت على الكراهة ولم يبق معها إلا الاستحلاء[1] الضروري مع تعاصيها لم تحرم.

وبعد، فلا تنس قولنا أنَّ التصديق حجة، ووجوب مجانبة الريب، ولا تُعرض عن استفتاء النفس المأمور به في الحديث: «**وَلَوْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»[2]، فقد يصدق بالدخول، كما يناسبه وجوب العدة عليه إذا ردَّها من الثاني ولو لم يعرف بدخوله. وفي الأثر: تحلّ أختها أو عمَّتها أو خالتها للأول بإرخاء الستر أو الباب أو الخلوة. وهذا القول، والقول بأنّه يعلم الدخول بإقرارها أو بادِّعاء الثاني مبنيَّان على ما ذكرت من حجِّية التصديق، ووجوب مجانبة الريب، ووجوب استفتاء النفس.

وسئل عمّن أقرَّ بالزنا لزوجه حرمت عليه؟

الجواب: نعم، تحرم عليه ولا سيما إن شاهدته يزني، وقيل: تكذِّبه إن أقرَّ، ولو صدَّقه قلبها، وتنفي ذلك ولا تحرم، وقيل: لا تحرم ولو صدَّقته، وقيل: ولو شاهدته.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي المطبوع: الاستخلاء.

(٢) رواه أحمد، رقم: ١٧٧٤٢؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧٤٩٢.

ووجه التحريم أن نكاح الزانية لا يجوز، فكذا الزنا. وبالتحريم يقول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا شاهدت منه الزنا، أو أقرّ به أو شهد به أربعة، ولو زنى ببهيمة.

فصل فيما يلزم الواطئ في الحيض، ومن وطئ زوجته بعد الموت، وفيمن وطئ صبيَّة في دبرها أو أمة في قبلها... إلخ

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّن وطئ أمة في قُبلها برضاها، أو وطئ صبيَّة في دبرها، فهل على هذين الوجهين يلزمه الصَّداق في عدل الأثر وصحيح النَّظر أم لا؟ عرِّفنا ذلك يرحمك الله.

الجواب -والله المستعان-: إنَّه يلزمه الصَّداق المعقود إن كانت زوجة وعقد لها الصَّداق، وإن لم يعقد فصداق المثل. وإن كان زنى بأمة[1] فعليه عشر قيمتها إن كانت عذراء، ونصف عشرها إن كانت غير عذراء. وأوسع ما فيه أن لا يلزم إلا بغيوب الحشفة، والقبل والدبر سواء، إلا أنَّه يلزم المعقود إن كان، وصداق المثل إن لم يكن المعقود بمسِّ الذكر في جميع البدن في قول بعض. محمَّد اطفيَّش المغربي.

وسئل عن وجه قول بعض: إنَّ على واطئ زوجه بعد موتها ثلث العقر؟

الجواب: إنه قول، ولا إله إلا الله، مع أنَّ الموجود في كتاب الشيخ موسى بن عامر أنَّ لها ثلث العقر إن كانت بكرًا، وأما إن كانت ثيِّبًا فلها ثلث نصف العقر، والمراد بالبكر هنا العذراء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ب.

وسئل عن وجه القول بدرء الحدِّ للشبهة عن واطئ زوجه ثلث نصف العقر بعد موتها؟

الجواب: إنَّ ذلك الدرء صحيح؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(١)، ولا يعارض بقوله ﷺ: «**حُرمَةُ مَوْتَانَا كَحُرمَةِ أَحْيَائِنَا**»(٢)؛ لاحتمال استثناء موطوءة زوجها بعد موتها، وهل الدرء للحدود إلا في مثل هذا، كما جاء مشهورًا أن يغسل أحد الزوجين الآخر بعد موته مباشرا لعورته. انتهى.

وقال أيضًا: وأمَّا الذي يجيء زوجه فتقول: أنا حائض... إلخ، فعن عمر ﷺ كما روى البيهقي: كانت لي امرأة تكره الرجال، فكانت كلَّما أردتها اعتلَّت بالحيضة، فظننت أنَّها كاذبة، فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أتصدَّق بخمسي دينار أو حيس، وقال: «**يغفرُ اللهُ لكَ يَا أَبَا حَفصٍ**»(٣)، وإنَّما أمره بالكفارة مع أنَّه لم يصدِّقها؛ لأنَّها قد أخبرته وصدَّقت. انتهى المراد منه.

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وفي سنن الترمذي عن عائشة مرفوعا: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، رقم:١٤٢٤. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا »، رقم:٢٥٤٥. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر قالوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْه »، رقم: ٢٨٤٩٤.

(٢) تقدَّم عزوه في: خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى دون قوله: «يغفر الله لك يا أبا حفص»، باب مَا رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، رقم:١٥١٨. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم:٢٠٨.

فصل في الصبيَّة إذا غيَّرت النكاح

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن طفلة بلغت فأبطلت النكاح إلخ...؟

الجواب: بناء على القول بأنَّ لها إبطاله، ويصحُّ إبطالها إيَّاه بلا حاجة إلى تطليق زوج أو حاكم أو تعريفه، كأمة أعتقت فاختارت نفسها لا تحتاج إلى تطليق أو تفريق. وللطفلة شروط لذلك في كتب المغرب. والأمر واضح، إلا أنَّه لا بدَّ أن يكون الإنكار عند حاكم، أو عند أمناء يوصلون إليه الأمر إن تعسَّر حضورها، وبنوا على ذلك أنه لو ماتت قبل بلوغها لم يرثها زوجها. والذي عندي أنَّه يرثها، وفي ذلك كلّه خلاف.

ولو سمع زوجها مِن فِيها الإبطال لم يجز له أن يجامعها وقد فاتته، فإن شاء عقد نكاحًا جديدًا بولي وصداق وشهود. وأما الحاكم والأمناء فلضبط الأمر، ولا يوجد إلى إنكاره سبيل، والله ولي الأمر وعنده العلم، والله المستعان.



باب فيما يجب على الزوجين من المعاشرة والعدل بين النساء، وفي نشوز المرأة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه: وما حدُّ نشوز المرأة وجزاؤها؟

الجواب: إنَّه إذا عصته في فراشه، أو بالخروج بلا إذن، أو بشيء ممَّا يجب له عليها، فلا حقَّ فراش لها، ولا طعام وشراب ولا سكنى ولا حقَّ حتى تتوب ولو سنين، ولا يحلُّ لها منعه في فراشها مثلا إذا منعها حقوقها في عصيانها في بعضها.

وهل يحلُّ التحدُّث مع زوج فقط مع حضور الأخرى؟

الجواب: الجواز إذا كانت تسمع الأخرى ما يقولان، كما يتكلَّم رسول الله ﷺ مع عائشة وحفصةُ حاضرة تسمع؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى إنسانان عن الآخر، ومثله تكلُّمه بما لا يفهم، ولك التكلُّم لواحدة بحضرة اثنتين ولو بلا سماع، وكذا غيرها.

وهل يعطي واحدة ما لم يعطِ الأخرى زيادة على واجبهنَّ؟

الجواب: نعم، سرًّا وجهرًا، إلا أن الأولى العدل أو السرُّ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وتؤدَّب المرأة بهجران فراشها، وترك وطئها، وقطع الطعام عنها والشراب واللِّباس وسائر حقوقها بنشوزها، كخروجها بلا إذن منه، وتكلُّمها للأجانب، وهجران فراشها، وامتناعها من الوطء ولو بسنين ما لم تتب. ولا يحلُّ لها منعه من وطئها ولو منعها حقًّا، والوطء حقٌّ لها.

والعدل بين الأزواج هو الحقُّ، ولو بالنَّظر إليهنَّ حال اجتماعهنَّ، هذا هو الأصل الأحوط. ورخِّص فيما فوق الواجب، ورخِّص أن لا تجب العدالة إلا في طعامهنَّ

وشرابهنَّ ولباسهنَّ بقدر أبدانهنَّ. ولا عدل عليه ﷺ بين أزواجه -رضي الله عنهنَّ-، ومع ذلك يلتزمه، فقد يتحدَّث مع عائشة دون حفصة ليلًا آخرا، وفي وقت آخر من الليل تحدثه مع عائشة.

فصل في وجوب صلة الرحم على المرأة، وفي المساكنة بين الزَّوجين وأولادهم، ونظر بعض الأولاد إلى زوجات بعض

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجب صلة الرحم على المخدرة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[2] ونحو ذلك، وأحاديث صلة الرحم شاملة للمخدرة، فتصل رحمها بنفسها ومالها إن لم تخف فتنة، ولا تخلو بالرَّجل، وإن كلَّمته في جملة نساء وانتسبت له جاز، أو تحضر ويبلغ عنها طفل أو امرأة. وإن منعها زوجها أو أبوها أو قائمها، أرسلت مالًا أو سلامًا أو تعزية أو تهنئة.

وخطاب الرجال شامل للنِّساء حتى يقوم دليل الخصوص، ولا يأثم مانعها من ذهاب إليه؛ من أب أو زوج إن لم يرد قطيعة كما في **المنهاج**، أي لأنَّ لها صلة في ذهاب. وفي **الإيضاح والنيل**: لا تعذر في ترك الوصول لتعزية أو لتهنئة إلا لعذر، أي لا تكتفي بإرسال أو كتاب.

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة محمَّد: ٢٢.

قال: ومنها أنَّ الرجل إذا كان له أولاد متزوِّجون، وهم كلُّهم تحته وكلُّهم في دار واحدة مع أبيهم، يقابل بعضٌ أزواج بعض، ولا تستتر النساء، هل في ذلك رخصة أم لا؟

الجواب: إذا سلموا من نفس المساكنة الممنوعة شرعًا لم يضق عليهم أن يرى بعضهم زوجة بعض، لا يبدين لهم من زينتهنَّ إلا ما ظهر منها. وعند هذا فـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ...﴾[1]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[2] إلى آخر ما شرعه الله العظيم في بيان هذه الأحكام في كتابه الكريم وكفى. وظاهر قولهم في المساكنة كهذه، إن كان في الدَّار مساكن، كل شيء على حدة جازت، وإلا فالمنع، والله أعلم.

ومن غيره: ما ذكره من عدم رؤية بعضٍ زوجة بعض، ومن جواز المساكنة لم يصادف لقيده ما هو نفس مراد ذلك السَّائل، فإنَّ سؤاله إنَّما هو عن أخ الزوج يرى شعر زوجة أخيه ورأسها ووجهها وعنقها وأعلى صدرها وبعض ثديها وما يليها تحتها، وذراعها وعضدها وساقها ولباسها التالي لجسدها، وهو مزيَّن بطراز وصبغة سوداء وحمراء أو غيرهما، أو ما تشدُّ به على وسطها ممَّا هو أيضًا حسن مشتهى، وما تتزيَّن به من عمامة صفراء أو حمراء أو سوداء، أو من ذهب أو من فضَّة، أو غيرهما في ذراعها أو في رجلها أو في أذنها أو في شعرها، ولا أرى أحدًا من أهل الصَّواب يجيز النَّظر إلى شيء من ذلك، وإنَّما أخو زوجها كغيره، لا يحلُّ له النَّظر إلا لوجهها أو كفِّها وباطن

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

قدميها، بلا شهوة ولا زينة في ذلك. واختلف إن كانت الزينة في هذه المواضع المستثناة، واختلف أيضًا في النَّظر لظهر الكفِّ وظهر القدم.

فصل في مسألة الجماع فوق السطح، وما جرى من الاختلاف بين الإمامين القطب والخليلي

قال: ومنها قول بعض العلماء: إن من جامع امرأته فوق السطح، وقضى الله بينهما بولد يكون منافقًا، هل هذا مطلق أم مقيَّد بما إذا كان ولم يكن حائل بينه وبين السماء؟

ومن غيره: إنَّ هذا السائل يزعم أن ذلك قول عالم، وقد علمت منه ذلك؛ لأنَّه كان في عصري وبلدي وهو سهو، ويزعم أنَّ ذلك من كلام الشيخ إسماعيل وهو غلط من جملة حديث ذكره عن رسول الله ﷺ، وكان يتوهَّم أنَّ المعنى أنه لا بدَّ أن يكون منافقًا وليس كذلك، بل المعنى أنَّ الجماع فوق السقف يكون وسيلة إلى كون الولد المقضي منه منافقًا في الجملة، لا أنَّه كل من ولد من جماع في السقف يكون منافقًا بسبب الجماع في السقف وقد لا يكون، فليحترز عن ذلك مخافة من الوقوع فيه.

وكان يتوهَّم أنه يكون منافقًا من صغره قبل البلوغ، وأنَّه يحكم عليه بالنفاق ولو قبل البلوغ، ويتبرَّأ منه ولو قبله إذا اتَّفق العلم به أنه من الجماع في السقف، ويدَّعي أنَّ ذلك هو معنى الكلام، ويستشكل ذلك حتى سأل عنه، وقد بيَّنا له معنى الكلام وأفهمناه إيَّاه، وليس له أن يتبرأ منه ولو علم أنه من الجماع في السقف ولو بعد البلوغ، حتى يرى منه موجب البراءة، ولا أن يحكم عليه بالنفاق حتى يرى ما يوجب البراءة أو يصحَّ عنه ذلك، فإن تبرَّأ منه بمجرد كونه من جماع السقف وحكم عليه بالنفاق فكان هالكًا.

والحاصل أنَّه لم يصب في تفسير معنى الكلام، ولم يصب المجيب؛ لأنَّه أجاب على ما ليس معنى للكلام، ويؤدِّيه قوله إنَّ ذلك من كلام الشيخ إسماعيل إلى نسبته للتدليس، حيث جاء بكلام في آخر الحديث يوهِم أنَّه من الحديث، حاشاه من ذلك، فإنَّه نقص.

واعلم أنَّ الحديث نصَّ أنَّ ذلك مطلق عن التقييد بعدم الحائل، من ادَّعى أنَّ عدم الحائل قيد فيه فعليه البيان، وما يمنعه لو كان ذلك قيدًا أن يقول: "لا تجامع امرأتك بلا حائل بينك وبين السَّماء، فإنَّه إذا قضى... إلخ"، وما يلجئه إلى أن يعبِّر بعبارة تُوهم كون النَّهي [بقاء السقف][1]، وليس مرادا له في زعمكم مع فصاحته[2] ﷺ.

ومن ادَّعى أنَّ الحديث مروي بالمعنى، فعبَّر الراوي بلفظ لا يطابق فعليه الدليل، ويدلُّ على ما ذكرته أنَّ في بعض الروايات: «يا علي، لا تجامع أهلك في سطح الدَّار، فإن قضى بينكما ولد يكون سارقًا»[3]، فهل الجماع في السطح سبب للجملة لكون الولد سارقًا؟ وليس يمكن الخصم في هذا أن يخصَّ السقف بسقف منكشف للسَّماء فافهم.

وأيضا لو كان سبب المنع للجماع فوق السطح الانكشاف للسماء لخصَّ المنع بالنهار وأجازه بالليل؛ لأنّ الليل لباس عن السماء وغيرها على الإطلاق، كما أطلق في القرآن أنه لباس، وهو قد أطلق المنع ولم يخصَّ ليلًا من نهار. ولا يقال: أراد النهار

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: بقا لسقف.

(٢) هذا في ب. وفي الأصل: نصاحته.

(٣) أورده الطبرسي في مكارم الأخلاق، ص٢٧٢.

بدليل آية الليل ﴿لِبَاسًا﴾[1]؛ لأنَّا نقول: إنما يقوي ترك التقييد بالنَّهار اعتمادًا على الآية لو ذكر في الحديث أنَّ العلَّة عدم الستر، فافهم.

(رجع) **الجواب**: الله أعلم، وأنا به لا أعلم؛ لأنَّ قاعدة هذا الكلام بُنيت على أمر غيبي لا تقتضيه الأحكام.

ومن غيره: إنَّ ذلك في الحديث على الجملة لا على كلِّ فرد، فهو صحيح اقتضته الأحكام.

(رجع) فالقطع بالنفاق على المولود بجماع تحت السماء من دون حائل موجود شيء لا يحيط به النَّظر، ولا يوجبه القياس، ولا يعرف بالأثر.

ومن غيره: نعم، ذلك كله غير موجود في الأثر، وإنَّما هو شيء اخترعه سعيد بن خلفان بتخليط وليس الكلام فيه، فإنَّ الكلام في الجماع على السقف لا تحت السماء كما زعم سعيد، فهو مردود عليه كما يرد الهذيان على من جاء به.

ومعنى قوله: إنه يكون منافقًا، أنَّ الجماع فوق السقف من أسباب ما يكون الولد بعد بلوغه منافقًا، لا من الأسباب اللازمة، بل من السبب الذي قد يتأتَّى وقد لا يتأتَّى، كأنَّه قيل: لا يؤمن أن يكون منافقًا، فليس الكلام قطعًا بالنفاق، بل تحذير من الوقوع فيه.

وقد علمت أنَّ ذلك الكلام أثر عن رسول الله ﷺ مذكور في **القواعد**، فكون الكلام في مسألة الجماع على السقف، وكون ذلك الجماع منهيًا عنه، وكون المعنى

---

(١) سورة النبأ: ١٠.

التحذير عن الوقوع حقٌّ موجود في الأثر. وأما بناء الكلام على الجماع تحت السماء، وكون النهي عنه غير ثابت في الأثر، وكون المعنى على القطع بنفاق الولد؛ فتخليط من سوء الفهم، وعدم الاطلاع من سعيد بن خلفان سرى إليه من سائله.

(رجع) ولا يسلم ممَّن قاله إلا أن يثبت من كتاب الله، أو يصحَّ عن أحد من رسله وأنبيائه خير البشر، ولا علم لي بصحَّة ذلك عنهم فيما معي، ومن قال به من غيرهم فهو المدَّعي.

ومن غيره: قد ثبت النهي عن ذلك في حديث عن رسول الله ﷺ وهو خير الرُّسل، وقال الله جلَّ جلاله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وذكر ذلك الحديث الشيخ إسماعيل وهو من أجلِّ العلماء، وذكر ذلك من باب الترهيب والتهديد عن عقاب الآخرة، أو ما يؤدي إلى ما يوصل إليه. وفي التَّرغيب يقبل ولو من غير ثقة فكيف من ثقة؟ فذلك حديث صحيح علم به سعيد بن خلفان أو لم يعلم به، ونصُّه: «يا علي، لا تتكلَّم عند الجماع كثيرًا، فإنَّه إن قضي بينكما بولد لا يؤمن من أن يكون أخرس. ولا تنظر إلى فرج امرأتك، فإنَّه يورث العمى للولد. ولا تجامعها إلا ومعك خرقة ومعها أخرى؛ كي لا تقع الشهوة على الشَّهوة فتقع العداوة. ولا تجامعها ليلة الفطر ولا ليلة الأضحى، ولا بين الأذان والإقامة، فإن قضي بينكما ولد يكون عشارًا. ولا تجامع امرأتك على السقف، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

وعليك بالجماع ليلة الجمعة، فإن قضي بينكما ولد يكون حافظًا لكتاب الله تعالى»[1]. انتهى الحديث، والله أعلم.

وليس المراد أن شيئًا من تلك المحذورات واقع قطعًا، بل هي محذورات قد تقع بما ذُكر وقد لا تقع، فحذر مما هو سبب لها في الجملة لا في كل فرد فرد، وكم أشياء من نحو ذلك مشاهد تخلّفها.

(رجع) وكأنَّه لا يخلو في النَّظر إمّا أن يكون بظنٍّ، أو قاعدة ظنّية، أو أحكام شرعية.

ومن غيره: قد علمت أنَّه بالحكم الشرعي، وهو الحديث المذكور آنفًا، لا بظنٍّ ولا بطبٍّ.

(رجع) فالظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئًا، والطِّب لا أعلم أنَّه يوجبه جزمًا؛ بدليل الإجماع على أنَّ هذا المولود إن مات قبل البلوغ وأبوه مؤمن وليٌّ، فهو معه في الجنَّة؛ لما ثبت في النَّص من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[2] وله الحمد والمنَّة. وإن عاش فبلغ لم يؤاخذه الله بما كان من فعل أو غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، ولا يقال: إنه كان خبيث الطينة لا يصحُّ إلا للنِّفاق، فإنَّ المخلوق من طيب النكاح طيب الأصل والفرع، وما في هذا سفاح، ثم إنّ أولاد المشركين والمنهمكين في الفسوق والمسافحين لا يمنع عقل ولا نقل أن يكونوا

---

(١) أورده الطبرسي في مكارم الأخلاق، ص٢٧١ وما بعدها.

(٢) سورة الطور: ٢١.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

مؤمنين، وإلا لزال عنهم التعبُّد والتكليف، وكان دعاهم إلى الحقِّ لحاجة وعبثًا، ومعلوم أنَّ الصواب غيره.

ومن غيره: إنَّ هذا تخليط؛ لأنَّ النَّص والإجماع لم يشملهما الكلام فيه؛ لأنَّ الكلام في أنّ الجماع في السَّقف يكون سببًا لكون الولد منافقًا بعد بلوغه في الجملة، لا في كلّ فرد فرد من أولاد الجماع في السَّقف، والإجماع والنَّص فيمن مات غير بالغ، ولا أظنُّ أن أحدًا يقول: إنَّ الله يؤاخذ الإنسان بفعل غيره، فضلًا أن يذكر سعيد بن خلفان في الجواب أنَّ الله جلّ جلاله لا يؤاخذ الإنسان بفعل غيره، ولا أظن أن أحدًا يقول: إن كون الولد منافقًا بعد بلوغه مؤاخذة له على جماع أبيه في السَّقف، فضلًا عن أن يذكر في الجواب أنَّ الله لا يؤاخذ أحدًا بفعل غيره، ولا أظنُّ أنَّ أحدًا يقول: لا يصلح ذلك إلا للنِّفاق، فضلًا عن أن يقول: لا يقال إنَّه خبيث الطينة لا يصلح إلا للنِّفاق، بل أهل الصواب يقولون: إن ذلك يتسبَّب في حصول النفاق منه بعد البلوغ في الجملة، فقد يتأثَّر وقد لا يتأثَّر، وإنَّ ذلك معنى الحديث.

ولا قائل أيضًا بأنَّ ولد المشرك أو الفاسق لا يكون مؤمنًا، فضلًا عن أن يذكره في معرض الردِّ على الخصم، فإنَّ الخصم لم يقل بذلك، وأعظم من ذلك التخليط ادِّعاؤه أنَّ من علمت شقاوته يزول عنه التكليف والتَّعبُّد، وأنَّ دعاءه إلى الحق عبث؛ فإنَّ العبادة يستحقُّها الله بالذات لا بقيد قبولها والإثابة عليها، فهي واجبة على من علم نفسه أنَّه شقي بوحي في زمان الوحي، وقد بعث الله سبحانه رسله إلى أناس قد علم أنَّهم أشقياء، وبعثهم أيضًا إلى هؤلاء الأشقياء بعد علمهم بأنَّهم أشقياء، ولزم على ذلك التخليط أن يكون من علم نفسه بالشقاوة لا حقّ لله عليه، وأنه لا يلزمه تعظيم الله، وأنَّه تباح له المحرَّمات، وهذا غلط لا أظنُّ سعيد بن خلفان يتعمَّد مثل ذلك. والحاصل أنَّه ساء فهم السائل والمسؤول فوقعا في خطأ.

(رجع) الصحيح ما روي عن سيِّدنا رسول الله ﷺ أن «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»[1]، فما ظنُّك بأولاد المسلمين؟ أيجوز أن يكونوا منافقين لا لعلَّة إلاَّ لأنَّهم خُلقوا من نطفة خلقها الله في هذا الجماع في الرأي والدين؟

ومن غيره: هذا تخليط؛ فإنَّ الحديث المذكور في شأن جماع السقف معناه أنه قد يكون بعد البلوغ منافقًا، وحديث الولادة على الفطرة فيما قبل البلوغ، فلا منافاة بينهما، فادِّعاؤك على النَّاس الظنَّ بنفاق غير البالغ، أو جزمك بإثباتهم نفاقه تهوُّر عليهم.

(رجع) ففي الأثر جوازه ولو على ظهر جَمَل، من غير شرط أريكة ولا غيرها، فضلا عن كونه في سطح أو فلاة أو جبل.

ومن غيره: نعم، ثبت جوازه ولو على ظهر جمل أو فلاة أو جبل، لكن ثبت النهي عنه على الإطلاق فوق السُّطح، ولو جاز في ذلك.

(رجع) وفي الإجماع أنَّه لا يجب عليهما أن يستترا باللِّباس إلا حيث يكون من لا يجوز أن يراهما [أحد] من النَّاس، دع ما فيه من الأوامر الأدبية، فإنَّها غير الوجوبية، لكن الإخلال بها لا يوجب على الأب النَّفاق، فكيف به من الابن، وهو من حقِّه من تكليف ما لا يطاق.

---

(١) رواه البخاري، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، رقم: ١٣٨٥؛ وأبو داود، بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، رقم: ٤٧١٤.

ومن غيره: هذا تهوُّر على النَّاس، فإنَّه لا نزاع في أنَّ الأب لا ينافق بذلك؛ لأنَّه في حال الجماع لم يعلم أنَّ الولد يكون من جماعه أو لا، وإن كان فلا يدري أنَّه يتأثَّر فيه الجماع على السَّقف بالنِّفاق أو لا، والنَّهي في ذلك للكراهة القريبة من التَّحريم، ولا نزاع في أنَّ الولد قبل البلوغ لا يصحُّ اتِّصافه بالنِّفاق، فضلًا عن أن يقال ذلك في حقِّه من تكليف ما لا يطاق.

(رجع) ولو صحَّ ذلك لنبَّه عليه الشارع كما نبَّه على منع الجماع في الحيض؛ لما به من أذى، فإنَّ ضرر المحيض للمولود طبيٌّ[1] وضرر النفاق ديني، ولا شك أنَّ *الضرر في الأديان أعظم من مضرة الأبدان*، ولو نبَّه عنه لأخذه عنه العامة بالفعل والقول، كما تداولت بينهم نصائحه وإرشاده في غير هذا حتى في مسألة البول.

ومن غيره: قد نبَّه عليه الشارع في الحديث المذكور عند **القواعد**، كما نبَّه على منع الجماع في الحيض ومسألة البول.

(رجع) مع أن أكثر الأعراب والبوادي يكونون في الفلوات والبوادي، فكان مقتضى الرأي السديد أن يؤكد عليهم، فكان في غاية التأكيد؛ لأنَّه صلوات الله عليه بُعث باستئصال شأفة الكفر والنِّفاق، وقطع كل ما يؤدي إلى الفجور والشِّقاق، وإن لم يصحَّ ذلك منه لدينا لم يجب تسليمه علينا.

ومن غيره: هذا سهو، فإنَّ الكلام في شأن الجماع فوق السَّقف، وقد ورد النَّهي عنه في الحديث المذكور في **القواعد**، ولا سقف لأهل البادية.

---

(١) في النسختين: ظني.

(رجع) ولم أقل هذا معارضًا به للأثر، ولكن أوردته عسى أن يفتح الله بابًا لمن اعتبر، وغاية قولي فيه أنَّها غربت عن فهمي، ولم يحط بصحَّتها علمي، فمن كان بها خبيرٌ وبأحكامها بصيرٌ فليقل، والسلام.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب في مسائل الطلاق والخلع والبرآن والإيلاء

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام يصل عمانًا ويورثها أمانًا، يعمُّها ويخصُّ الشيخ راشدًا، ويكون للخير له حاشدًا. من كاتبه أحمَّد بن الحاج، قضيت له المآرب والحاج، قائلًا في إجابة أسئلتك:

إنَّه من قال لزوجه أن "أعطِيني كذا وإلا فأنت طالق"، فأمَّا أن يخصَّ وقتًا أقل من أربعة أشهر أو أكثر أو ساوى فله جماعها حتى يتمَّ الوقت ولم تعطه، فإن تمَّ ولم تعطه كان طلاقًا، وإن أراد أنَّه لا يمسُّها حتى تعطيَه حتى أنَّه إن مسَّها كان به طلاقًا، فإن مسَّها وقع الطَّلاق بغيوب الحشفة؛ فالتَّحريم بالزيادة أو بالتردُّد. وقال بعض: أو بالمكث أو بالإخراج. ورخص أن لا تُطلَّق إلا بتمام النكاح، وإن لم يمسَّها حتى تمَّت أربعة أشهر فإيلاء تخرج به، فافهم. وإن أراد: إن لم تعطني في الحال، فإن مضى الحال طلَّقت في الحين.

وإنَّه من قال: "يوم يقدم زيد فأنت طالق"، ففي الأثر أنَّه يردُّها كلَّ يوم، حتى إذا جاء يومًا فطلَّقت فقد ردَّها. **قلت:** المراد مطلق الزَّمان أو النَّهار أو اللَّيلة ويومها، ومعنى ردُّها كل يوم أنَّه يقول: "كل يوم إن جاء زيد فقد رددتها"، حتى إذا اتَّفق أنَّه جاء ظهر له أنه قد راجعها، لكن لا بدَّ من أن يشهد على ردِّها المشروط بمجيء زيد على المذهب، وله جماعها كلَّ يوم، لكن إن اتَّفق أنَّه جاء يوم جماعها فيه قبل الرَّجعة بشهود حرمت عندنا.

وإنه من فادى زوجه بكتاب صداقها الآجل، ففي الأثر أنَّها بانت عنه ببينونة الفداء، ولا يبرأ من الصداق. **قلت:** الأَوْلى أن يحكم بوقوع الفداء وبراءة الذمَّة من

الصداق؛ إذ لا معنى للفداء بدفع الكتاب إلا إبطال ما فيه على الفرقة فذلك نفس الفداء، وإن دفعته إليه ولم يذكر إفداء فلا فداء ولا بينونة ولا براءة ذمّة، وإن أبطلتها على الفرقة ففداء.

وعنه أيضًا: وأما تكرير الطَّلاق "أنت طالق أنت طالق أنت طالق"، أو "أنت طالق طالق طالق" بلا "واو" فالحقُّ أنه ثلاث؛ لأنَّ الأصل التأسيس، وأمّا التأكيد ففرع، ولا يثبت إلا بدليل، وإن كان ذلك بالواو فأحق من ذلك بالثلاث؛ لأنَّ الأصل في العطف التغاير، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإذا وجد دليل على قصد التأكيد عمل به، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة قطعًا.

وقال أيضًا: ومن قال: "إن كلَّمت زيدًا ثم عمرًا فأنت طالق"، ولم يوجد ما يدلُّ على صرف كلامه عن ظاهره، لم تطلَّق حتى تكلمهما جميعًا، بتأخير عمرو عن زيد بانفصال واحد. وإن وجد دليل ولو من عرف على أنَّ المراد من "ثم" مطلق الجمع، أو على أنَّها للتراخي في المرتبة بأن يستعظم تكليمها عمرًا طلّقت إذا كلَّمتهما باتصال أو انفصال، أو بتقديم عمرو أو كلَّمتهما معًا، لا إن كلَّمت أحدهما فقط.

وقال أيضًا: وأمَّا حجَّة أنَّ الفداء طلاق، وهو **الصحيح** وعليه الأمَّة، إلا قليلًا كإمامنا جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن عباس، فهي أنَّ لفظ الطَّلاق اسم للمصدر الذي هو التطليق، والتطليق معناه التَّسريح عن حبس وترك إمساك، فكل ترك إمساك منه لزوجته من عصمته هو طلاق لها، سواء كان بمادة الطلاق أم بغيرها، بلا شرط مال أو بشرطه.

وفي أثر العمانيين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما نصُّه: **قلت**: من أين جعلوا البراءة طلاقًا، أهو من أسماء الطَّلاق أم بقصد منهم للمفارقة؟ **قال**: معي أنَّ الطَّلاق بينونة، أي مطلق

مفارقة، والبرآن بينونة والمعنى واحد، ولو اختلف الطَّلاق بالفداء، والطَّلاق به في أحكامٍ كعدم الرَّجعة في الفداء إلا برضاها وردِّ المال إليها، والطَّلاق بلا فداء فعل منه لا تشاركه، والطَّلاق به تشاركه فيه؛ إذ لا يقع إلاَّ برضاها، ولا رجعة في الطَّلاق بالفداء في قول جابر أنَّه فسخ، بل يعقدان النكاح، ولا تبين أبدًا بالفداء ولو عشرًا فصاعدًا، ويراجعها في الطَّلاق الرجعي بلا رضا منها. وقال كما قال جابر بن زيد الشافعي في القديم، وهو ما كان عليه في بغداد، وطاووس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إنَّه فسخ؛ لأنَّ الله تعالى ذكر الطَّلاق مرتين، ثم ذكر الفداء، ثم الطلقة الثالثة، وقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[1] إلخ. ولو كان الفداء طلاقًا لكان الطَّلاق رابعًا، إلا أنَّ الشافعية يقولون: تبين على فداء واحد بثلاثة تطليقات.

وقال أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والزهري ومكحول ومجاهد وابن المسيِّب وعطاء والشعبي والنخعي والحسن وابن مسعود وعليّ وعثمان والشافعي في الجديد - وهو ما يقول حين كان في مصر -: إنه طلاق، وهو قول الجمهور. واحتجُّوا بجواز الزيادة على المهر المسمَّى كالإقالة في البيع، ويبحث بأنَّ الزيادة فيه وفي الإقالة غير متَّفق عليها، واحتجُّوا أيضًا أنَّه لو كان فسخًا [لزمها المهر][2] إذا لم يذكراه في الفداء كما في الإقالة.

وأجابوا عمَّا مرَّ بأنَّ الطلقة الثالثة في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وفي أبي داود وغيره عن رزين الأسدي أنه قال رجل: يا رسول الله، إني أسمع الله يقول:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) زيادة من المطبوع. وفي ب: لزمها، والمهر.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ فقال: «التَّسْرِيحُ بإحسانٍ هوَ الثَّالِثة»[١]، وهذا هو الصحيح، وهو أنَّ الفداء طلاق فهو طلاق بعوض، كما لو قالت له: "طلِّقني وأعطيك كذا وكذا"، فإنَّه يجوز، ولزمها ما ألزمت نفسها، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٢] متعلق بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٣]، فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤] لا متعلِّق بآية الخلع، فذكر الفداء اعتراض لبيان أنَّ الطلاق يقع بلا عوض ويقع بعوض، والمعنى: فإن طلَّقها بعد الاثنتين أو بعد الطلاق الموصوف بما تقدَّم. وذكرت بعض ذلك في **هميان الزاد والتيسير**.

وقال أيضًا: وأمَّا الحكم بِبَين المرأة بتطليقتين فلا وجه له؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٥] فإنَّه لا يتصوَّر الإمساك والتسريح بعد حصول مرتين إلا بمراجعة أو بتزويج، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الثالثة فقال: «**هي في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾**»[٦]. وطلاق الأمة اثنتان والكتابية واحدة.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل، رقم: ٢٢٠. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، باب مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ..﴾، رقم: ١٩٢١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) تقدَّم عزوه بلفظ: «التسريح بإحسان هو الثَّالثة».

وقال أيضًا ما نصّه: وأما سؤالك عن علَّة عدم وقوع طلاق من علَّقه لها زوجها بإبرائها إيَّاه من صداقها، وأبرأته بعد الذهاب عن المجلس؟ **فجوابه** أنَّ الذهاب عن المجلس قبل الإبراء نفيٌ له منها، لا بقاء على خيارها متى شاءت، وإلا فإلى متى يبقى الأمر معلَّقًا؟ وفي انتظار الإبراء وإنكاره تعطيلٌ، كما أنَّه ﷺ إذا عرض الإسلام على قوم في مجلسه، وخرجوا عنه ساكتين غير مشترطين مدَّة أو مشاورة، حكم عليهم بحكم عدم قبوله، لكن لا يهجم عليهم قبل وصول مأمنهم. وكما قال بعض: إن للحالف الاستثناء ما لم يقم من موضعه. وكما قال بعض: إنَّ عدد الحلف على أمر واحد فهو حلف واحد وكفارة واحدة إن حنث، ما لم ينتقل عن موضعه، وكما يعتبر ليُّ الرأس كقوله تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾[4]، فسمى إعراضهم بالبدن إعراضًا عن الإسلام؛ لأنَّه تبع لإعراض قلوبهم، ونحو ذلك من الآيات.

فذهابها عن المجلس غير معتقدة القبول قطع لنفسها عن القبول، فلا قبول لها بعد، والتَّوسيع لها ما دامت في المجلس استحسان؛ إذ ربَّما جزم قلبها فيه بعدم القبول، فرجوعها إلى القبول بعد نفيه لا يصحُّ لها. وإذا ذهبت عن المجلس فقد اجتمع لها

---

(١) سورة المنافقون: ٥.

(٢) سورة فصلت: ٥١.

(٣) سورة النساء: ٦١.

(٤) سورة الحج: ٩.

الظرفان الزمان وهو سيال والمكان، وليس في قلبها قبول معتبر محكوم به، وما في قلبها قبول، وخرجت عنهما إلى أزمنة وأمكنة أخرى، وقد قال ﷺ: «**البائعان بالخيار ما لم يفترقا**»[1] أي بالأبدان في قول، وعليه بنى من قال: إذا خرجت عن محلِّها لم تجد قبولًا. لكن أنت خبير أنَّ **الصحيح** أنَّ الافتراق بالقول، وأنَّ القياس الجلي إلحاق ما قبل التفرُّق بما بعده، وأنت خبير بأنَّ ما ذكرته من الحديث والآيات مناسبات إقناعية لا حجج.

وفي الأثر: وإن أبرأته من صداقها، فقام فلم يقبل ولم ينكر ثم قبِل، فالأكثر على جوازه، والأقلُّ على منعه بعد المجلس، ومناسب مسألتك من قول الأكثر أنه يجوز للمرأة في مسألتك أن تقبل الإبراء بعد الذهاب وهو **أصحُّ عندي**، وهو قول صاحب **الدعائم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذا إن باع له فقام بلا قبول؛ فقيل: له القبول بعد القيام[2]، وعلى أنَّ لهم القبول بعد القيام عن المجلس، فهل يجبر بعد على إيقاع ذلك أو إنكاره أو لا؟ قولان، **المختار** الإجبار؛ لئلا تتعطَّل الفروج والأموال وسائر العقود، كذلك خلاف؛ وذلك كما قيل: يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم عن موضعه، أو يأخذ في شيء آخر. وعلى أنَّ لها القبول بعد الذهاب عن المجلس تجبر على القبول أو الرد إن تضرَّرَ الزوج بتعطيلها في القول **الصحيح**.

---

(١) رواه الحميدي في مسنده، رقم: ٦٧٠. ورواه البخاري وغيره بلفظ قريب. صحيح البخاري، باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ، رقم: ٢١٠٩.

(٢) زيادة من ب.

وقال أيضًا: وأمَّا سؤالك عن قائل لزوجه: "إن دخل فلان داري ولم أضربه فأنت طالق"، أهو مؤَجِل أو مطلَّق؟ **فجوابه** أنَّه لا إيلاء في ذلك، فإذا دخل ولم يضربه فهي طالق، وإن لم يدخل فلا طلاق، ضربه أو لم يضربه، وهذا طلاق معلَّق لا يقع حتى يقع الدخول وينتفي الضرب، وسواء في ذلك من يمكن ضربه ومن لم يمكن ضربه. وإن دخل وهو فيها ولم يضربه وقع الطَّلاق إذ لم يضربه حتى خرج مطلقًا. وقيل: إن أمكنه الضرب فأخَّر وقع، وإن لم يمكنه لتعجيله الخروج لم يقع. وإن دخل وهو في غيرها أخر له بقدر ما يمكنه، وإن كان له نيَّة فهو إليها.

فصل في الطلاق والخلع من الأعجم[1] والمجنون والتوكيل في الطلاق والإيلاء والظهار

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وبعد:

فسلام على الشيخ العالم العامل عامر بن خميس بن مسعود من أحمَّد بن يوسف اطفيَّش قائلًا:

إنَّ في كتاب أبي مسألة ما نصُّه: "وأمَّا الطفل والمجنون فلا يجوز طلاقهما، ولا يجوز لمن يطلِّق عليهما، وكذلك الفداء. وقيل في الفداء أن يفادي الرجل عن ابنه الطفل، وكذلك المجنون يفادي عنه أبوه، وأمَّا خليفتهما فلا. وقيل بالرُّخصة في الخلع والفداء إذا كان ذلك لعذر وجاء باتفاقهما، إلا أن يكون فيه بأس". اهـ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الظهار والإيلاء فماضيان من الموكَّل عليهما كالطلاق، ولو طلَّق أو ظاهر أو آلى عن رجل فأجاز الرجل لجاز؛ لشدَّة أمر الوطء الحلال والزنا، مع أنَّهما -أعني الظهار والإيلاء- حِل متقدِّم ثابت بخلاف الأيمان والنذر.

---

(١) ب: الطفل.

فصل في وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يكتب بيده طلاق زوجته أو عتق عبده، فهل تطلَّق زوجته ويعتق العبد في الصحيح من القول، أم لا يلزمه طلاق ولا عتق حتى يكون ذلك من نطق اللسان؟ أفدني ما عندك من واضح البيان، وما قيل به في ذلك من الاحتجاج، على قول من قال: إنَّ الكتابة من الكلام. وعلى قول من قال بعكسه، وما الأصح والعمل عليه من الأصحاب الفئة المغربية؟ اهدني إلى ذلك كفاك الله شرَّ المهالك. والعارف سلكة الكاتب على نفسه، فهل له الحكم بذلك عليه ولو أنكر ذلك الكاتب، أم لا يتعيَّن الحكم عليه إلا أن يراه عيانًا يكتب ذلك بيده على قول من رآه؟

الجواب: إنه ﷺ قال: «**الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ**»[1]، وقد انضم إلى النِّية عمل الجارحة وهي اليد إذ كتبت، فانعقد الطلاق والعتق بمجرد الكتابة مع النِّية، وقام ذلك مقام التلفُّظ مع ما جاء أنَّ القلم أحد اللسانين، وسمَّى الله الكتب المنزَّلة وهي مكتوبة كالتوراة كلامًا، وقال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[2]، فالقرآن كلام الله وهو مكتوب ولو قبل نقله من اللوح المحفوظ. والمانع يقول: تسمية المكتوب كلامًا تسمية الدَّال -وهو النقوش- باسم المدلول عليه وهو تكلُّم المخلوق أيضا.

وأصل اللغة أن الإشارة والعقود والكتابة ونحوها من الدَّوال كلام، ثم شهر في النطق المعلوم الصريح. ويدلُّ لكون الكتابة كلامًا ما جرت عليه الأمَّة كلهم من أنَّه إذا

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي النِّيَّةِ، رقم: ٤٠١؛ وابن حبان في صحيحه، بَابُ الْإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السِّرِّ، رقم: ٣٨٨.

(٢) سورة التوبة: ٦.

تحقَّق أنَّ الخطَّ لفلان فيما هو بمعنى الإقرار على نفسه أو العقد عليها، وأقرَّ هو أنَّ الخطَّ له، أو شهد شهود بأنَّا رأيناه حين يكتبه، جاز عليه وحكم عليه بمضمونه، بلا تكليف شهود هل يسمعونه ينطق حين يكتب، وبلا تكلُّف أن يقرَّ أنه نطق بما كتب حين يكتب؟

وأيضًا: المراد التعبير عمَّا في القلب، والكَتْب يعبِّر عنه كما يعبِّر عنه اللِّسان، وزاد باستمرار الخطِّ، فإنَّه جسم، والنطق عرض لا يبقى أكثر من حال فهو أولى، ولا أقل من أن يساويه، وكلَّما أريد التثبُّت أو التكرير رجع إليه، بخلاف النُّطق فإنَّه يفوت، إلا إن حوفظ عليه بكَتْبٍ أو حفظٍ، والحفظ يختلُّ. وفي الأثر: يجوز ردّ السلام بالإشارة، وإذا جاز بالإشارة فبالكتابة أولى؛ لأنَّه أفصح بالمراد، إلا أنَّه لا يصحُّ عندي الردُّ بالإشارة للنَّاطق.

فصل في تخيير المفقود إذا رجع، وفي الطَّلاق ثلاثا في المرض

وسئل عن تخيير المفقود بين أقلّ الصداقين والمرأة، وكيف لا يلزم الأول تجديد النكاح إذا اختارها وقد صحَّ نكاح الثاني، وكيف لا يلزم الثاني التجديد إذا اختار الأول أقل الصداقين؟

الجواب: إنَّ ذلك مذهبنا، روي أن مفقودًا بالجنِّ جاء فقال له عمر: «إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها»، فقال: زوِّجني غيرها، فزوَّجه وأخذ له المهر الذي تزوَّجت به غيره. وعن مسروق: "لولا أنَّ عمر ﷺ خيَّر المفقود بين امرأته والصَّداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء". وعن عثمان: "إن جاء زوجها وقد تزوَّجت خُيِّر بين امرأته وصداقها، فإن اختار الصداق كان زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدَّت حتى تحلَّ ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الأخير المهر بما استحلّ من فرجها". وعن علي: "إذا جاء الغائب فهي زوجته، إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك، ولا يخيَّر".

وإنما لم يجدِّد النكاح إذا اختارها؛ لأنَّه لم يطلِّقها، فهي باقية على زوجيتها له، لكن الشَّرع أباحها للثاني، ألا ترى أنه لو ظهر المفقود، وقد مات متزوِّجها لزمت الأول بلا تجديد، وما له عنها تحوُّل إلا بالطلاق إن شاء، وكذلك الثاني لم يجدِّده إذا اختار الأول الصداق أو تبيَّن موته؛ لأنَّ التزوج الذي هو عليه شرعي حق، ومثل ذلك كثير في مسائل النكاح.

[مسألة]: وعن المطلِّق زوجته ثلاثًا في المرض قالوا ترثه قياسًا على من قتل مورِّثه مناقضةً لقصده الفاسد؟

الجواب: سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف الطلاق، فطلَّقها البتَّة قيل، أو تطليقة بقيت عليها وهو مريض، فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء عدَّتها، مع أنَّها الطالبة للطلاق، وهذا سدٌّ للذريعة، فإنَّه لا يتَّهم إذ كانت الطالبة، إلا إن طلبت مطلق الطلاق فطلَّقها ثلاثًا أو بائنًا، أو بقيت اثنتان، ولما طلبته أوقعهما إلا واحدة فقط فيتَّهم، وهذا من تأثير جنس العلَّة في جنس الحكم فيستحلق الجزئي، لا من تأثير عين العلة في جنس الحكم أو عينه، ولا من تأثير جنس العلة في عين الحكم؛ ففي الأثر: «من حاول أمرا بمعصية الله ﷻ كان أبعد ممَّا رجا وأقرب مما اتقى»[1].



(١) رواه أبو نعيم في الحلية، ٦/٣٣٩؛ والقضاعي في مسند الشهاب، من حاول أمرا بمعصية كان أفوت لما رجا..، رقم: ٥١٣.

فصل في طلاق الحاكم زوجة المعسر والغائب

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه: وعما في **بيان الشرع** من أنه إن طلَّق الحاكم المرأة من زوجها المعسر لعدم وجود ما ينفق لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره؟

الجواب: إنه طلَّقها زوجها تطليقتين قبل وهي حرَّة موحِّدة، أو طلَّقها زوجها واحدة قبل وهي أمَة، ولما طلَّقها الحاكم تمت ثلاثًا للحرَّة أو اثنتان للأمة، فلم تحلّ لزوجها حتى تنكح غيره.

ولو طلَّقها الحاكم مرة لم تحلّ له حتى تنكح غيره إن كانت كتابية، وإلا فطلاق الحاكم بائن لا تراجع إلا برضاها. وما خالف هذا فخطأ من ناسخ، لا من مُؤلِّف **بيان الشَّرع**، ثم تذكرت أنَّ هناك قولًا بأنَّ طلاق البائن مطلق كطلاق الثلاث، وهو قول ينبغي هجره، وطلاق الحاكم بائن.

وقال في موضع آخر: ومن لم يطق نفقة زوجه وقد غاب عنها أنفقت اللازم من الإنفاق من مالها، أو ممَّا شاء الله تعالى، سكنًا ولباسًا وطعامًا وشرابًا بعدول شهود، ويؤخذ منه ذلك إذا قدر أو قُدر عليه. وإن طاوعهم وقال: "إن مضى أجل كذا فهي طالق، أو إن شاءت طلَّقت نفسها"، حكم عليه بذلك.

وإن شاءت شرطت عليه أنَّه إن غاب عنها عامًا أو عامين أو نحو ذلك من المُدد لها أن تطلق نفسها، فهو خير لها.

وقال أيضًا: وعلى أولياء المرأة نفقتها إذا اضطرّت ولا مال لها ولا لزوجها، ولا يجد مكسبًا ما أو عملًا بيده، أو وجد ما يعطي وأبى، ولا يوجد من يُجبره على النَّفقة. والمخالفون يجيزون للقاضي أو متولي الأمر أن يطلِّقها بتلك الحال.

فصل في مسألة الطلاق الموجودة في المصنف، وما جرى للإمامين القطب والخليلي فيهما من النّزاع، وهي من مسائل المغربي للعلاَّمة الخليلي

قال: ومنها الطَّلاق بغير لفظ الطَّلاق، أفيه رخصة أم لا؟ وما معنى قول صاحب **المصنَّف:** "ولا يكون الطَّلاق إلا بلفظ الطَّلاق". انتهى السؤال.

قال غيره: هذا غلط من السائل؛ فإن عبارة **المصنَّف** ليست كذلك، وقد نبَّه رجل هذا السَّائل على هذا ليعيد السؤال بما هو نفس عبارة المصنَّف، على الوجه الحق فيما بيَّن. ونص عبارته هكذا: "وقول: لا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه، فإذا قصد إليها بالطلاق بلفظ الطلاق، كان جاهلا بما يوجب الطلاق أو عالما بما يوجبه، إلا أنّه قصد اسمه الذي هو طلاق فذلك طلاق، وما سوى ذلك من الأسماء فلا طلاق به ولو قصد إلى الكلام به والإرادة به لزوجته، حتى يوافق اسم الطلاق ويريد به الطلاق، على قول من لا يوجب الطلاق بالإرادة بالكلام الذي هو غير الطلاق، والله أعلم"[1].

ثم إني لا أبيح أن يعمل بذلك، فلينظر كل واحد في هذه المسألة لنفسه [من] يسأل، وأي كتاب يأخذ، وأي قول، ولا أبيح لك إلا الأخذ بما هو راجح ولا إشكال فيه، وذلك هو قول المقابل، لا أقوال ذكرها قبل ونصها.

واختلفوا في الألفاظ التي هي من أسماء الطَّلاق؛ فقول: إنَّ الطَّلاق والفراق والتسريح والإخراج كل هؤلاء من أسماء الطَّلاق، إذا قال لزوجته: "قد طلَّقتك أو

---

(١) تم ضبط هذا النص من المصدر. انظر: المصنف، أحمد بن عبد الله الكندي، ج٣٦، ص٤٩-٥٠.

سرَّحتك أو فارقتك أو قد أخرجتك"، طلُقت بذلك[١] أراد الطلاق أو لم يرد، فذلك من أسماء الطَّلاق. وإذا قصد بذلك الكلام إلى زوجته طلُقت. وقول: الطلاق والفراق والتسريح من أسمائه إلا الإخراج. وقول: لا يكون التسريح من أسماء الطَّلاق حتى يراد به الطلاق، لكن الطلاق والفراق هما اسمان للطَّلاق، أريد بهما الطَّلاق أو لم يُرَد بهما. وقول: لا يكون اسم الطَّلاق إلا الطَّلاق نفسه[٢]، فإذا قصد إليها بالطَّلاق بلفظ الطلاق..." إلى آخر ما مرَّ.

فيظهر لك بإذن الله سبحانه وتعالى أن كلامه في الألفاظ نفسها لا فيما يؤدي معناها. والمراد لفظ الطَّلاق (طاء فلام فألف فقاف)، ولفظ التسريح (تاء فسين فراء فياء فحاء)، ولفظ الإخراج (همزة فخاء فراء فألف فجيم)، وما يشتقُّ من هذه المصادر، ولا أحسب حرفي "أل".

فقد بيَّن لك هل اسم واحد من تلك الألفاظ الأربعة، أو لفظ الطَّلاق، ولفظ التسريح، ولفظ الفراق فقط، أو لفظ الفراق ولفظ الطلاق فقط، أو لفظ الطلاق فقط وهو (الطاء واللام والألف والقاف) والمشار إليه بقوله: "وقول: لا يكون اسم الطلاق [إلا الطلاق][٣] نفسه..." إلخ.

والفرق بين ما هو اسم للطَّلاق وما هو كناية، وما ليس اسمًا له ولا كناية، إنَّما هو اسم له يقع به الطَّلاق ولو لم ينو، وقيل: لا، إلا أن ينوي، والقولان في كتاب

---

(١) إضافة من كتاب المصنف، ج٣٦، ص٤٩.

(٢) إضافة من كتاب المصنف، ج٣٦، ص٤٩.

(٣) إضافة من كتاب المصنف، ج٣٦، ص٤٩.

المصنَّف، وإنما هو كناية يقع به الطلاق بشرط النيَّة كالتسريح والفراق والإخراج، على القول بأنَّهنَّ لسن من أسماء الطَّلاق، وكحبلك على غاربك. وقول شاذ: لا يقع الطلاق بالكناية ولو نوى إلا في أربعة ألفاظ ستأتي إن شاء الله. وما ليس اسمًا له ولا كناية مثل: سبحان الله والحمد لله، وقام زيد، فإذا نوى به الطلاق ففي وقوعه خلاف.

وإن قلت: فهل الفرض بمعجمتين راء عربي أو عجمي؟ **قلت**: عربي، كما أنَّ لفظ محمَّد عربي ولو نطق به عجمي.

وإن قلت: فهل هو كناية في الطَّلاق أم اسم؟ **قلت**: كناية، كقولك: لك حكمك، ولو لم يعرف هذا الأعجمي سواه، وقصور معرفته عليه لا يخرج عن كونه كناية.

وإن قلت: فما اللفظ الذي هو في كلام هذا الأعجمي مراد لفظ "طلَّقتك" واسم لا كناية؟ **قلت**: هو قوله: (سَيِّبْغَمْ أَمَجْ)[1] بسين مهملة مفتوحة، فياء مثنَّاة تحتية مفتوحة، فباء موحَّدة ساكنة، فغين معجمة مفتوحة، فميم ساكنة، فهمزة مفتوحة، فميم مفتوحة، فحرف كأنَّه جيم وليسه، وكأنَّه شين وليسه، وهو ساكن. وأنا زدت لفظ "أَمَجْ"؛ لأنَّ التشديد في قولهم: "طلَّقتك" للتأكيد، ولو مثل هؤلاء المعاصرين لم ينتبهوا له إلا من شاء الله.

---

(١) عبارة باللغة المزابية الأمازيغية. سيبغم: تعني تَرْكُكِ. أمج أو آمتش: تستعمل للتأكيد أو للدلالة على الكثرة.

(رجع) **الجواب**: كلام صاحب **المصنَّف** عبارة فيما عندي عن أنَّ الطلاق لا يقع إلا بلفظ يفهم ويراد به الطَّلاق.

ومن غيره: إنَّه يكون كلام **المصنَّف** عبارة عن ذلك لو كان نصُّ كلامه كما أورده السائل وليس كذلك، وقد سقت لك كلامه بنصِّه.

(رجع) فكلُّ لفظ يراد به الطَّلاق ويفهم ذلك منه فهو طلاق بأي لغة كان ذلك، ولو بفارسية أو بربرية أو عبرانية أو سريانية، بل أعجمية على الإطلاق، كما أن التزويج ينعقد بأيِّ لغة كانت، ولا ينبغي في مثل هذا نزاع ولا شقاق، كما يثبت بها البيع والشراء والهبة والعطاء والإقرار والوصايا والإجارات، وغيرها من المعاملات بالاتِّفاق.

ومن غيره: لا أدري ما أحوج هذا السَّائل ومن معه إلى أن سألاه عن الطَّلاق بلغة العجم، ولا أظنُّ مبتدئًا بالعلم أو عاميًا يجهل أنَّه يقع بلغة العجم كما يقع بلغة العرب، وإنَّما جرى كلام بين رجل وغيره في لفظ مخصوص، هل هو كناية فيكون فيه القول الشاذ المذكور فيما مرَّ أو صريح؟ وهل عربي أو عجمي؟

(رجع) فقوله: "لا يقع الطَّلاق إلا بلفظ الطَّلاق" أخرج به أشياء.

ومن غيره: إنَّه لم يقل المصنَّف: "لا يقع الطَّلاق إلا بلفظ الطَّلاق"، فضلًا عن أن يخرج به أشياء، بل عبارة أخرى غير هذه، وقد سقتها لك، وتعلم بالإنصاف أنَّها في اللفظ؛ لأنَّه أتى بها قولًا فيما هو اسم من أسماء الطلاق، مرتبًا على أقوال قبله في ذلك، ولأنَّه قال: "وقول: لا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه".

(رجع): **أحدها**: نية الطلاق، فإنَّه لا يقع بها إذا تجرَّدت عن اللفظ "طلاق".

ومن غيره: هذا ما اختاره بعض، واختار بعض أنَّه واقع ولو لم يتلفَّظ. والقولان في **مختصر المنهاج** وغيره.

((رجع)): **ثانيها:** مطلق الأعمال: فلو مشى أو جلس ونيَّته بذلك الطَّلاق لم يكن طلاقًا. **وثالثها:** ما لا يفهم الطلاق من اللفظ ولا يدلُّ عليه، فلو قال: لا إله إلا الله لم يكن طلاقًا ولو نواه، وإن كان لا يتعرَّى من الاختلاف، لكنَّه بعيد المآخذ، والأول الصحيح، فبهذا تعرف أنَّ لفظ الطلاق غير مقصور على هذه الكلمة المتركبة من الأحرف الثلاثة (الطاء واللام والقاف).

ومن غيره: أماً أنا فلم أسمع أحدًا يقول: لا يقع الطَّلاق إلا بلفظ "طلاق"، وإنَّما وقع نزاع في لفظ مخصوص، هل رخِّص في عدم الطلاق به؟

وفي معنى قول المصنَّف: "وقول: لا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه"، هل المراد به لفظ الطَّلاق؟ ويدلُّ له بناؤه على أقوال قبله فيما هو اسم الطَّلاق، وكونه أتى به وبالأقوال قبله في أوائل باب سماه: "باب ألفاظ الطَّلاق"، وتعبير باسم، إذ قال: "لا يكون اسم الطَّلاق" وقوله بعد بقليل ما نصُّه: "قال الشافعي: صريح الطَّلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والتسريح. وقال أبو حنيفة: صريحه لفظة واحدة وهي: الطلاق".



يعني ما سواها كناية كالتسريح والفراق، فمعنى: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾[1] في القرآن: أوقعوا طلاقهنَّ بأي لفظ يصحّ به الطلاق، ولك قد رخَّص بعض في بعض الكنايات؛ فبَانَ أنّ كلام المصنَّف ما هو اسم لا كناية، وأنَّه في الألفاظ.

وقوله أيضًا قبل ذلك بكثير: "وصريح الطلاق قوله: "أنت طالق" بإجماع المسلمين"؛ يعني وأما غير لفظه، فقيل: كناية مطلقًا، وقيل بتفصيل.

(رجع): وقد عبَّر عنه في القرآن بالسَّراح والفراق، كما عبَّر عنه بالطَّلاق.

ومن غيره: الخصم يقول: معنى ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ أو ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾[2]: أوقعوا طلاقهنَّ بلفظ يصحُّ به الطلاق، كما يقول لك أبوك: "بع كذا" ويريد أوقع بيعه بما يتم به البيع لا بخصوص "بعت". قال الشيخ عبد العزيز -قبل الله سعيه وما كتب وما قال-: الطلاق عند أصحابنا بل أكثرهم يقع بالإفصاح به والكناية، مثال الكناية عندي: "استتري، والحقي بأهلك" و "وهبتك لنفسك ولأهلك"، و"لا ملك لي عليك"، و"لا سبيل لي عليك"، و"لا سلطان لي عليك"، أو "خليت سبيلك أو سبيل طلاقك"، و"لا حقَّ لي عليك" و"حبلك في غاربك"، أو "اخرجي" أو "اذهبي" و"اغربي" و"ابتغي الأزواج"، و"تزوَّجي من شئت" و"لست بامرأتي" و"لست بزوج لك"، و"ما أنا بزوجك"، أو "سرَّحتك" أو "فارقتك" أو "أنت حرَّة" أو "سائبة" أو "احتجبي عني" أو "تباعدي" أو "تصرَّفي"، ونحو ذلك من الألفاظ التي يوقع بها العرب

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

الطَّلاق"اهـ. وهي مفهومة أنَّ القليل من أصحابنا لا يرى الطَّلاق بالكناية، وقال قبل ذلك إنه اتفقوا على أنَّه إذا لم ينوِ بالكناية فلا يقع.

(رجع): ولما يكون من تصاريف هذه الكلمات أحكام تختلف، لا بدَّ لأهل الفقه من التَّنبُّه لأصلها، فكلُّ لفظ لا يحتمل إلا معنى الطَّلاق حكم به أنَّه طلاق بالاتفاق.

ومن غيره: الاتفاق غير مسلَّم؛ قال المصنَّف: "قال الشيخ أبو محمَّد: الطَّلاق يقع عند أكثر أصحابنا، وعليه العمل اليوم منهم بالإفصاح به والكناية عنه"، فمفهومه أنَّ بعضًا يقول: لا يقع بالكناية، لكن هذا المفهوم ضعيف؛ لجواز أن يكون احترز عن الطَّلاق بلفظ ليس صريحًا ولا كناية، ثم ظهر لي أنَّ هذا غير مراد، بل أراد أنَّ بعضًا لا يوقعه بلفظ هو كناية، بدليل قوله بعدُ بقليل بعد ذكر ألفاظ الكناية أنه أراد: إذا أريد بها الطَّلاق وقع عند أكثرهم، ولكن لا أبيح لك العمل به حتى تبصر هذا الأمر كما فهمت.

وقال أيضًا: "أجمع المسلمون على أنَّ العرب تُكنِّي عن الطَّلاق بأربعة أشياء، وهي قول الرَّجل لزوجته: أنت خليّه، أنت بريه، أنت بائن، أنت بائنة. قال: "وتنازعوا في غير هذه الألفاظ؛ فقال بعض: إنَّ الطَّلاق لا يقع إلا بهذه الأربعة وهم أصحاب الظاهر"، قال: "لأنَّها مجتمع عليها". قال: "وقال آخرون: الواجب إيقاع الطَّلاق بكلِّ لفظة كانت العرب توقعها تصريحًا أو كناية". قال: "ولا نعلم أنَّ أحدًا قال إنَّ هاتين الكلمتين لا يقع بهما الطَّلاق، إلا ما ذكر عن بعض المتأخرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها". قال: "واختلفوا في الكناية بقوله: "أنت حرَّة" أو "قد أعتقتك"؛ فقيل: إن أراد طلاقها فطالق. وقيل: لا، وهو أحق بها".

قال: "مسألة: فيمن يقول لامرأته: "أنت طالق" أنه لا طلاق في ذلك إذا لم يُرد به الطَّلاق. وقول: هو طلاق. وقال: الأوَّل أحبُّ إليّ.

(رجع): وكلُّه محتمل للتأويل قابل للتفصيل، فهو مردود إلى نيته فيما قيل. ولقد أجاز السَّلف الطلاق بالكناية، وعقدوا لها في آثارهم أبوابًا بها الكفاية، وشاهدُها عن رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّج الحميرية ودنا منها وقالت: "أعوذ بالله منك"، قال: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[1]، فكان ذلك طلاقها. ولكن هذا كلُّه من باب لفظ الطَّلاق؛ لأنَّه طلاق بلفظ يفهمه ويراد به، إن لم يكن غير لفظة الطَّلاق فإنَّها لا تلزم فيما معنا، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ، رقم:٥٢٥٤؛ والنسائي، بَابُ: مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلاَقِ، رقم:٣٤١٧.

باب في ردِّ المطلَّقات وفي العِدد، وبيان ما قصد فيه المرأة إذا ادّعت انقضاء العدَّة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمد لله الذي أمرنا بالدعاء والسؤال، ووعدنا الإجابة والنوال، والصلاة على أفضل مخلوق وأجلّ، صلاة وسلامًا ممتدَّين بلا أجل، وعلى آله وصحبه المستجيبين بنعم[1]؛ سلام من كاتبه أمحمَّد بن يوسف الراجي دنيا وأخرى ما لا يُوصف على الرئيس المعتمد ابن سالمين سعيد بن محمَّد، أما بعد:

فإنك سألت عن رجل نُفي من مسقط إلى أرض العجم، وطلَّق زوجته وراجعها، وادَّعت أنها قد انقضت عدتها في اثنين وثلاثين يومًا، وأنه أشهد على الرجعة مخالفين إذ لم يجد سواهم، ولما أراد تجديد المراجعة بشهود الموافقين ادَّعت انقضاء العدة بذلك العدد واتَّهمها؟

الجواب -والله المستعان-: إنَّ المرأة تُصدَّق في انقضاء العدة بأقل ممّا يمكن أن تتم فيه بثلاثة قروء، لكنَّ **الصحيح** المأخوذ به أنها لا تصدَّق في أقل من تسعة وثلاثين، اعتبارًا في الأقراء للحيض والطهر؛ لمجيء الحديث بأنَّ «أقل الحيض ثلاثة»، و«أقل الطهر عشرة»[2]؛ وذلك مذهب أصحابنا في أقل الحيض والطهر وأكثرهما،

---

(١) لعل الصواب: بأجل؛ لمناسبة السجع.

(٢) رواه بلفظ «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» كل من: الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْحَيْضِ، رقم: ٥٤١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم:٨٤٧.

واعتبارا [في] الطهر الذي طلّقت في أوله، واعتبار الأقراء بالحيض والطهر معًا ثلاثة أطهار وثلاث حيض، وإن لم يعتبر الطهر الذي طلّقت فيه لم تصدَّق في أقل من تسعة وأربعين يومًا، فالعمل بالأول، مع أنه إذا اتهمت حلفت، كما قال الأندلسي الغرناطي شعرًا:

وإن يطلّق زوجه رجعية ... ثم أراد العود للزوجية

فالقول للزوجة واليمين ... على انقضاء عدة تبين

ثم له ارتجاعها حيث الكذب ... مستوضح من الزمان المقترب

والمعنى أن يمينها على انقضاء العدَّة تفصلها عن زوجها، ولذلك أفتيت لكم، ولكن لا بدَّ أن ترسل إلى المرأة حجَّتها، وانظر فيها.

وبتحليفها قال بعض العمانيين والشافعي، وقال الجمهور: لا يمين عليها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1]، فلهذه الآية لم تكن عليها بيِّنة على ما ادَّعته من مخالفة معتادها، إلا أنها إن أتت ببيِّنة فلا يمين عليها.

ولا تجزي بيِّنة النساء وحدهن؛ لأن تحصيل البيِّنة يتصوَّر بإخبارها بتحوُّلها عن معتادها قبل الطلاق، يسمعون منها قبل الطلاق فيشهدون بعده، فلو شهدن وحدهن بما يخالف مدَّعاها لم يحكم بشهادتهن، وإنما يحكم بشاهدتهن وحدهنَّ لو كان الأمر راجعًا إلى مشاهدتهن فرجها في خروج الدم الحيضي، وفي خروج الطهر، ولا يجوز أن تكشف لهنَّ في هذه المسألة.

---

(١) سورة البقرة: ١١٢.

وفي الآية دليل على أن قولها مقبول في ذلك؛ لأن ما لم يعلم إلا من جهتها يقبل فيه قولها إذا لم يظهر كذبها، فإنَّ في عدم قبولها حرجًا عظيمًا وهو مدفوع بالنص. ووجه دلالة الآية جعل ذلك كالأمانة عندها، والمؤتمن مصدَّق مع يمينه على **الأصح**. وقيل: مصدَّق بلا يمين.

وكذا إذا قالت: "أنا حائض" ولم يكذِّبها ظاهر الحال، لا يحل للزوج وطؤها، ولا يكفيه أن يرى فرجها؛ لأنَّ دم الحيض يرتفع ويبقى حكمُه مع توابعه، من صفرةٍ وكدرةٍ ونحوهما وتيبُّسٍ. فإنْ علَّق الطلاق أو العتق أو غيرهما بالحيض، فقالت: "حضت" حكم بطلاقها لحيضها، فكما أن منطوق الآية يدلُّ على حرمة كتمان الحيض، يدلُّ بإشارته أو بدلالته على حرمة كتمان ما يؤدي كتمانه إلى مفسدة، كإخفاء الطهر حيلة للرجوع، لعل الزوج يرجع إليها؛ لظنِّه بقاء العدة، وعدم وقوع الطلاق والعتق مثلًا إذا علَّقا بالطهر وغير ذلك، مما يؤدي كتمانه على عدم محافظة الحدود، وفوت المقصود.

والنهي يحتمل التنزيه؛ لدليل ما -ولو كان الأصل التحريم- لو قال: "لا يكتمن"، فنفى الاحتمال ونص على التحريم بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾[1] نفيا للحمل[2]، فبقي التحريم.

وأمّا شهادة الرجعة فمقتضى المذهب، إذ منعوا المراجعة إلا بالشهادة، إذ لا يجوز فيها إلا العدول؛ لأنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: للحلّ.

(٣) سورة البقرة: ١١٢.

وأما شهادة الفداء فتجزي فيها شهادة أهل الجملة، وهذا قول مذكور في **الديوان** كما رأيت. وقيل: يجوز أهل الجملة في مراجعة الطلاق، ويشترط العدول في مراجعة الفداء، وهو **المشهور المختار** عند كثير، وبه يُفتى في المغرب، فتمسك به ولا تحتاج إلى قول من أجاز شهادة من لا تجوز شهادته للضرورة.

وقد يقال: الآية تردُّه، ولعل قائليه حملوا قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[1] على إنشاء الطلاق الذي الكلام عليه، وأما مراجعة الطلاق فحملوها على أصلها وهو عقد النكاح، إذ جاز فيه أهل الجملة. وقيل: تجوز شهادة أهل الجملة في مراجعة الطلاق ومراجعة الفداء. وقيل: تشترط فيها العدالة.

وعلى كل حال فكيف يجوز لك إشهاد الروافض؟ فإنْ أشهدت معتزلة أو مالكية أو شافعية أو حنفية أو حنبلية أو نحوهم فظاهر أنهم من أهل الجملة، وأما الروافض فلا يجوز إشهاد من يقول منهم: علي بن أبي طالب إله، ولا من يقول: علي نبيٌّ، وإنْ أشهدت منهم من يقول بغير ذلك ويفضِّله على أبي بكر وعمر صحَّ إشهادهم على قول إجازة أهل الجملة في ذلك.

ومن اعتبر[2] الأقراء بالحيض صدَّقها بتسعة وعشرين يومًا لا أقل، ففي هذا إذا تمَّت الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ولو لم يكن إلا طهران، ولا تنتظر الطهر بعد الثالثة، ففي تسعة وعشرين يوما طهران إلى ثلاث حيض، على أنَّ أقل الطهر عشرة وأقل الحيض ثلاثة، وعلى أنه يُلغى الطهر الذي طلقت فيه. ومن قال: أقلُّ الطهر

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) كتب في هامش الأصل: لعله عبَّر.

ستٌّ، وأقلُّ الحيض يومان، صدَّقها في ستة وعشرين يومًا. ومن قال: أقله يوم، صدَّقها في ثلاثة وعشرين. ومن قال: أقل الطهر ثلاثة كالحيض، صدَّقها في خمسة عشرة يومًا. ومن قال: أقل الصلاة[1] سبعة اعتبرها.

وتفسير الأقراء بالحيض مذهب أبي حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين. وقال مالك وأحمد والشافعي: إنها الأطهار، وقالت به جماعة من الصحابة والتابعين، واختاره ابن النظر. فلا تصدَّق بأقل من تسعة وثلاثين، على أنه لا يعدُّ الطهر المطلقة هي فيه، وإنما تصدَّق في تسعة وثلاثين إن لم يعتبر الطهر الذي طلّقت فيه. وإن طلّقها آخر الطهر صدَّقت في تسعة وثلاثين لا أقل، وتفاريع المسألة بسطتها في **شرح النيل**، فكرهت إعادتها هنا.

وأظن المرأة سمعت قول الشافعي فحملت نفسها عليه، ولو لم يكن ذلك واقعًا منها، فإن مذهب الشافعي أنها تصدَّق في اثنتين وثلاثين وساعة وأكثر لا في أقل. وإيضاحه أنه يحمل أمرها على أنها طلّقت طاهرة، فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يومًا وليلة وهو أقل الحيض عنده، ثم طهرت خمسة عشر يومًا وهو أقل الطهر عنده، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت خمسة عشرة يومًا ثم رأت الدم، وقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة أطهار.

ثم إن المراد بما ﴿فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[2] في الآية الحمل في شأن ذات الحمل، والحيض في شأن ذات الحيض، والحمل والحيض مجتمعان في النوع وهو المرأة باعتبار أفراده من

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: الطهر.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

حامل وحائض، والضمير للمطلَّقات ذوات الأقراء؛ ووجه كون الحمل فيهنَّ مع فرض أنهن ذوات أقراء أنه إذا كتمن الحمل أو أسقطنه كنَّ من ذوات الأقراء بالنظر إلى الأزواج وغيرهم؛ فالمعنى: والمطلقات من ذوات الأقراء بالنظر إليكم، سواء كنَّ من ذوات الأقراء في نفس الأمر أم لم يكنَّ، وفي ذلك بعدٌ، ويبعد أن ترجع الضمير إلى مُطلَق المطلقات المذكورة في ضمن فرد، بل هذا خلاف الظاهر، فلو قلنا: المراد ما خلق الله في أرحامهنَّ من الحيض لزال البعد وخلاف الظاهر، إلا أن المتبادر من الأرحام الحمل؛ لأنه الذي فيه، وأما الحيض فخارج.

فلعل الآية في الحمل، وأما الحيض فمقيس عليه؛ لأنه خارج الفرج لا في الرحم، أو يراد بخلق الحيض في الرحم أنَّ الله سبحانه خلق دمًا فيه بعد أن لم يكن ثم أخرجه، فإنَّ الجمهور على أن المراد الحمل والحيض على التوزيع، لا في امرأة واحدة مرة.

وللمرأة أغراض في كتمانها، أما كتمان الحمل فغرضها فيه انقضاء عدَّتها بالأقراء، تدَّعيه وتكتم الحمل لطول مدَّته، فتتزوج سريعًا بإدعاء الأقراء، وقد تكره الزوج الأول فتقيت نفسها بدعوى الأقراء، وقد تحب أن تتزوج آخر فتسعى في دعوى انقضائها في الأقراء لئلا يُراجعها الزوج، وقد تريد أن تُلحق ولدها بالثاني فتسعى كذلك.

وأما كتمان الحيض فقد يكون لحبِّها مراجعة الأول، وقد تحبُّ تقصيرها لتُبطل رجعته، فإذا كتمت الأول، وأظهرت الثانية أو الثالثة، وقالت إنها الأولى فقد طوَّلت، وقد تكتم ذلك لغرض الإرث، أو عدمه.

واحتجَّ من قال: المراد الحمل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾[1]، وبأن الحيض خارج لا في الأرحام، وبأن الحمل من حيث إنه إنسان أولى من الحيض، فالحمل عليه أولى.

ويجاب بأنه لا يلزم من ذكر التصوير في الأرحام في آية حمل الآية الأخرى عليه، وبأن الدم كما مرَّ مخلوق في الرحم ثم خرج منها، وبأن حسَّة الدم لا يلزم منها أن لا تجعل الآية شاملة له؛ لأنَّ كلاً بيان للحكم الشرعي، بل يناسب الحيض أن الآية وردت عقب الأقراء ولم يتقدَّم الحمل، إلا أنه لا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ كلام مستأنف لا مضاف لما قبله، فيحمل على ما هو أعم فائدة وهو كل ما يخلق في الرحم من دم وحيض أو حمل، كما هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

ولا تظن أن شرط الاعتداد بالأقراء اتفاق أعدادها، ولا مجيئها كلها على معتادها، أو على كيفية واحدة، بل يجزي كل ما يسمى وقتًا للحيض ولو بطلوع أو نزول أو انتظار، فلو كان وقت حيضها تسعة، فلمَّا طلقت حاضت وطهرت في السابع، أو في أقل إلى ثلاثة، أو في عشرة بانتظار نحو صفرة، أو في الحادي عشر لانتظار الدم، لكان ذلك حيضة لها معدودة في الأقراء، ولو كانت لا تطلع إلا بثلاث، ولا تنزل إلا بمرتين، ووجه ذلك أنه يعدُّ حيضًا، فيحكم له بحكم الحيض مما

---

(١) سورة آل عمران: ٦.

يمنع في الحيض، والطهر أبين في ذلك؛ لأنه يكون للمرأة أوقات في الطهر أحد وخمسون، والله أعلم.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من حبس وشهر موته، فتزوجت زوجته بعد عدَّتها فنكاحها فاسد، يفرَّق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] أي ذوات الأزواج، ونسب ما ولدت من ماء الثاني للثاني في قول؛ لصورة عقد النكاح، وعدم تعمُّدها على السفاح، أو للأول؛ لأنَّ فراشه لم ينقطع والولد للفراش، قولان. ويدفع الحجر هنا عن الثاني للعقد، وعدم قصد الزنا، وإن اتفق بعد أنه قد مات قبل العقد، وكان العقد بعد العدة، صحَّ النكاح والنسب.



(١) سورة النساء: ٢٤.

باب في حكم الفراش ولحوق الولد، وأن المرأة تجبر على رضاع ولدها إذا لم يقبل غيرها

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمّا بعد:

فسلام عليكم أيها الأخ في العلم والديانة علي بن خميس، والشيخ شيخ العلم سيف بن ناصر، وعلى الشيخ الناصح سالم بن محمَّد بن سالم، وعلى كلّ أهل الله تعالى، من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف قائلًا مجيبًا لسؤالك:

من غاب وأتت زوجته بأولاد فهم[1] له؛ لقوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[2]، حديث أثبته الربيع بن حبيب، ورأيته في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وفي أبي داود عن عثمان، وفي النسائي عن ابن مسعود وابن الزبير، وفي ابن ماجه عن عمر وأبي أمامة. وزاد السيوطي أنه رواه أحمد عن أبي هريرة، ولم يتَّصل بيدي مسند أحمد.

والولد للفراش ولو كثروا وطال الزمان في الغيبة، ما دامت له فراشًا، ولو كان الولد من ماء الزاني، ولو جاء من الوحي أنه من مائه، أو أقرَّت بالزنا، أو أقرَّ الزاني، أو شهد

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: فهي.

(٢) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم:٦٠٩؛ والبخاري، بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، رقم:٢٠٥٣.

الشهود. وإذا شهد الشهود بالزنا عمدًا حرمت عليه، وكذا إن أقرت وصدَّقها، فإذا حرمت انقطع الفراش وحكمه، وكذا ينقطع بالطلاق، إلا ما تحرك فيه الجنين قبل الأربعة، أو ولد قبل ستة تامًّا، ولو لم يجر ذلك على يد حاكم، أو قاضٍ، وحجتي في ذلك ما جاء من العدة في القرآن والسنة.

وإذا أبت المرأة رضاع ولدها أُجبرت عليه إن لم يقبل عن غيرها، ولا أجزاه لبن شاة أو نحوها، ولها الأجرة.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما سؤالك عن مملوكة قصد سيِّدها تسرِّيها، ودخل عليها بيت خلوة ولم يجامعها في عورتها، ولا في غيرها بذكره ولا بغيره، ولم ير عورتها ولم يمسَّها، وأتت بولد بعد ستة أشهر؟

الجواب: أمَّا ولده في الحكم فهو له، ولو أقرَّت أنه لم يمسها، وذلك حقٌّ للولد ولو نفاه؛ لأنك أظهرت أنك تسريتها، فإن التسري تزويج من الله ﷻ، ولا يحتاج إلى الإشهاد إلا لأجل ثبوت الولد وانتفائه، فكل ما أشهد قبل الدخول أو بعده أو معه أجزى إن لم يكذِّبه تحرّك قبل أربعة أشهر، أو ولادة قبل ستة أشهر، ومما يستقبح - وهو حق- أن يشهد عند إغابة الحشفة من وراء الستر.

وأما فيما بينه وبين الله، فالولد عبد له يبيعه حيث لا يعاب عليه، ولا إرث عليه ولا عدالة بينه وبين أولاده، وعليه نفقته؛ لأنه عبده. وإن احتال عليه في قسمة ماله بين ورثته فله ذلك، ولكن يضيق صدره بما ذكر، فيستحسن له أن يلين له، ولا يحلُّ أن لا يبين لورثته، بل يجب عليه أن يبين لهم أنه غير ولده؛ لئلا يرث معهم، ولو كان لا يحكم بقوله، ولا بدَّ أن يبيِّن شأنه؛ لئلا يرث ولئلا يورث إن حُرر، ولئلا يقال: هو مَحرَم لبناته مثلًا أو غيرهن. ولئلا تظهر النساء له، وإن أراد ظهورهن له فليملكهنَّ فيه جزءا، وكذا بناته. بل يجب أيضا أن يبيِّن ذلك للعبد، ولو كان العبد لا يصدِّقه، وفي

ذلك التبيين رفق للعبد؛ إذ ينقص همه إذا رأى عدم العدالة أو غيرها مما يلزم السيِّد، وإن كان قبل السيد متسرٌّ لها أو متزوجًا رجع العبد ولدًا لمن قبل. وفي تبيين ذلك للعبد أو غيره تحرّج لمن صدَّقه، فيعمل بطبق تبيينه.

وقال في موضع آخر[1]: وأما من حبس وشهر موته، فتزوجت زوجته بعد عدّتها، فنكاحها فاسد يفرق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] أي ذوات الأزواج، ونسب ما ولدت من ماء الثاني للثاني في قولٍ لصورة عقد النكاح، وعدم تعمدها على السفاح، أو للأول؛ لأن فراشه لم ينقطع، والولد للفراش، قولان. ويدفع الحجر هنا عن الثاني للعقد وعدم قصد الزنا، وإن اتفق بعد أنه قد مات قبل العقد، وكان العقد بعد العدة صحّ النكاح والنسب.

وعنه أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا ذات الزوج الحامل من زنا فقد جاء الحديث فيها أن «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[3]، فإن مات الزوج ورثه ولد الزنا، وفي ذمَّتها عند الله ضمان ميراثه لسائر ورثة الزوج. وجاء الحديث «أن على من أدخلت على قوم من ليس منهم نصف عذاب الأمة»[4]، وإن تحرَّك قبل أربعة أشهر، أو ولدت ما قبل ستة أشهر فليس للفراش.

---

(١) تقدم ذكر هذه المسألة في آخر الباب السابق.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) تقدَّم عزوه.

(٤) رواه بمعناه كل من: أبي داود، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ، رقم:٢٢٦٣؛ والنسائي، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، رقم: ٣٤٨١.

باب في العتق وأحكام الولاء وأنه كالنسب

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنه إذا أعتق العبد مالكه ثم عتق أبوه العبد أيضًا رجع الولاء للأب. ووجه ذلك -والله أعلم- أن علَّة الولاء وعلَّة اعتبار الرحم بقاء عمارة الدنيا، حتى التحق الولاء بالنسب، فهو كالعوض عنه، فإنما يعمل به إذا لم يوجد النسب في شأن ذلك، وإذا وجد اعتبر هو لأنه أقوى، فقد وجد الأقوى وهو الأبوة والحرية، ويقرب من ذلك ولو لم يكن عينه أن يرث الإنسان بعض إخوته، أو بعض أولاد أخيه مثلا ولو كثروا واحدًا بعد واحد مثلا، ثم يوجد حاجب كالابن، فإنه لا يورث الباقين، بل يرثهم الابن، والله أعلم.

وأنت خبير بتأكيد الشرع شأن الاتصال، فإن اجتمع الولاء والنسب لواحد عمل بهما بحسب الإمكان، ككون الإنسان معتقًا لامرأة هي ابنة عمه فتزوجها، ففيه إرث بفرض وعصبة يرث بهما، وفيه ولاء، فلو كانت زوجة أجنبية مولاة له لورث عند التحقيق بالزوجة وبالولاء. وفي **المشهور** يرث المال كله من حيث إن له سهمًا في الميراث لا بالولاء.

وقال أيضًا: وإذا ماتت معتقة فلأولادها ولاء معتقها في قول، لا للجنس أو للسابق إليه، وهو **أصح**؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[1]، والمشبه به وهو قرابة النسب أقوى من المشبه وهو الولاء، فإرثه للمشبه به، فإن لم يكن أو كان وحجب فللمشبه فذو الرحم قبل المعتق، هذا ما قلت.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْمَوَارِيثِ، رقم:٦٦٦؛ والدارمي، بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ، رقم:٣٢٠٣.

وإذا تركت المعتِقة (بالكسر) أولادًا ذكورًا ورثوا الولاء إن كانوا من عصبتها، بأن كانوا من عشيرة إخوتها وعمومتها، **وعندي**: هم أولى من أبيها، وأولى من إخوتها وأعمامها العاصبين. وإن كان أبوهم من غير العشيرة عشيرة الإخوة والأعمام فالولاء لإخوة المعتقة أو أعمامها. وإن كان الأب ولم يكن الابن، فالولاء للأب لا للإخوة ولا الأعمام إجماعًا. وحديث: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» فقيل: عن رسول الله ﷺ، وقيل: من كلام علي، وهو **الصحيح**.

وعنه ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمنْ أَعْتَقَ**»(١)، وعنه ﷺ: «**الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»(٢)، وعنه ﷺ: «**الولاء نسبة تامة**»(٣). وفي **وفاء الضمانة** أحاديث كثيرة. وفي بعض الآثار لبعض العلماء على أنه لحمة كلحمة النسب أي قرابة. وفي دعوى الاتفاق نظر، فلما أشبه النسب علم أنه لا يباع ولا يوهب، كما أن النسب لا يباع ولا يوهب، ولم يصح أن عثمان وابن عباس وزيدًا باعوه أو وهبوه.

وفي الأثر: إن أعتقت امرأة عبدًا فولاؤه لعصبتها، وإن ماتوا فلأولادها ولو من الآخرين. ولم يرث رسول الله ﷺ عتيقه ولا ابن عمر عتيقه؛ لأن لهما وارثًا، كما روي أنهما أرسلا مال العتيقين إلى أهلهما.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، رقم:٥٣٥؛ والبخاري، بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ، رقم:٢٥٦٥.

(٢) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْعِتْقِ، رقم:٦٧٥؛ والدارمي بلفظ قريب، بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ، رقم:٣٢٠٣.

(٣) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ.

ولم أحفظ قولًا أن لابن العتيقة ولاء عتيقها ولو كان من غير عشيرتها، ولو كان القياس على قول أن للابن إنكاح أمه وقتل قاتلها؛ لأن النصوص عارضت هذا القياس، فإن القائلين بأن الإنكاح والقتل للابن قائلون بأن الولاء للأخ لا للابن، فلم يصحّ القياس إلا إن كانت العصبة جمعتهما فللابن لا للأخ، ثم اطَّلعت على قولٍ كما تحب، لكن لغرابته ادَّعى الإجماع على خلافه.

وحديث: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» رواه ابن ماجه. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أعتقَ وأَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**»[1]، فانظر **وفاء الضمانة**.

وعبارة شارح **الأخضرية**: مولاة النعمة تجرُّ الولاء لابنها كغيرها على المشهور، وقيل: لا. وعبارة **أبي مسألة**: وموالي المرأة الذين أعتقتهم، أو صار إليها ولاؤهم من قبل الميراث من أبيها أو من أخيها تنفق عليهم ما دامت حية، وإذا ماتت رجع ولاؤهم ونفقتهم إلى عصبة المرأة من أبيها، ولا يرث أولادها من ولائهم شيئا، ولا يرث الولاء إلا العصبة من قبل الأب الذكور والإناث على قدر ميراثهم.

وفي **حاشية أبي مسألة** مباحث تقبلها الله ﷻ، واعذرني في عدم البحث في المسألة، فإن قلبي متشتِّت بفتن الناس في البلاد، وبطرابلس الغرب يقاتلها أهل رومة، وبالمغرب الأقصى فإنه تغلَّب عليه نصارى أندلس وافرنسيسة، وكادت روحي تخرج بذلك. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وآتاه الوسيلة وآتانا وإياك سؤلنا، فادع الله لنا.

---

(١) رواه البخاري، بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ، رقم: ٦٧٦٠؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٤٢٧١.

فصل فيما يلزم من باع حرًّا، وفي خلاصه من ذلك

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من باع حرًّا فعليه أن يخلِّصه بما عزَّ وهان، ولا غاية لذلك، وعليه البحث إن رآه بذاته، أو بإرسال الرصد إلى مظانِّ وجوده، ولا وجه لإيجاب التيه إليه بلا مظنَّة لوجوده في موضع كذا؛ فإنه عين الحرام، إلا أنه لا أظن عاقلًا يجوِّزه ولا يوجب الخروج، بل يجيز الخروج إليه، ويجيز الإرسال إليه في طلبه من مظانِّه، وإلا ففيه مع تفويت الحرِّ تفويت الباحث عنه، وفوته زيادة في فوت الحرِّ المبيع.

فصل في أحكام العبد الآبق، وأنه لا يجزي عتقه ولا نفقة فطر عليه

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سؤالك عن عبد أبق ما حكمه؟ **فجوابه** أنه لا نفقة على سيِّده، ولا يعطي عنه زكاة الفطر، وعليه نفقة زوجه، وإلا فليطلِّق عليه ويعط نفقة العدة، ولا يجزي عتقه عن كفارة؛ لأنه لا طاقة له على الانتفاع به وكأنه لم يملك، ولا سيما أنه لا يجد بيعه؛ لأن الكفَّار منعونا عن بيعهم، فإعتاقُهم في الكفارة دفع الغرامة بما لا تدفع به فلا يُجزي، ومضى عتقه. ويجوز بيع الآبق إن أبق وحضر، ولا بدَّ أن يخبر المشتري بأنه يأبق إن تكررت إباقته. وإذا لم يُطق على استخدامه وهو حاضر فهو آبق.

ومن له دين على ما من أيسر هو أن يقضيه دينه لفقره، أو لإنكاره ولا بينة، لم يُجزه أن يتركه له في زكاة ماله، أو في كفارة، أو فيما عليه للفقراء، أو لمن لا يعرفه أو لا يصل إليه؛ لأنه كالمعدوم، فلا يتصور أن يقضي به واجبًا، إلا تباعة عليه للمدين، فيجزيه تركه في تباعته، ويوصي بأنه قد أبرأه في تباعته عليه من ذلك؛ لئلا يأخذه وارثه.

وإن تركه في نحو زكاة، أو حق للفقراء، وعلم بعد ذلك أنه لا يجزيه فله أن يرده إن وجد؛ لأنه أعطى على وجه لم يتم له، ولا زكاة لمنكر ما عليه؛ لأنه ذو كبيرة. وإن أنكر لنسيان فليس إنكاره كفرًا لا يحل لصاحبه الحق أن يتركه له في زكاة، أو غيرها. ولا يجوز أن يعطيه زكاة مثلًا من ماله ليردَّها له في حقِّه؛ لأنه دفع بها حينئذ مغرمًا.

فصل في تعليم عبيد التجارة

[قال المرتِّب]: وهي من مسائل المغربي للعلامة الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: ومنها عبيد التجارة، هل يجب علينا أن نعلمهم الفرائض أم لا؟

الجواب: إذا علِمتموهم جاهلين بما افترض عليهم في حينهم ذلك مما يفوت وقته من الأعمال فعليكم مع القدرة إرشادهم إليه، وإخبارهم بوجوب فرضه عليهم لزومًا، لا بدَّ منه على حال، وعليهم هم طلب ذلك وتعلُّمه من حيث كان؛ فإنَّ الفرائض يستوي فيها العبد والحرُّ البالغان العاقلان، وكلٌّ منهم في هذا مكلَّف بنفسه ومسؤول عن عمله ونجسه[1].

لكن تُؤمرون بتعليم المفروضات أمرًا مؤكدًا ندبيًّا، فإن سألوكم عن شيء منها في حال لزومه لهم كان عليكم ذلك مع القدرة عليه وجوبيًّا، فإن تركوا ما يلزمهم منها لا لشيء من الأعذار، فعليكم إن علمتموهم إنكار ذلك عليهم في موضع القدرة على الإنكار، وإن غابوا بقدر ما يحتمل [أن] يؤدوها[2] فيه من الزمان لم يكن البحث

---

(١) ب: ونجيه.

(٢) ب: ما يودونها.

عنهم إلا وسيلة، والأمر بها لمن طلب الفضل حسن، فهذا على قيد ما لأصحابنا في المسألة من أصول، والله أعلم بعدل هذا وغيره من كل مقول.

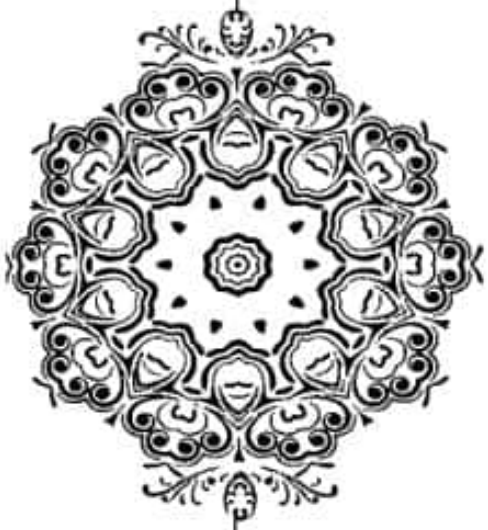
ومن غيره: هذا هو **الصحيح**. وقيل: لا يلزم تعليم عبيد التجارة إلا أن يسألوا.





کتاب البیوع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



باب في النهي عن الربا، وأن منه الأخذ من الصندوق السلطاني على شرط ردٍّ أكثر مما أخذ

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأخذ من الصندوق السلطاني أو غير السلطاني على شرط ردٍّ أكثر مما أخذ؟

الجواب: إنه ربا وهو حرام بالإجماع، ولو رد غير جنس ما أخذ إن أخذ أولا على رد جنس ما أخذ وزيادة من الجنس أو من غيره، ولا يحلّ ذلك باختراع اسم له غير اسم البيع، وغير اسم الربا، وغير اسم القرض؛ لأن معنى الربا موجود في ذلك فهو حرام. ولو أخذ منه عشرين ريالة على أن يرد فيه من الحبوب، أو الثياب، أو غيرها مما ليس [ربا لا ضعاف][1] ذلك جاز.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[2]، أخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُه**»[3]، ثم قرأ الآية. بمعنى أن الله ﷻ جعل له ذلك علامة يُعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له، كما يجعل إن شاء الله الرحمن الرحيم للناهي عن الربا يوم القيامة نورا يعرف به.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ريالا أضعاف.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١١٠، ١٨/٦٠.

وروى أبو الليث عنه ﷺ: «يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ لِلْبَرِّ، وَالْفَاجِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا آكِلَ الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»[١].

وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يدًا بيدٍ، ولاَ تَبِيعُوا بَعضَهَا بالتَّأخِيرِ»[٢]، وكذا الفضة بالذهب.

روى ابن ماجه والحاكم عن علي عن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»، يعني: يدًا بيد ولابدَّ، «فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ»[٣]. قال مسلم والنسائي عن أبي سعيد: كنا نرزق الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»[٤].

---

(١) أورده أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين عن عبد الله بن سلام موقوفا، باب أكل الربا، رقم:٥٣٩.

(٢) رواه الربيع في مسنده، بَاب فِي الرِّبَا وَالإِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، رقم:٥٧٥؛ والبخاري، بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، رقم:٢١٧٧.

(٣) رواه ابن ماجه، بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، رقم:٢٢٦١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم:٢٣٠٨.

(٤) رواه مسلم، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم:١٥٩٥؛ والنسائي، بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا، رقم:٤٥٥٦.

وذكر أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ[1] فَقَدْ أَرْبَى**»[2]، ولا بأس ببيع الذهب بالذهب، والفضة بالذهب أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا. قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً**»[3].

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت: «**بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[4]؛ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله ﷺ يشدِّد في أمر الربا ويقول: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، ولدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم**» أي مما يدرك بالعلم ولو جهل «**أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام**»[5] وزيد:

---

(١) في الأصل: واستزاد.

(٢) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الصَّرْفِ، رقم: ٣٣٤٩.

(٣) رواه البخاري، بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ، رقم: ٢٠٦٠؛ وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٤١١.

(٤) لم أجده عند ابن ماجه بهذا اللفظ. ورواه الترمذي بلفظه، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ، رقم: ١٢٤٠.

(٥) لم أقف على تخريج الشطر الأول عن ابن عباس، وسيأتي تخريجه عن ابن مسعود. وروى شطره الثاني البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة، رقم: ٥١٣٠.

«في وسط الكعبة»، ولفظ الترمذي عن ابن مسعود: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»(١)، وهو لفظ أبي داود والبخاري ومسلم.

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود عنه ﷺ: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»(٢). وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هُمْ أَكَلَةُ الرِّبَا»(٣). قال ابن ماجه: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه»(٤). وقال بسند آخر: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الْمُسْلِمِ»(٥)(وصححه الحاكم). قال ابن ماجه: عن عمر ﷺ: «آخر ما نزل آية الربا، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ ولم يفسِّرها لنَا، فدعُوا الرِّبا»(٦) يعني آخر ما نزل في الأحكام.

---

(١) رواه مسلم، بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، رقم:١٥٩٨؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا، رقم:١٢٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، رقم:٢٢٧٩.

(٣) رواه ابن ماجه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، رقم:٢٢٧٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ حِينَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم:٣٦٥٧٤.

(٤) رواه ابن ماجه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، رقم:٢٢٧٤.

(٥) رواه ابن ماجه شطره الأول دون قوله: «أيسرها مثل...»، بابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، رقم:٢٢٧٥. رواه الحاكم في المستدرك بلفظه، كتاب البيوع، رقم:٢٢٥٩.

(٦) رواه ابن ماجه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، رقم:٢٢٧٤.

عن عمرو بن الأحوص[١] يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: **«ألا وإن كُلَّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وإنَّ أولَ دمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وأوَّلُ ربًا أضعُ ربَا العبَّاس»**[٢].

وقال أحمد: عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ: **«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِن أبوابِ الرِّبَا»**[٣]. قال أبو الليث: عن عمر بن الخطاب ﷺ: «ما ظهر الزنا وأكل الربا في بيت إلا خرب». قال أبو الليث: عن عبد الرحمن بن سابط: "إنَّما يؤذن في هلاك القرى إذا استحلوا أربعًا: إذا نقصوا الميزان، وبخسوا المكيال، وأظهروا الزنا، وأكلوا الربا؛ لأنَّهم إن أظهروا الزنا أصابهم الوباء، وإذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال مُنعوا القطر، وإذا أكلوا الربا جُرد عليهم السيف".

وعنه ﷺ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَصَابَهُ غُبَارُهُ»**[٤]،يعني إثمه؛ لأنه يعني بكونه كاتبًا، أو شاهدًا، أو راضيًا.

---

(١) في النسختين: العاص.

(٢) رواه ابن ماجه، بَابُ الْخُطْبَةِ، يَوْمَ النَّحْرِ، رقم:٣٠٥٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم:٥٦١.

(٣) رواه أبو داود، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم:٣٥٤١؛ وأحمد، رقم:٢٢٢٥١.

(٤) رواه أبو داود، بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، رقم:٣٣٣١؛ والنسائي، بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ، رقم:٤٤٥٥.

قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [قال رسول الله ﷺ]: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، وإن كان بالتأخير لم يجز، لم تكن الزيادة أو كانت.

قال الربيع: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى التَّأْخِيرِ**»(٢). وكذا لا يجوز الذهب بالفضة والفضة به، ولا البر بالشعير والشعير به على التأخير.

قال الربيع: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفًا، فأخذ طلحة الذهب بيده يقلِّبه فقال: حتى يجيء خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب حاضر يسمع كلامهما فقال: واللهِ لا أفارقكما حتَّى يتمَّ الأمرُ بينكما، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»(٣). ولفظ ابن ماجه بسنده إلى عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٤).

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الرِّبَا وَالإِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، رقم:٥٧٤.

(٢) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الرِّبَا وَالإِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، رقم:٥٧٥.

(٣) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الرِّبَا وَالإِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، رقم:٥٧٦.

(٤) رواه ابن ماجه، بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، رقم:٢٢٥٣.

وقال ابن ماجه بسنده إلى مالك بن أوس: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ﷺ: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطك ورقك. فقال عمر: كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردنَّ إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(١). وكذا روى ابن أبي شيبة: وزاد سفيان: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، احفَظُوا**»(٢). ولا تتوهموا أن الربا منحصر في الجنس أي والفضة والذهب جنس واحد. وروى أبو داود بسنده إلى أبي سعيد بن أبي وقاص: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً»(٣).

قال الربيع بن حبيب: عن عبادة بن الصامت: خرجنا في غزوة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهبًا وفضة، فأمر معاوية رجلًا يبيعها للناس في عطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيبًا، فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها منه، فقام عُبادة فقال: والله لأحدِّثنَّ بما سمعت من رسول الله ﷺ:«**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ**»(٤).

قال الربيع: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ**

---

(١) رواه ابن ماجه، بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، رقم:٢٢٦٠.

(٢) رواه ابن ماجه، بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، رقم:٢٢٥٩.

(٣) رواه أبو داود، بَابٌ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، رقم:٣٣٦٠.

(٤) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الرِّبَا وَالإِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، رقم:٥٧٧.

تَمْرٍ خَيْبَر هَكَذَا؟» قال: والله، إنا لنأخذ الصاع من هذه بالصاعين والصاع بثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1]. وروى غير الربيع عن ابن عباس وزاد أنه ﷺ في الموزون مثل ذلك. وروى البخاري ومسلم بزيادة ذكر الميزان. ولفظ ابن ماجه إلى أبي سعيد، كان النبي ﷺ يرزقنا تمرًا من تمر الجمع، فنستبدل به تمرًا هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا»[2] يعني جاز ذلك هاء وهاء.

ولفظ ابن ماجه بسنده إلى مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، إمّا في كنيسة وإما في بيعة فقال عبادة: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ -فقال هو أو معاوية: والملح بالملح ولم يقُلْه الآخر» وذلك نسيئة مطلقًا بالمنع، أو يدًا بيد مع زيادة في وجه. قال: «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»[3]، أي ولو بالزيادة. وهذا قول ابن عباس: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[4]، وروي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وقال: إنما قلته من عندي تقليدًا لأسامة. **قلت**: لا يصح أنه قال من عنده، ولا أنه رجع عنه.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الرِّبَا وَالإِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، رقم:٥٧٩.

(٢) رواه ابن ماجه، بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، رقم:٢٢٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه، بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، رقم:٢٢٥٤.

(٤) رواه مسلم، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم:١٥٩٦؛ والنسائي، بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، رقم:٤٥٨١.

وقال ابن ماجه بسنده إلى علي، قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فليصرفها بالورق، والصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ**»(١). وروى ابن ماجه والنسائي بسندهما إلى ابن عمر: كنت أبيع الإبل وكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إذا أَخَذْتَ إحداهما وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**»(٢) أي خلطة ببقاء الفضل بل أحضر الكل. وفي لفظ النسائي بسنده إلى ابن عمر: أتيت النبي ﷺ فقلت: أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فقال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(٣).

وعن ابن عباس أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(٤). **قلت**: هي رواية حق، وقد قال عمر: «إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ

---

(١) رواه ابن ماجه، بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، رقم: ٢٢٦١.

(٢) رواه ابن ماجه، بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، رقم: ٢٢٦٢. رواه النسائي بمعناه، باب أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ...، رقم: ٤٥٨٣.

(٣) رواه النسائي، بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، رقم: ٤٥٨٢.

(٤) تقدَّم عزوه.

وَيُنْسِئ»[١]. وكذلك كان رسول الله ﷺ يرخِّص لهم في الزيادة من الجنس إذا كان يدًا بيد، فإما أن يكون النهي عن الزيادة ولو يدًا بيد على طريق الندب، وتسميته ربا زجرًا، إذا قال: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، هَاء وهَاء، فَمَنْ زَادَ واسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[٢]. وإما أن يكون منسوخًا، لكن دعوى نسخه يعارضه قول الصديق ﷺ في بيع النقد يدًا بيد: «الزَّائِدُ والمزِيدُ فِي النَّارِ»[٣]، ولعلَّه ﷺ لم يصله حديث النسخ، أو نقول: حديث جواز الزيادة يدًا بيد هو المنسوخ بأحاديث منع الزيادة.

قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: احتجنا مرة، فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر ﷺ، فلقيني أبو بكر ﷺ فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج الحي إلى نفقة، فقال: إن معي ورقًا أريد بها فضَّة، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفَّة، فشف الخلخالان نحو من دانق فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ، هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع، إنك إن أحللته فإن الله تعالى لا يحله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ الزَّائِدُ وَالْمَزِيدُ فِي النَّارِ**»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، بَابُ: الرَّجُلُ يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ، رقم:١٤٦٤٨.

(٢) رواه مسلم، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم:١٥٨٤؛ والنسائي، بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، رقم:٤٥٦٤.

(٣) رواه عبد بن حميد في المنتخب، رقم:٦؛ والحارث في مسنده، رقم:٤٤١.

(٤) رواه الحارث في مسنده، رقم:٤٤١.

وذكر النسائي بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه «بايَع رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ولمْ يعلَمْ أنَّه عبدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ»[1]. ولا يصح أن عليًّا اشترى بعيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل، وإن صحَّ لفظه فمعناه أنه اشتراه بما قيمته عشرون بعيرًا، كيف يفعل ذلك وهو عالم بأنه ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[2]. والله الموفِّق والمستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

(١) رواه النسائي، بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ، رقم:٤١٨٤.

(٢) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، رقم:٣٣٥٦؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، رقم:١٢٣٧.

فصل في بيع ورقة السكَّة نسيئة وهي المعروفة بالنوط

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

هذا جواب العالم العلاَّمة الشيخ الحاج أمحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش أدام الله حياته، وعمَّر بالطاعات أوقاته آمين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء عنه ﷺ: «**إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»(١)، وورقة السكة ليست من جنس الذهب، ولا من جنس الفضة، ولا من جنس النحاس، فيجوز بيعها بالذهب، أو بالفضة، أو بالنحاس، نقدًا أو عاجلًا أو آجلًا، بالزيادة أو النقصان أو بالسواء، ويجوز شراؤها على السلم بالذهب أو بالفضة أو بالنحاس، سواء كان النحاس أو الفضة أو الذهب سكة أو غير سكة، مع بيان أنها من ذوات أربعة أدوار، أو من ذوات العشرين ونحو ذلك، وبيعها وشراؤها أوضح وأصلح وأذهب للريبة بين اثنين، يبيع أحدهما ويشتري الآخر ولا يعود الأول إليها، بخلاف المعاملة في سلعة مثلًا بين ثلاثة، فقد تُراب لسوء نيتهم حتى يتساهلون فيها ويعتقدون أنها ليست بيعًا، ولا يسمُّونها قضاء للدين، بل يسمونها معاملة ويتوهمون أنها غير بيع، فيقولون: عامله ولم يخلصه، ولا يشفعون إذا عاملوه بالأصل، ولا يتوهمون أن هناك شفعة مع أنها فيه، ولا يقوِّمون الأصل للزكاة إذا جعلوه للمعاملة يتوهمون أنه لا زكاة فيه مع أنها فيه، فإما

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، رقم:٥٧١؛ ومسلم بلفظ قريب، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم:١٥٨٧.

أن ذلك ربا لا زكاة فيه فلا شفعة. وقيل: في الأصل المعد لذلك زكاة؛ لأن ذلك معدود للتجر، ولو أخطأوا في ذلك التجر إلى الربا.

وإما أن يحقق الأمر ويجتنب تلك العروض فتجب الزكاة والشفعة، بخلاف ورقة السكة فلا ريبة في شرائها سلمًا، مثلا أن تعطي رجلًا مائة فرنج سكة كذا، على أن يعطيك وقت كذا ورقة مائة فرنج وورقة عشرين فرنجا، ولا ريبة في بيعها، مثل أن تبيع ورقة مائة فرنج حاضرة بمائة وعشرين فرنجًا فضة، أو بكذا ذهبا إلى وقت كذا، فإنَّ الورقة من مداد وكتان، أو صوف، أو قطن، أو غير ذلك مما يصنع منه الورق، وليس ذلك من جنس الذهب والفضة والنحاس، فإنَّ الذهب والفضة والنحاس معادن صلبة، والورق يقطعها الفأر ويأكلها، وكذا غيره وتحرقه النار ويفسدها الماء، بخلاف الذهب والفضة مسكَّكين أو غير مسكَّكين، وكذا النحاس مسكَّكًا أو غير مسكَّك.

وإذا جاز بيع سكَّة النحاس بالذهب أو بالفضة بلا حضور، فأولى أن يجوز بيع الورقة وشراؤها بذهب أو فضة بلا حضور، وكون قيمة الورقة مسكَّكة كسكَّة الذهب والفضة لا يوجب أن تكون الورقة من جنس والذهب[1] والفضة والنحاس المسككات.

وأما ما قيل: إن الورقات السكة مضمونة عند قائمها من النصارى، من أراد تبديلها بالذهب، أو بالفضة، أو النحاس أبدلها له ولا بدَّ، فليس ذلك مصيِّرًا لها من جنس الذهب أو الفضة أو النحاس؛ لأن ذلك أمر عارض لا ذاتي للورقة، مع أني قد سألت عن ذلك النصارى وغير النصارى بالواسطة وبلا بواسطة، فقالوا: لا يدرك ذلك مريد التبديل بالمحاكمة عند النصارى ولا بلا محاكمة، بل لو صح أن على نصراني

---

(١) هكذا في النسختين بزيادة الواو. ولعله: "الذهب".

تبديلها بسكة الذهب أو الفضة ضمانًا لم يلزم أن تكون من جنس سكة الذهب والفضة، وقد تقرر أنه لا ربا بالضمان.

فلو كان لك على رجل مائة دينار ثمن سلعة مثلًا، وضمنها لك رجل آخر لم يكن ربا، وكذا سائر الضمانات، فمن ادَّعى ذلك فقد حرَّم الضمان وتحريمه بدعة، فلو كان ذلك المدعى من ضمان النصراني لورقة السكة موجب لأن تكون من جنسها، وأن تكون ربا لبطل الضمان، وهو غير باطل بل صحيح في الدين والسلف وغير ذلك. والضمان يكون في ذلك من أول الأمر مع العقدة، ويكون بعدها ويكون قبلها، كما أن ذلك الضمان المدعى في الورقة متقدِّم من قبل العقد.

ثم إن علة الربا الجنس في قول، ولاشك أن الورقة ليست من جنس المعدن، وهو الجنس القريب للذهب والفضة، ثم إنه لم يدخل المتبايعان من أول الأمر على كونها مضمونة ولو كانت مضمونة، وذلك أن ضمانها ليس في عقدتها، بل ولا هما عارفان بذلك.

ثم إنْ قيل إنه يشترطان في بعض الأحيان قضاء الدين في بلد؟

الجواب: إن ذلك شرط وبيع وفيه خلاف، **الصحيح** جوازه، وبه عملت الصحابة إذ[1] كان شرطا محدودًا متميزًا حلالًا، مع أنَّ شرط بعض لا يقدح في بيع من لا يشترط.

---

(١) ب: إذا.

ثم إنه إن صحَّ أن تلك الأوراق مضمونة بالذهب والفضة في الخزائن كما قيل فإنه لا بأس في ذلك على بائعها أو مشتريها؛ لأنه لا يعلم بائعها ولا مشتريها أنها مضمونة بذلك ولا اعتقدا ذلك، ولا كان العقد على الضمان فلا ربا؛ لأنَّ الأعمال بالنيات ولا نية لهما في الضمان، وذلك مما لا يدرك بالعلم. ثم إنه لو عرفا بالضمان ولم يجريا عليه ولا نوياه ولا عقدا عليه البيع لم يكن ربا؛ لأن الربا يكون بين المتبايعين بالقصد والعقد، سواء أعلما أنه ربا أم لم يعلما؛ لأن صور الربا تدرك بالعلم، فالجهل فيها كالعمد، إلا أنهما لم يقصدا الضمان، ولا عقدا عليه البيع ولا وقعا عليه عمدًا ولا جهلًا، وإنما اعتبره جماعة من النصارى على ما زعم بعض الناس، ولا يكون اعتقاد غير المتبايعين ربا بينهما ولا قادحًا في عقدهما.

وكذلك إن صح أن المتمزقة من تلك الأوراق مقدارا مخصوصا لا ينتفع بها معه مضمونه بصحيحة يعطى صاحبها ورقة صحيحة في الجزائر، فإنه لا يقدح ذلك في بيعها ولا شرائها، وحاصل ذلك أنه بيع وضمان جائز لا محذور فيه، مع أن المجرب من ذلك غير الضمان، يقال لقائم الضمان من النصارى: أبدل لي هذه المتمزقة بصحيحة فيأبى من ذلك، بل لو صحَّ ذلك واستمَّر لم يكن بأس؛ لأن المتبايعين لم يعلما به، أو علما به ولم يدخلا عليه ولا عقدا عليه، بل لو عقدا لم يكن بأس.

ولا يقال: إن المعاملة بورق السكة تضييعٌ لفسادها بالعرق وسائر الرطوبات كالماء؛ لأن هذا لا تصير لأجله المعاملة بها مع مثلها ربا؛ لأن مطلق الإسراف ليس ربا ولا موجبًا للربا، وليست المبايعة بها تضييعًا للمال حيث إنها قريبة الضياع؛ لأن تضييع المال ليس من الربا، ولا تحرم المعاملة بها للتضييع والإسراف لو كانا؛ لأنّ كل شيء لم يحافظ عليه تضييع. فيحافظ عليها لئلا تضيع، ولا تحرم المعاملة بها لعلة سرعة فسادها.

ولا حجة لذلك في قوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إن مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ صاحبه؟»[1]؛ لأنه ورد في الثمار قبل إدراكها، تباع قبل أن تدرك رجاء لإدراكها بعد، فهي في حين البيع غير مستقرة على التمام بالإدراك، بل يرجى استقرارها على الإدراك بعد، بخلاف ورقة السكة فإنها حين المبايعة بها مراده[2] في ذاتها لا لتحدث في نفسها صفة أخرى بعدُ، كما يشترون البلح ليحدث فيه الإدراك بعدُ، وأيضًا هم مقهورون عليها بالمعاملة، وهي من جنس المباح لا خمر ولا ميتة ولا نحو ذلك من المحرمات، وأي إسراف وأي تضييع في أمر مقهور.

ولزم من كذب وقال: إن المعاملة بها تضييع وإسراف تحرم المعاملة بها، فلا يبيع بها شيئًا، ولا تؤخذ في دين ولا غيره، وأن من عامل بها في شراء، أو بيع، أو نحو ذلك عاص كافر من أول مرة.

وإن قيل: إنه صغيرة، أو لا يدري أصغيرة أم كبيرة؟ لزم أن يكفر بعد لإصراره، وذلك كلُّه لا يصح، وكيف يكفُر أو يعصي من قُهر على أمر أصله أن يحل؟ فإنَّ البيع مباح، فكيف يكفر أو يعصي من اشترى شيئًا بورق السكة، أو قبضها في تباعة؟ والحاصل أيضًا على كل حال أنه لا ربا بتضييعٍ وإسرافٍ، والكلام إنما هو في الربا أعاذنا الله منه. تم الجواب بعون الملك الوهاب.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، رقم:٥٥٨؛ والبخاري، بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا..، رقم:٢١٩٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: مرادة.

باب في بيع الخيار وأحكامه وفي حكم غلَّته

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عما بيع بخيار البائع أو المشتري أو خيارهما، فتلف كله أو جلُّه أو أقله بما جاء من قبل الله، بلا توسيط مخلوق أو بتوسيطه، أينتقض البيع أم يثبت على حاله من الخيار، فيضمن المشتري للبائع ما تلف إن بطل البيع، أو البائع للمشتري إن صح، وهل يرد المشتري إن حيي ووارثه الغلة إن بطل، ويردها البائع أو وارثه إن صح؟

الجواب والله أعلم بالصواب وهو المستعان: إنه إن تلف هو أو بعضه فهو على من تلف في يده عرضًا أو غلة أو نماء، فإن تلف بيد مشترٍ وقد شرط الخيار ضمن هو ثمنه، وهو المقدار الذي وقع به بيع الخيار، وضمن قيمة ما حدث من غلَّة أو نماء بتقويم العدول إن لم يمكن المثل، وإنما ضمن المشتري الثمن والقيمة؛ لأن البائع قد أخرجه من ملكه جزمًا في جانبه، وإنما بقي التعليق في جنب المشتري مع أنه أيضًا كان في يده. وأما المبيع الذي هو أصل كدارٍ أو نخلة، فإن تلف فعلى البائع إن لم يتسبَّب المشتري في تلفه، وكذا غير الأصل إن جعلاه بيد غيرهما.

وإن شرط بائع الخيار وتلف من يد مشترٍ ضمن المشتري القيمة بتقويم العدول، وإن أمكن المثل جاز المثل، ولا يضمن الثمن وهو ما عقد عليه البيع، وإنما ضمن المشتري القيمة لا الثمن؛ لأنه أخذه على الشراء لا على أن يكون فيه أمينًا، وهو باق على ملك البائع ولم يخرج من ملكه جزمًا بل على تخيره، فلمّا ذهب قبل جزم البيع لم يعتدَّ بما ذكراه من الثمن بل رجع للقيمة. وفي **الديوان**: ومنهم من يقول: يضمن ثمنه. انتهى.

وإن تلف من يد البائع فمن ماله، لا يضمن المشتري قيمته ولا ثمنه، اشترط الخيار البائع أو المشتري. وقيل: هو من مال المشتري، فيضمن الثمن إن اشترط هو الخيار، والقيمة إن اشترطه البائع، فالمشتري ضامن للبائع على هذا، سواء اشترط هو الخيار أو البائع، اعتبارًا بكون التلف من يده، مع أنه كان بيده للبيع، فكأنه بيع جزمًا، لكن اختلفوا فيما [بيع] جزمًا إن تلف من يد البائع، وليس مانعًا له عن المشتري، بل لو شاء المشتري لقبضه، وأصحابنا على أنه من مال البائع، وذلك إذا قبضه المشتري بقبض حقيقي، أو بمجرد التخلية. أما إذا منعه البائع، أو لم تحصل صورة التخلية فإنه ذهب على البائع كالرهن ذهب بما فيه.

وقيل: إن لم تحصل صورة التخلية ولا منع فكأنه قبضه. وقيل: من مال البائع مطلقًا، اشترط الخيار هو أو المشتري ولو تلف من يد المشتري؛ لأن المشتري فيه أمين، وهو باق على ملك البائع ما لم ينجزم البيع، فلا ضمان على المشتري ما لم يضيع.

وإن جعلاه بيد غيرهما، وشرط الخيار البائع أو المشتري فتلف فهو من مال البائع؛ لبقائه على ملكه مع كونه تلف من غير يد المشتري، بل من يد من جعله هو أمينًا فيه، ولو جعله معه المشتري أمينًا فيه، وهذا على قول من قال: الشيء باق على ملك البائع ما لم ينجزم البيع. وعلى قول من قال: هو من مال الذي تلف من يده، فلم يتلف هنا من يد أحدهما، بل من يد من جعله البائع في يده، وجعله في يد غير المشتري منعًا للمشتري منه، فلم يضمن المشتري بل البائع، وهو **الصحيح** مراعاة لما صدر به في **الإيضاح** من أن الضمان على من تلف من يده، وهنا كأنه تلف في يد البائع.

وقيل: بين البائع والمشتري. قال الشيخ عامر: وهذا على قول من قال: هو من مال الذي يتلف من يده منهما، وهو خلاف ما ذكرته. ووجهه أنه كان بيد غيرهما

بإذنهما معًا، فكان نصفه تلف من يد البائع ونصفه من يد المشتري، ولم نعتبر نحن هذا؛ لأن الأصل أن يكون بيد المشتري ووضعه بيد غيره، منع منه له، ولم يوافق على جعله بيد غيرهما إلا إذا لم يجد من البائع أن يضعه في يده، وسواء في القولين والأقوال قبله أن يشترط البائع أو المشتري الخيار لنفسه أو لغيره بأن يرضى البائع أو يرد، أو يرضى المشتري أو يرد، أو يرضى من اشترط له أحدهما أو يرد، أو يرضى الواحد من الثلاثة كلهم غيرهم أو يرد.

وعند أصحاب الرأي أنه إذا تلفت العروض قبل الوقت، وقد كان الخيار للبائع، أو له وللمشتري فتلفت من يد البائع فمن ماله، وانتقض البيع. وإن تلفت من يد المشتري لزمته قيمتها؛ لأن الخيار للبائع، وإن كان للمشتري فعليه ثمنها، وتلفت من ماله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حسن. وقيل: إن تلفت بيد البائع انتقض البيع لأيهما كان من الخيار، وإن تلفت عند المشتري فعليه القيمة لأيهما كان أيضًا، ونُسب للشافعي. قال أبو سعيد: وهو جائز عندنا. قال: أكثر ما يصلح عند أصحابنا أن الخيار إذا كان للمشتري، وتلف المبيع من يده فعليه الثمن. وقيل: القيمة. وقيل: إن تلف بيده، وكان الخيار للبائع فلا شيء عليه؛ لأنه أمين فيه. وإن تلف بيده، وكان الخيار له لزمه ما اشتراه به، وهو قول ابن أبي ليلى.

قال أبو سعيد: الكل جائز، **والمعتمد عليه عندنا** أن الخيار إذا كان للبائع أو لهما، وتلف من يده بطل البيع. وإن كان لهما وتلف من يد المشتري فعليه قيمته. إن كان للبائع وحده، فتلف من يد المشتري لزمته أيضًا. وقد يحسن كونه أمينًا ولا ضمان عليه. وإن كان له وحده، وتلف من البائع فالأكثر أن البيع منتقض، وكان من ماله. وقيل: من مال المشتري بالثمن. وقيل بالقيمة. والفرق بينهما أن الثمن ما اتفقا عليه

في البيع، والقيمة ما يقوّمه العدول. **والمختار** انتقاض البيع، ويكون تلفه على البائع إذ هو مبدؤه.

قال أبو محمَّد: إذا تلف في يد المشتري والخيار له فمِن ماله. وإن كان للبائع فخلاف؛ فعند أبي الحواري: إنَّ التلف على البائع وللمشتري دراهمه؛ لأنه لا خيار له، ولا يملك حلَّ ذلك العقد، وهو للبائع دونه ولذا لزمه.

وجناية ما بيع بخيار ومؤونته في مدة الخيار على البائع يؤخذ بهما ولا يترك؛ لئلا يضيع المال، ولتعلُّق حقِّ المشتري به، ولو كان مشترط الخيار هو البائع؛ لأنه قد يمضي البيع فيكون الشيء للمشتري، ولا سيما إن كان الخيار للمشتري، ولاستصحاب الأصل؛ لأن أصله للبائع، فلم يخرج من ملكه جزمًا بل علِّق، فيحكم عليه بحكم المالك، ما لم يجزم البيع بالقبول، أو ما يقوم مقامه، فكانت الجناية عليه.

مثال المؤونة: الأكل والشرب واللباس والسكنى والمداوة والرعي والسقي والدهن. ومثال الجناية: وقوع النخلة والجدار على مال أو نفس مطلقًا، أو بعد الإقدام على الخلاف في محلِّه، وكإفساد الحيوان في مال أو نفس. وإذا فعل تلك الأشياء من ضمان، أو قيام بمؤونة رجع بها على المشتري إن قبله؛ لأنه انكشف أن الشيء للمشتري إذا كان الخيار له، أو قبِله البائع إذا كان الخيار له.

وإن كان الشراء لغير من اشترى فمن مال من اشترى له، مِن موكِّل أو غائب أو يتيم إن لم يقصر، أو ظهر له الصلاح في قبوله ولو بعد أن جنى، وعلمهما فيما يصلح لهما.

وقيل: إن أجاز المنوب عنه، أو قائم المنوب عنه أن يشتري بخيار له أو بخيار عليه، وإن لم يصرف ما لزم على الجناية، أو ما لزم من أجرة السكنى أو الرعي أو

السقي أو نحو ذلك فلمن له ذلك أن يرجع على البائع أو على المشتري. أما البائع فلأن ذلك قبل أن يجزم البيع، وقبل أن ينفصل عن ملكه، وأما المشتري فلصيرورة ذلك إليه، مع أنه قد تعلَّق إليه بالشراء المعلَّق إلى رضاه أو رضا البائع أو غيرهما.

وقيل: لزم ذلك من شرط الخيار؛ لتعلق البيع به وتعطيله به بخلاف الآخر، فإن شرطه البائع لزمه ذلك على حد ما ذكر، وإن اشترطه المشتري لزم المشتري ورجع به على البائع إن لم يقبله المشتري. وأنت خبير أن التصرف فيه كإباحته وطلب الإقالة فيه وبيعه، وتمام المدة بلا رد تتنزل منزلة القبول، ولزمه حقه كالزكاة حتى يخرج من ملكه جزمًا إن حلَّ وقت زكاته بعد بيعه بالخيار، وقبل خروج مدة الخيار. وقيل: يلزم ذلك من رجع إليه منهما.

قال الشيخ خميس: لو باع رجل بقرًا، أو غنمًا، أو إبلًا على أنهما أو أحدهما بالخيار ثلاثة أيام، فحلَّ الشهر الذي يؤدي البائع فيه الزكاة في أيام الخيار، فهي عليه؛ لتعلُّق حكم المبيع عليه، وتكون غلَّة المبيع بالخيار ونماؤه بيد البائع. وقيل: بيد من كان بيده، وذلك فيما انفصل، وأما ما اتَّصل فيكون بيد من كان الشيء في يده في الحال وهو المشتري، كما هو القاعدة أن المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري، إلا إن اتفقا أن يكون بيد البائع، ولو كان الخيار للمشتري أو كان الخيار للبائع، فإنه وما اتَّصل به يكون بيد البائع.

ومثال الغلة الثمار ونتاج الحيوان، وعقر الأمة، وأرش جرح، وقيمة ما أفسد في الشيء. ومثال النماء الصوف، والوبر، واللبن، وكراء دار، والغلة والنماء تابعان للشيء في الرد والقبول، فإن رد مشترط الخيار البيع فذلك كله للبائع، اشترط الخيار البائع، أو المشتري، وإن قبله مشترطًا معناه كان ذلك للمشتري، اشترط الخيار البائع أو المشتري. وقيل: كل ما لزم من عقر أو أرش أو قيمة فساد أو كراء فهو لبائعه، ولو مضى البيع

بعد ذلك. وما لم يُؤبَّر من الثمار حال البيع يعدُّ حادثًا ولو حضر في حال البيع، وما أُبِّر يُعدُّ حاضرًا للبيع، وقيل: يعد حاضرًا له إن أدرك وإلا فحادث.

ولا يتعمد إكراء ما بيع بخيار، وإن وقع فالحكم ما ذكرته، وإن اتفقا جاز تعمُّده، بل إذا لم يتفقا على ذلك وكان الردّ فليقوّم عمله، أو لعمل به أو فيه، ولم يعتدَّ بما عقد من كراء **عندي**.

ومذهبنا أنه لا يجوز الانتفاع بالثمن أو المثمن حتى يتم البيع، إلا إن نوى البائع بانتفاعه بالثمن قبول البيع، أو نوى بانتفاعه بالمثمن ردَّ المبيع إذا كان الخيار بيده، أو نوى المشتري بانتفاعه بالمثمن قبول البيع إذا كان الخيار بيده.

وقيل: المبيع في مدة الخيار على ملك البائع، فإن تلف فمصيبته منه، إلا إن قبضه المشتري فمصيبته منه إن كان ممَّا يصاب عليه ولم تقم على تلفه بيِّنة. وإن حدثت له غلَّة في أيام الخيار فهي للبائع، وإن ولدت في أيام الخيار فولدها للبائع عند المالكية. وقال ابن القاسم منهم: للمشتري. وأجاز هو اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار بقدر العمل فقط؛ لأنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطلًا من غير شيء، كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد على أنه إن لم يتم البيع كان سلفًا أو تم كان ثمنًا، فإن وقع على ذلك فسخ تمسك بشرطه أو أفسده، والله أعلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

سئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: مسألة أخرى: يا خير من وطئ الثرى: وإذا أخذ المشتري بالخيار غلة من أصل المال، فهل تسقط من النقد الذي فيه للمشتري بلا مقاصصة على رأي من منع جواز الغلة، أم إنما النقد الذي أنقده المشتري من ثمن المبيع ثابت في المال بالإجماع في الدين، والغلة تبقى على ما هي عليه من الاختلاف

إلى أن يحكم فيها البائع والمشتري من يجوز حكمه في المختلف فيه إذا طلبها البائع من المشتري تمسُّكًا بقول من يراها له؟

وإذا وقع بيع الخيار في شيء من الأصول كالنخل والأرض ونحوهما، ورام المشتري حوز المال، ومنعه البائع بعد ما أنقده أولا، معتمدًا على قول من يرى في بيع الأصول قبضها صفقة البيع، ومتأوِّلًا أنها على هذا الوجه خارجة بصفقة البيع من ملك البائع ومستحقة له، أم إنما ذلك مما هو منوط بحكم من يجوز حكمه في المختلف فيه من المسلمين كغيره من الجاري الاختلاف بين أهل العلم عليه، ولا يباح للمشتري الإقدام على نزعه من البائع؟ والحالة هذه علمني ممَّا علمك الله وأرشدك إليه ووفَّقك وسدَّدَك وهداك الله وهدانا بك.

الجواب والله المستعان: إنه من اشترى شيئًا بالخيار إن كان له الخيار فله أكل الغلَّة منه والتصرف، وذلك منه قبول، كما أنه إذا تم الأجل قبل الإنكار لزمه الشراء، ولا يحلُّ للبائع التصرف في شيء من ذلك، وإن تصرَّف ضمن إن قبل المشتري بعد. وإن كان الخيار للبائع، فلا يحل للمشتري التصرف في ذلك حتى يتم الأجل ولم يبطل، فإذا تمَّ ولم يبطل البائع البيع حلَّ له التصرف، كما يحلُّ له إذا جزم البائع البيع قبل الأجل، وإن تصرف المشتري قبل ذلك وأبطل البائع البيع، والله أعلم. وتفاريع هذه المسألة في **النيل وشرحه**، والله أعلم.

وسئل عمن اشترى بالخيار وتلف بعضه؟

الجواب: إنه تلف من مال البائع وانتقض البيع، إلا إن أتمَّاه.

فصل في بيع الغرر كالجزر المختفي في الأرض ونحوه

[قال المرتِّب]: وهي من مسائل المغربي للقدوة الخليلي.

قال: ومنها أنهم يبيعون الجزر والقتَّ في أرض من غير أن يقعش، ويتمون البيع على ذلك، وينزعه المشتري بعد ذلك شيئًا بعد شيء على قدر الحاجة، والبائع يسقيه له إلى مدة معلومة كانت بينهما؟

الجواب: إن ذلك من بيع الغرر، وقد «نهى عن بيع الغرر رسول الله ﷺ»[1]. واختلف الفقهاء في حكم ما بيع من هذا النوع المذكور؛ فقيل: هو حرام فاسد. وبعض ألحقه بالربا، وقال: هو من البيوع المنتقضة؛ لما به من الجهالة، فإن تناموه تمَّ.

ومن غيره: معنى التنامم فيه أن يقلعه ويرضى البيع بعد ظهور ذلك من الأرض، وأما التنامم فيه مع تركه مختفيًا في الأرض فلا يتصوَّر؛ لبقاء ما به نهي عنه وهو الخفاء، ولا يخرج بالتنامم عن الخفاء، ولا عن كونه غررًا مع بقائه مختفيًا، ولو كان هذا التنامم معتبرًا مغنيا، كان الاقتصار على البيع الواقع أولا كافيًا، فمن تنامما قبل القلع فقد ارتكبا النهي مرتين: الأولى بالبيع الأول، والثانية بالتنامم فإنه بيع. ولا أدري ما ألجأ هذا السائل إلى السؤال عن هذه المسألة، وقد أخبرناه بما ذكر فيه الشيخ عامر وغيره، وكذا هذه المسائل التي يسأل عنها كلها، كما أخبرناه بما فيهنَّ من الأثر وقد علمه، ولا أدري ما سبب سؤاله الذي أداه إلى تخليط، وأدى المجيب إلى تخليط أعظم منه.

---

(١) رواه مسلم، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، رقم:١٥١٣؛ وأبو داود، بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، رقم:٣٣٧٦.

(رجع) وإن تناقضوه انتقض.

ومن غيره: معنى تناقضهم ترك ذلك بلا قلع فقبول.

(رجع) هذا إن كان تركه في أرض البائع لا بمقدار ما يزيد فيه من المدة، فإن كان لا بدَّ فيه من الزيادة بتركه فهو ربا، وإن بيع على شرط قلعه في الحال، فقلعه المشتري جاز أن يدخله ما مضى من الاختلاف.

ومن غيره: هذا عجيب، ينتحل الخلاف عن العلماء بالظنِّ، ويثبته بالإجازة بدون أن يتحقَّقه، فربما قلَّده ضعاف العلم، وجزموا بوجود الخلاف، وأنا أنصحك يا أخي واحذر من مثل هذا التساهل ومن التقليد، وإن أراد أقوالًا بتخريج فالصواب أن ينسب مقيدًا بأنه قول مخرج لا منصوص، أو بقول ظاهر قول فلان أن ما كذا وكذا جائز أو غير جائز.

قال ابن السبكي والمحلي: "وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن يعرف له قول في نظيرها، فقوله في نظير قوله المخرَّج فيها على الأصحِّ، أي خرَّجه الأصحاب فيها إلحاقًا بنظيرها، وقيل: ليس قولًا له؛ لاحتمال أن يذكر فرقًا بين المسألتين لو روجع في ذلك. والأصح على الأول، لا ينسب القول فيها إليه [مطلقا، بل ينسب إليه][1] مقيَّدًا بأنه مخرَّج حتى لا يلتبس بالمنصوص. وقيل: لا حاجة إلى تقييده؛ لأنه قد جعل قوله." انتهى.

---

(١) إضافة من كتاب: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٠٣/٢.

(رجع) وإن تركه حتى زاد في أرضه على طيب نفس البائع فهو أشدُّ، ولا يتعرى من قول أن يكون على ما مضى من الاختلاف، فإن باعه على شرط تركه في الأرض حتى يزيد فيها فهو من الربا المجتمع عليه.

ومن غيره: كأنه أراد اجتماع أهل عمان، ولم أر مغربيًا من أهل مذهبنا يسمي ذلك إلا قليلًا، وقد ذكر الشيخ عامر القول به ربا.

(رجع) فإن باعه لا على شرط، فقلعه في الحال فهي المسألة الأولى بعينها. وإن تركه حتى زاد فسد في أكثر القول. وقيل: لا يتعرى من قول أنه على ما مضى فيها من الاختلاف، فإن عقد الشرط على قلعه، وهما يعرفان من بينهما تركه لم ينتفعا في الأصح بما عقدا عليه البيع من الشرط؛ لأنه من باب المخادعة بالحيل الباطلة، وليست الحيلة من الدين في شيء، والله أعلم.

فصل في دعوى الجهالة في البيع، وفي ثمرة النخلة المبيعة لمن هي؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما سؤالك عن بائع ادَّعى الجهالة في المبيع؟ **فجوابه** أنه لا تسمع دعواه، طال الزمان أو قصر؛ لأنَّ الأصل في المبيع العلم، علم البائع به؛ لأنه يقول كذا وهذا علم بكذا، وقوله بعد ذلك "لا أعرفه" دعوى ناقضة لما أقرَّ به، إلاَّ إن تبيَّنت قرينة الجهالة له فإنه يعمل بها.

وقال: وإذا اشترى الرجل مثلًا نخلة فثمرتها الموجودة للبائع إن أُبِّرت، أو إن أدركت قولان. وإن شرطها المشتري فله.

فصل في الوكالة في البيع والقسمة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد ما أضاءت الشمس، وما صُليت الخمس، وما حدا الرفاق، وحنَّ مشتاق إلى تلاق، وما ذر شارق، ووقب غاسق، دائمًا بلا تناهٍ، والله آمر وناهٍ، أما بعد:

فسلام من أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش إلى الشيخ راشد قائلًا: إنْ وَكَّل إنسان آخر يبيع سهمه من الميراث بطل التوكيل للجهالة بسهمه، فلا تنعقد الوكالة. وإن قال: بع سهمي وهو كذا، أو بع سهمي، والورثة زوج ترك زوجها ولدا أو له[1] ابن وأما، أو نحو ذلك مما يتبين السهم كم هو صحَّت الوكالة. وكذا إن قال: أنا أخ أو أخت أو زوج أو نحو ذلك، وقد وكَّلتك أن تقاسم سائر الورثة وهم كذا وكذا، وأن تنظر سهمي ما هو وتأخذه لي، جاز.

(١) ب: ولد.

باب في مسائل الشفعة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولك في الماء المشاع هل فيه شفعة، وللمشتري فيه شركة قبل الشراء إلخ؟

قال: **فجوابه** أن لا شفعة فيه للشريك الآخر؛ لأن الشفعة لدفع ضرر[1] الشركة، وهي ثابتة لا تزول بشفعة الشفيع، وهي لدفع مضرة شريك حادث، والشريك الأصيل أقوى من المشتري الحادث وممن له فضلة الماء فقط. وإن كان الماء عامة مائة أو أربعين وغير ذلك من الأقوال في العامة كم هي، فلا شفعة فيه من هذه الجهة أيضًا، بل صاحب الفضل لا شفعة له؛ لأن المبيع المملوك هو جزء شائع من الأرض المسماة عينًا، وهي التي فيها الماء النابع لا نفس الماء، ولو كانوا قد يسمون ذلك الماء عينًا لعلاقة الحلول، فإذا ملك جزءا من تلك الأرض ملك ماء، وصاحب الفضلة لا ملك له في تلك الأرض. نعم، هو أولى من المشتري الذي لا شركة له.

وقال أيضًا: وأما سؤالك هل للشفيع اليمين على المشتري إذا أنكر الشراء؟ **فجوابه** أن له اليمين على المشتري إن لم يكن بيان على ثبوت الشراء. ومن إنكار الشراء أن يقول: "أعطانيه إعطاء، أو تصدَّق به عليَّ أو وهبنيه"، أو نحو ذلك مما لا شفعة فيه، فعليه اليمين في ذلك أنه ما اشتراه. وإن أخذه بالشفعة، وأنكر البائع البيع

---

(١) زيادة من المطبوع.

فعلى البائع للشفيع اليمين أنه ما باع ذلك لفلان المدعي أنه اشترى. وأصل ذلك قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١).

وقال أيضًا: والشفعة لا تبطل بمجاوزة قاضٍ أو عدول إلى آخرين، وإنما تبطل بمضي مدتها كثلاثة أيام، أو ثلاث سنين، أو نحو ذلك من أقوال، والعدُّ من يوم علمه. وأما على قول الفور، فإذا أمكن أخذه إياها عند حاكم، وتعدَّاه إلى آخر فاتت. وطريق آخر مغربي أنه يأخذها من المشتري بلا قضاء، وإن خاف الإنكار أخذها بحضرة شاهدين مقبولي الشهادة. **والمختار** عند المغاربة أن مدتها ثلاث سنين من يوم علم، إلا إن عمل موجب فوتها كطلب التولية. وعلى قول الفور يلزم القاضي أن يسأله لما جاوزت قاضيًا إن علم أنه جاوزه، فإن لم يأت بعذر أبطل الشفعة. وإن أنكر وقد علم القاضي لم يحكم بعلمه فيردها لقاض آخر، إلا إن أتى خصمه ببيان ما أنكره فإنه يبطلها.

وسأله السلطان فيصل عمَّن أُخذ منه أصلٌ بالشفعة وقد استغل منه؟

الجواب: إنه لا يدرك الشفيع على المشتري ما حدث من غلَّة بعد الشراء وأدرك قبل أخذ الشفعة، وإن أدركت قبل أخذ الشفعة فهو للمشتري بقيمتها يوم الشراء، إذ حضرت الشراء وحدثت وأدركت قبل أخذ الشفعة، فهي للمشتري بلا قيمة.

وأجاب عنها أيضًا فقال: وأما ما أكل المشتري من غلَّة قبل الشفعة، فإن حدثت الغلَّة بعد الشراء وأخذها قبل الشفعة فلا ضمان عليه فيها وهي له. وإن لم

---

(١) رواه الربيع في مسنده، كِتَاب الأَحْكَام، رقم:٥٩٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي، رقم:١٦٤٤٥.

يأخذها حتى شفع الشفيع، أو كانت قبل الشراء فهي للشفيع؛ لأنَّ الشراء كأنه له فيضمنها له المشتري إن أخذها. وقال الشيخ عامر وصاحب **النيل** واللفظ له: "ولا يدرك عليه الشفيع ما حدث من غلَّة بعد الشراء وأدرك قبل أخذها، فكل غلَّة لم تدرك عند أخذها فهي للشفيع. وإن أدركت عنده فهي للمشتري بقيمتها يوم الشراء، وإن لم تكن عند البيع فبدونها".

فصل في السَّلَم

[قال المرتِّب]: وهي من مسائل المغربي للقدوة الخليلي.

قال: ومنها أن السلم، هل يجوز بالدراهم عدًّا من غير وزن أم لا بدَّ من الوزن، ولو كان في بلد يتعاملون فيما بينهم بالدراهم عددا من غير وزن في بيوعهم وشرائهم؟ وما معنى قول ابن النظر:

وفي الدراهم إن أسلفتها عددًا ... بغير وزن حرام حين يجترف

فإن كان لا بدَّ من الوزن فإلى أي شيء يزنه معه، وكذلك أخذه، هل يجوز جزافًا أم لا بدَّ من الكيل؟

ومن غيره: كأن هذا السائل يظنُّ أن الدراهم هي كل ما ضرب بسكة، كالأدوار التركية، وأدوار الجزائر، وريالات الجزائر، والأدوار الرومية وكسور ذلك، ولذلك لم يدر بما يزنها، وليس كذلك، بل الدرهم ما يوازن ستين حبة شعير[٣] وسط مقطوع الطرف من الفضة، وربما كان زنة الربع الجزري القديم.

وإنما يشترط الوزن في السلم بالدراهم ونحوها مما كان القصد فيه زنة ذاته، ومعرفة هل هو تام كبعض سكة الجزائر، أمَّا ما المقصود ذاته وعدده من غير اعتبار زنته، ويجري ما نقص منه مجرى ما تم في المعاملات، كتلك الريالات والأدوار وكسورها المذكورة، فإنا نقطع بأن الوزن ليس شرطًا فيه. هذا ما **ظهر لي** بعد إفراغ الوسع.

(رجع) **الجواب**: اختلف في جواز السلم بالدراهم عددًا من غير وزن، وفي زماننا قد تبدَّل الصرف، فذهبت الدراهم حتى لم نرها بالعين أصلًا فيما معنا من دلائل الأثر أنها قد كانت تتفاوت وزنًا، وربما اختلفت جودة ورداءة، ما بين مغشوشة ومزيفة، ووضح ونقاء وصحاح وكسور، كما هو في غير موضع من الأثر مذكور، إلا أنها كانت جائزة معهم في المعاملة، وربما وقع شرط على نوع منها، فلم يجز غيره لما بينهما في المفاضلة، وربما اقتصروا في بعض الزمان على شيء منها دون غيره وبالعكس في بعض الأحيان.

والأصل في السلف أنه لا يجوز إلا بمعلوم، وهذه قد تعارض فيها بعددها، مع الاكتفاء بالجائز منها في المعاملة منها والجهالة بزنتها المشعر بوجود التفاوت فيها وبحسبها ترتب الاختلاف بين الفقهاء في جواز السلم بها عددًا، أو منعه إلا وزنًا.

وإن لم يذكر هذا الاختلاف ابن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظمه، فقد صرَّح به غيره في غير موضع من الأثر، وليس له أن يأخذ جزافًا عمَّا له في السلف من كيل أو وزن، ولا أجدني أحفظ في ذلك اختلافًا، لكنهم اختلفوا فيما كاله البائع أو وزنه، فتركه له مكيلًا أو موزونًا ليس له ذلك، فلا بدَّ من الكيل والوزن ثانية هنالك، والله أعلم.

فصل فيمن يقدِّم دراهم على شراء طعام لم يكن موجودًا حينئذ ..إلخ

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يقدِّم دراهم على شراء طعام لم يكن موجودًا عند من يريد البيع في الحال، بل يقدِّم ذلك مثلًا على تمر والغلة بعدها بسر أو رطب، ولم يذكرا بيعًا قطعًا في حالهما ذلك ولا سلفًا، أيجوز مثل هذا أم يصير كالقرض الذي يجر منفعة أم لا؟

الجواب: إن ذلك أمانة إن ضاعت بلا تضييع من أخذها فلا ضمان عليه، إلا إن أخذها على نية التصرُّف فيها فضامن ولو لم يضيع. وليس قرضًا لأنهما لم يقصداه، ولا سلمًا لعدم ذكرهما شروط السلم بل شطوره، ولا شراء غلَّة لم تكن، وهو غير جائز إذا لم يذكراه. وإن قصدا قرضًا لم يجز لأنه جرَّ نفعًا، فيكون ربا، ولا بدَّ من ترك ذلك، أو جعله أمانة، أو تحقيق شروط السلم، والله أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب في الرَّهْن والدَّيْن، والنهي عن التكلُّف للضَّيفِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وسألت عن التكلُّف للضيف، وقد علمت أنه جاء به الحديث؟

الجواب: إن الحديث على ظاهره، وإن التكلُّف له سبب لكراهته، ولا يجوز أخذ الدَّين للإضافة مطلقًا، ولا أخذه للمبالغة في إكرامه، وأخذه على ذلك إسراف؛ فإنَّ الدَّين حقٌّ معيَّن مضيَّق، والضيف دون ذلك، حتى إذا وجب فوجوب كفاية، ولو كان أصحاب الأموال من بني مضاب[1] معينين لي لأعنتك على نازلتك.

وأما رهنه ﷺ درعه لأجل الضيف على ما ذكرته في سؤالك فلتعيُّنه عليه؛ بحيث لا يليق أن يردَّه إلى غيره، ولعلمه من الله الرحمن الرحيم أنه لا يموت إلا وقد قضاه، أو ترك له وفاء، وليست المسألة مسألتنا. ولأن ضيافته ضيافة على بيت المال، ولأن ما عليه يكون على بيت المال كما أن ما تركه لا يورث، والله ﷻ لم يُجِز له ترك هذه الضيافة.

وأخبرني في أي كتاب ذكر أنه استدان للضيف؟ والذي وجدت أنه استدان لنفسه وعياله، وبقي يأكل هو وهم حتى مات. وتحمَّل بعض الأجلة على عهد أبي عبيدة ديونًا ومات، وامتنع من الصلاة عليه حتى تكفَّل له بعض أصحابه بقضائها، كما روي مثل ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) هم بنو مزاب. وقد تقدم تعريفه في الجزء الأول.

فإما أن يكون هذا المتديِّن غير عامد حتى وقع في ذلك، مثل أن يتديَّن بقدر ماله أو أقل فيتلف ماله، أو يكسد، أو نحو ذلك من وجوه عدم العمد، ومن ذلك أن يتكفَّل له أحد في حياته ثم يندم فيها أو بعدها، أو يمنع مانع ما.

وقال أيضًا: وأما رهن النبي ﷺ فمشهور معروف، ولعلَّك سألت عن شيء منه متعلِّق به، فقلت لك -رحمك الله تعالى وإيانا- بيِّن لي ما شأن تعلُّق مسألتك منه؟

وقال أيضًا: وأما من عليه دَين عجز عن قضائه، وكان بحيث لو لم يقضه لقهره المشركون على أن يعطيهم كل عام زيادة عليه، وإن لم يُعطِ باعوا ماله ببخس، فالواجب عليه أن يبيع ماله بنفسه؛ لأنه يتوصَّل إلى ذلك ويرضون به، فإن كانوا لا يرضون تركهم أن يبيعوه. والبحث في المسألة والدخول فيها بالإعطاء إذا لم يقصد هو الربا يجرُّ إلى إباحة الربا والإعانة عليه، ولا سيما أنه حين عاملهم عالم بأنه لو لم يقض زادوا عليه.

فصل في الأمانة، وهل تحاصص الديون أم لا؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأمانة فتحاصُّ الديون عند الشيخ يحيى الجناوني، ووجهه لما أفناها وخلطها حتى لا تتميز صارت في ضمانه ومن الديون التي عليه. وقيل: قبل الديون لقوتها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، ولأنها لو وجدت بعينها لاختصَّ صاحبها بها. وقيل: بعد الديون؛ لأن الأمانة لا تدخل الذمة إلا بتعدٍّ فيها، ولو لم يوجد دليل التعدي.

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

والذي **عندي** أنها لا تنفذ لصاحبها إن لم تتعيَّن؛ لأنها لم تدخل الذمة، ولم تتعلَّق بالذمة ولا بالمال، إلا إن تبيَّن أنه تعدَّى فيها. ألا ترى أنها لو ضاعت بلا تضييع لم تلزمه، فليست متعلِّقة بذمته ولا بتركته أو ماله، فاستصحبنا الأصل وهي أنها لم تتعلَّق بذمته ولا بماله، فلِمَ لا تتحاصّ؟ كذا كنت أقول، ثم رأيته لابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا تعليل منه بذلك، وممَّا يُقَوِّي اعتبارها قوله ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]، حتى أنه لو كان على المؤتمن دين لا بيان عليه لم يجز للمؤتمن إنكاره في مقابلة دينه، ويعدُّ ذلك خيانة.

فيجاب بأنَّا لا نسلم بأن إنكاره خيانة، بل قضاء لدين أنكره من الأمانة له، وسواء في ذلك علم الناس أن للديَّان في ماله أو عنده أمانة بمشاهدة أو إقرار أو شهادة، إلا إن أقر بها وأمر بإنفاذها فإنها كالدين أو بعده أو قبله، أقوال.

---

(١) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، رقم:٣٥٣٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم:١٢٦٤.

باب في القرض للإمام من أموال الرعايا والأوقاف للدفع عن المسلمين

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصُّه: مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي بحقٍّ وضمانٍ لأحد من أصناف أهل الشرك، ولم يكن ممَّن يؤدي الجزية في المشهور إلى أحد من المسلمين، فهل يكون من صفته على هذا من أهل الحرب، ويخرج خمس ماله من الحق والضمان في الفقراء، والباقي يحل له، وإن لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة ممن تقوم بهم الحجة في إنفاذ الأحكام، فهل على من يكون من أهل الشرك أن يأتي من شاء الله من عوام المسلمين فيؤدي إليه الجزية ابتداء إلا فهو مع المسلمين على أحكام أهل الحرب، أم غير من يذكر من عامة المسلمين يدعوه إلى أخذ الجزية قبل، فإن امتنع فهو من أهل الحرب؟

[illegible] كان مشرك يتَّجر في بلاد المسلمين، ومتعلَّق بذمة أهل حرب، فهل على هذا يكون ماله وفقاده سرًّا أو جهرًا؟

[illegible] تكشف في وجه الاستدلال بما ذُكِر قطع النظر في هذه الأحوال إذا كان من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع من المسلمين، أو ما يكون من ذلك، وإذا تقرر ما تقدم فحلال تأخر عنه خبر ثم صعت عنه الشمس.

فجواب وبالله المستعان: أنَّ من كان عليه دين لمشرك كتابي أو غير كتابي، أو تعلق به أمانة فعليه أن يؤدي ذلك، وليس له أن يذكره، وليس أن يُخفي نفسه، وليس أن يهرب عند وليس أن يتجر فيه بحال وليس له، هذا فعل الصحابة والتابعين وأمروا به جماعة فعل النبي ﷺ وتقريره.

ثم الأمانة التي عندنا وهو كان من غير خشية وقطع النظر عن تعديه وإذا تعدى وهو كان جاحدًا لله ورسوله، والحديث ثبت وقعه نقلًا وفهمًا لا تحصى.

وأما أن تقتله لأنه غير ذميٍّ وأنه لا يعطي الجزية، أو تأخذ ماله فلا أيضًا؛ لأنه دخل أرض الإسلام بأمان، وقد قالﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِم أَدْنَاهُمْ**»(١).

وأما أن تتغلَّب على كافر وتقول له: "أسلم أو أقتلك" فيأبى، فتقتله وتأخذ ماله فلا أيضًا؛ لأن ذلك بالإمام العدل، وعلى ترخيص أنه يجوز في الكتمان ما يجوز في الظهور فلا أيضًا؛ لأنك تقتله لغرض دنيوي، وتأمره بالإسلام لغرض دنيوي، وهو قصد إبائه وأخذ ماله، مع أن ذلك الترخيص ليس في هذا الشأن لأدائه إلى سوء عظيم.

وإنما يجوز لك قتل حربي وأخذ ماله لو عقدت الحرب معه؛ لإبائه من الإسلام ومن الجزية إن كان من أهلها، فيدخل أرض الإسلام بلا إذن موحِّد، وقد قتل عليٌّ قومًا وسباهم وغنمهم فقالوا: يا رسول الله، لم يدْعُنا إلى الإسلام بل عاجلنا، فأمره أن يردَّ إليهم، وأدَّى دية من قتل عليّ منهم وكذا غير عليّ، ولهذا ونحوه علمنا قوله ﷺ: «**دَعوَتِي لاَ تَنقَطِع**»(٢)، معناه أنه لا يحلُّ لقائم الإمام أن يقاتل بلا دعاء إلى الإسلام ثم إلى الجزية فيمن هو أهلها.

---

(١) رواه ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم:٢٦٨٥؛ وأحمد، رقم:٧٠١٢.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ: «دَعْوَتِي تَامَّةٌ لاَ تَنْقَطِعُ»، الجزء الثالث، ما جاء في الدعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها، رقم:٧٩٢.

باب في الضمانات والخلاص من التبعات

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصُّه: وهذه المسألة من أثر الأصحاب عن الشيخ حبيب بن سالم (تركت سؤالها): إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الإمام متأوِّلًا جواز دخوله من كتاب الله ﷻ، أو من سنة نبيه المرسل ﷺ، أو آثار أهل العدل من المسلمين، فهذا مستحِلٌّ ولا غرم على المستحلّ باتفاق من علمائنا.

وإن كان دخل فيها على حسن ظنه بالعاقدين والداخلين في بيعته، فهذا في بعض القول معذور عن الغرم ويُلحقوه بالمستحِلّ، وهو رأي حسن. وإن كان دخل في ذلك بجهله بحال الإمام، وظنَّ أنه صحيح السيرة ثابت الإمامة، فهذا يُختلف فيه بين أهل العلم؛ بعض يعذره بجهله، ويجعل الجاهل كالناسي، وهو رأي أبي الحواري وغيره من الفقهاء. وبعض لم يعذره بجهله. وما خرج مخرج الرأي والاختلاف الجائز بين أهل العلم فلا يخطَّأ من دخل في عمل من أعماله، ولا يقدم عليه بسوء؛ لأنه لم يخرج من رأي المسلمين.

وأما الرخصة لهذا المبتلى فتوجد في آثار المسلمين؛ ففي رأي بعض أهل العلم أن الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد إذ هو لم يعرفهم، فجائز لهذا الرجل أن يأخذ مما هو للفقراء وهو فقير باستغراق ما عليه، وإذا كان قد لزمه هذا المذكور. وفي بعض القول: يجوز له أن يبرئ نفسه مما لزمه مما هو للفقراء، إذ هو فقير إلا زكاة نفسه فلا يجوز له أن يبرئ نفسه منها، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وتوجد رخصة في آثار المسلمين إذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء فقيرٌ شيئًا من المال، ورده الفقير إليه بلا شرط فيه، على الفقير أن يردَّه إليه، ولو تعارفت القلوب شيئًا فشيئًا مرة بعد مرَّة وهو يدفعها إليه، فهذا جائز في بعض القول حتى

يوفي ما عليه. **وعندي** أن هذا الرأي أحسن من برآن نفسه، والله أعلم. وليس عليه أن يبيع ماله إذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكرناها وشرحناها، وماله له ويجوز أن يتصرف فيه كيف شاء ويتركه لوصاياه وورثته. انتهى.

فانظر شيخنا وإمامنا في هذه الوجوه المورودة في هذه المسألة من الدخول على حسن الظن بالعاقدين أو الإمام إلى ما يأخذه من مال الفقراء لاستغراق ماله إلى براءة نفسه إلى إعطاء الفقير، والمراددة إلى أن يقضي ما عليه، هل سائغ جوازها في العقل والنقل؟ وهل الظن يغني على دخوله في بيعة هذا الإمام وجهله به وبالعاقدين؟ وإذا جاز مثل هذا فهل يجوز أن يلحق بالقياس مثله إذا أمره أو أفتاه عالم أو عالمان فيعمل بذلك لظنه جوازه على حسن الظن أم لا؟

الجواب والله المستعان: إنَّ من عليه تباعات لا يفي بها ماله[1] فإنَّه يحاص ماله بينها، وينوي أن يكسب الحلال حتى يؤديها كلها، ويستغفر ويوصي ويطلب الحل ويتوب نصوحًا، فإن مات غير قاض لها أرضى الله عنه خصمه من الجنة. ويقدِّم حقوق العباد عن حقوق الله، وله أن يأخذ الحقوق كالزكاة والكفَّارات ويقضي بها حقوق العباد أو حقوق الله مثلها أو غيرها.

وأما أن يبرئ نفسه من الحقوق لفقره وما لا يعرف له رب سبيله الفقراء فلا يجوز ولا يكفيه؛ لأنه غير مالك لها عليه، وإنما يبرئه مالكه ومالكه غير معروف لأنه شائع.

---

(١) زيادة من ب.

وما ورد من ذلك وشبهه يحفظ ولا يقاس عليه، كما جاء أنه ﷺ أمر فقيرًا أن يأكل كفَّارة نفسه بعد أن أعطاه ﷺ إيَّاها، وقال: «لاَ يجُوزُ هذَا لِغَيرِكَ»[1]، والله أعلم.

وأما أن تعطي فقيرًا فيردَّه لك ثم تعطيه فيرد لك وهكذا، أو تعطي فقيرًا آخر وقد تعارفتم في قلوبكم فلا يجزي؛ لأن الأعمال بالنيات، فإنه إذا قبضه على أن يردَّه فكأنه لم يقبض وكأنك لم تعطه، حتى أنه إن لم يردَّه لك حرم عليه فيما بينه وبين الله ﷻ، والله أعلم.

وقال أيضًا: وأما من سقط من نخلة بلا اختيار فإنَّ عليه ضمان ما أفسد من مال أو نفس، مات هو أو حَيِي، إلا أنه يكون ثلث الدية إن أفسد في نفس فصاعدًا على العاقلة إن شهد بالسقوط غيره إلا إن اعترف؛ لأنها لا تعقل الاعتراف، ومثل السقوط من النخلة السقوط من الجدار، ولو على قاعد في الطريق؛ لإجازة الحديث القعود فيها مع إعطاء حقِّها كإرشاد الضَّال.

وأما الكتب فإن وجدتُ مالًا فلست أبخل عن نسخها لكم، والله أعلم.

وقال أيضًا: وأما حديدة البارود المجعولة في النار، فضمان دية الطفل على من ينفخ في النار من صاحبها وأبي الطفل كليهما، ولا عمد لأحدهما. وأما مالكها فلأنه ناسٍ أو جاهل لبارود فيها. وأما أبو الطفل فإنه لا يتوهم قتل ابنه، فلم يتعديا الخطأ فعليهما دية الخطأ، وإن شوهد ولم يعترفا فعلى العاقلة، والعلم عند الله، والله المستعان.

---

(١) رواه بمعناه كل من: البخاري، بابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ..، رقم:١٩٣٦؛ وأحمد، رقم:٢٣٦٥٩.

وعنه أيضًا: وصلني سؤالك أيها الشيخ محمَّد بن مسعود عن مسائل: المسألة الأولى: ضمان الدال على الأموال؟

الجواب: نعم، الدَّال ضامن لأنه سبب تلفها، في الحديث: «**الدَّالُّ كَالفَاعِلِ**»(١). وأمّا الأمر فيه الضمان إذا كان من ذي سلطان كوالٍ وسيد وأب طفل ومعلِّم له. ومن القرآن تحريم الاعتداء، وذانك الأمر والدلالة اعتداء، وإن أردت بالدلالة غير ذلك فأخبرني.

وقال في موضع آخر: ولك أن تجعل ما عليك لجائر من بيت المال في وجهه الجائز، نصَّ على ذلك بعض أصحابنا وقومنا، وإن لم أفهم مرادك فأفصح لي به.

فصل في حكم الفص يوجد في بطن الشاة والنحل يوجد في أرض رجل

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفصّ في بطن الشاة للفقراء إن انتفى منه من كانت بيده، قيل: وجاء الأثر بأن ما لا يعرف له رب فهو للفقراء.

وسئل عن نحل غير مملوك بنى بيوته في أرض رجل؟

الجواب: إنه لمالك الأرض، لا يؤخذ منه ولا يشارك فيه، وهو كماءٍ ألقاه السيل في أرضه أو حطب غير مملوك ألقاه السيل فيها.

---

(١) رواه بمعناه كل من: الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، رقم: ٢٦٧٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٢٧.

فصل في أن مهر البغيّ حرام يجب عليها ردُّه

سئل عمَّا تأخذه الزانية من غير شرط على الزنا مِنَ الذي يزني بها من المال، فهل عليها رجوعه ويكون من السحت الفحت رأسًا على هذا، وكذلك ما أشبه ذلك أم لا؟

الجواب: إن ما أخذته الزانية حرام لا يحلُّ لها، ولا لمن يتناوله منها، جاء الحديث أن مهر البغيّ حرام وأنه سحت وأنه لا توبة لها إلا بالرد، وأنه ينهى عن مهرها وهو ما تعطَى على الزنا، وإن لم تعرف صاحبه ولا وارثه إن مات فللفقراء. وكذا كل ما يؤخذ على المعاصي.



باب في صرف المضارِّ عن الناس والخلاص من ذلك

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما دابَّة ماتت فيجب على مالكها أن يزيلها إلى حيث لا تضرُّ المارَّ في الطريق أو الجار. وأصل ذلك وجوب التحرُّج من مضارِّ الناس بالقرآن والحديث والإجماع، وأحاديث ذلك وأحاديث الظلم وآيات ذلك حجة في المسألة.

وقال أيضًا: وأما الجدار المائل على الطريق فهو من باب إزالة المضرة عن الطريق، وحجتها حجة لإزالة الجدار، فإن سقط وضرَّ شيئًا ضمنه إن رأى مخايل السقوط أو لم ير عند الله إن علم بسقوطه قبل موته. وأما في الحكم فلا ضمان عليه إلا إن قدم إليه في إزالته.

وقال أيضًا: وأما الجدار الذي أسقطه جائر أو غيره على طريق أو على مال غيره نقضه لصاحبه، مثلًا رفعه عن الطريق وعن المال، وعليه تمكين نقضه لصاحبه، أعني صاحب الجدار، وضمان ذلك الفساد وضمان ما فسد في الطريق أو في مال الناس وضمان ما ضاع، وإن لم يطق على الجائر أجير صاحب الجدار على رفع نقضه عن الطريق، أو المال ولو لم تكن له قيمة. ولا يبرئه تركه إياه وإباحته لكل من يريده، أو جعله لوجه من وجوه الأجر، بل بعد رفعه يصحُّ له إباحته، أو جعله للأجر، إلا إن تكفَّل له برفعه متكفِّل مأمون فيستعجل.

وإذا قدر على الجائر ضمَّنه مؤنة الرفع بعد أن رفعه. وكالجائر من أسقطه وهرب أو خفي أو لم يتبيَّن، فإذا قدر عليه وقد رفعه صاحبه ضمن الفساد ومؤنة الرفع.

وكالجدار النخلة وغيرها وكذا الدابَّة إن أهلكها الجائر أو غيره وألقاها في الطريق أو في مال أحد فعليه رفعها، وكان الإهلاك بالذكاة. وقلنا بحلِّ ذبيحة الغاصب ونحوه -وإن قلنا بحرمتها- بناءً على أن الذكاة عبادة لا إباحة كما في القول الأول، أو كان

الإهلاك بغير الذكاة، فليس على صاحبها رفعها عن الطريق أو المال؛ لأنها لم يجر عليها ملكه بعد أن كانت ميتة محرَّمة، إذ لا ملك لأحد في ميتة، فعلى الجائر رفعها مثلًا إلا جلدها، فملكه باقٍ على صاحبها، فعليه رفع جلدها بعد أن يسلخه فليس بميتة؛ لأنّ الدباغ يطهرّه لحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]، فهو متنجسٌ لا نجس بالذات، ولزم الجائر مع أنه لا يجري ملكه عليها؛ لأنه الملقي لها.

وإن لم يتعلَّق أمرها بأحد، لا بمالك ولا غاصب أو نحوه فصاحبها أحقُّ برفعها، مثل أن تموت في طريق، أو مال أحد، أو في مباح العامَّة إلا أنها تسدُّ الماء أو تُنتنه، أو في مال نفسه وتضرُّ الناس برائحتها فعليه رفعها ولو سلخ هو أو غيره جلدها، وعليه حينئذ رفع الباقي. وكذا إن حملها وادٍ فوجدت ميتة في مال أو طريق أو في ما ذكر، أو حملها الوادي إلى ذلك بعد موتها فهو أحقُّ برفعها.

قال الشيخ أحمد: وما حمله الماء من حيوان رجل أخذ الرجل بنزعه، أي لأنها مضرة كانت له حملت من أرضه فهو أحق بنزعها، كحجارة له حملها الوادي إلى أرض أو طريق يؤخذ بنزعها. وأما ما حمله الوادي من البرية إلى ماله ونبت فيه، ثم حمله وادٍ آخر إلى مال أو طريق فلا يؤخذ به إلا أن تقبله.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب أدب الطعام والشراب، رقم:٣٨٩؛ والترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم:١٧٢٨.

باب في أموال الجبابرة وعطاياهم، والعمل لهم فيما غصبوه من أموال الناس، والنهي عن إعانتهم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد بن يوسف اطفيَّش المغربي على أخيه في الدين علي بن خميس بن راشد القصَّاب.

اعلم يا ولدي أنه لا يجوز أن تعمل للجائر في أموال الناس التي غصبها هو، أو غصب الانتفاع بها، سواء أرض حرث، أو جنة، أو فلج، أو طريق، أو ساقية ولو إصلاحًا من فساد، أو زيادة صلاح. ولا يعذر من يعمل في ذلك، وليهربْ عنه ويتوكل على الله، والله الحافظ الرازق، ولا ينجو ولو رخَّص له أصحاب الأموال المغصوبة ما داموا لم يقدروا عليها. وقيل: إذا جعلك أصحاب الأموال في حل من طيب أنفسهم حلَّ لك ما أحلُّوه ولو كان بيد الغاصب، وهو قول لا بأس به.

وأجازوا عطايا السلطان ما لم تعرف أنها من حرام. وأنت تعلم أن غلَّة النخلة التي استغلك بها تشرب من ماء حرام، أو من ماء جارٍ في حرام. وأجازوا السكَّة من جائر ولا تستراب، ولا مال الجار، ولا العبد أو الأمة مال السيد ولا مال المدين لمن له الدين، ومتى تحقَّقت أنه بعينه حرام لم يحلَّ ذلك.

وجاز القبض عمن قادته ديانته كالنصارى إذا تملكوا أصلا بالقهر ديانة، أو أخذوا أموال المساجد أو الأوقاف أن تكتريها منهم. ولزم من كتب ظلمًا لجائر أن يستحلَّ المظلوم أو يغرم له، ولا توبة له إلا بذلك، ولزمه أيضا كل ما أخذ على الكتب أن يردَّه.

وقد يكون الشيء حرامًا إذ جرى على يد سلطان إسلامي جائر، ثم يأخذه منه قهرًا بديانة سلطان مشرك فيحل، بحيث يكون له ذلك السلطان الإسلامي كتجر رسول مستخدم.

وقال أيضًا: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام من كاتبه أمحمَّد بن يوسف على المكرم الأجل المعترف طالب المخرج مما يعاقب عليه، يسر الله الرحمن الرحيم له ولنا، علي بن خميس بن راشد.

الجواب: إن للجار أكل ما يعطيه جاره ولو رابه وقويت الشبهة، ما لم يوقن أنها حرام، وزوج مع زوجها، ورق مع السيد.

وإن استعملك الجبار في مال مغصوب، فلم تجد مهربًا إلا بقتل، أو استئصال مال ونحو ذلك، فاطلب الحل من مالكه، ففيه قول أن إباحته لك كافية، وإن أبى أن يحلك فأوص له بما عملت، وانو الخلاص قبل الموت، وإن لم تعرفه أو لم تعرف كم حصة كلٌّ، ولا تصلُ إلى معرفة ذلك فأعط الفقراء بنية الثواب له.

وكلُّ ما كتب له من جَور لزمه التنصُّل منه للمظلوم أو لوارثه أو للفقراء إن لم يعرفهما، ولا يصل إلى حصصهم لكثرتهم وانتشارهم. وما أخذه من أجر الكتابة المحرّمة وله إمساكه فيما أخذ الجبار من ماله، أو أعطاه من كُتب عليه بالجور خوفًا من الجبَّار.

وإن قهركم النصارى على إعطاء ما بأيديكم من مال المساجد لا الأوقاف، أو على تسليم الأوقاف إليهم فأعطوهم وانووا الخلاص بعدُ، ولا تظهروا لهم ما أمكنكم

ستره، وما يعطوكم النصارى فخذوه من راتب وغيره مما أحلّته ديانتهم، ولو ثمن خمر، أو وضيعة على أحد.

وعنه أيضًا: وعن مال الجبابرة: أما عطاياهم فقد كان جابر بن زيد ومن قبله أو بعده يأخذونها وكذا الآن، إلا أن أهل زمان جابر ومثله الحرام عندهم أقل من الحلال؛ لأن لهم زكوات وغنائم، وأما أهل هذا الزمان فمالهم أو جلّه حرام.

وقد شهر أن السكة لا تستراب ولا تحرم ما لم تعلم حرامًا. والزوجة لا تستريب مال زوجها، والعبد لا يستريب مال سيده، والغريم لا يستريب مال غريمه، والجار لا يستريب مال جاره، ولا يحرم عليهم إلا ما علموا أنه حرام.

وأما الأموال الحرام في أيدي الجبابرة المعلوم أنه حرام ولا يعرف ربها، فللفقير قبولها منهم من حيث إنه جاء الأثر: كل مال لا يعرف له رب فسبيله للفقراء. وأصله اللقطة، فإنها للفقراء بعد التعريف بها مع عدم الاطلاع على صاحبها، وجازت للغني اللاقط لها أيضًا بعد التعريف، وأصله أيضًا الكفارات، والكفارات بأنواعها.

وأما أموال المساجد والأوقاف فإنها حق للناس[1]، ومن أفسدها لزمه ضمانها، ولا تتوهموا خلاف ذلك، بل يلزم ضمانها مفسدها، ولو كانت حقًّا لله ﷻ، ولا يصح إبراء أحد نفسه من حق الله ﷻ ولو وجدتم فيه أثرًا، فما كل بيضاء شحمة ولا كلّ سوداء تمرة. ألا ترون أنهم خصُّوا على أنه من تعمّد ترك الوصية بكفارة الأيمان كفر وقد عصى، والموجب الله لا المكلَّف، فكيف يبرئ نفسه مما لا سلطان له عليه؟ وكيف يكون المال حقًّا لله مع أنه يصرف للمخلوق؟ وإنما حق الله ﷻ الصلاة والصوم

---

(١) ب: لله.

ونحوهما مما لا مال فيه؛ فقيل: من ترك ذلك أصلح بعد، **والصحيح** لزوم القضاء، وكذا رخص من رخص في الإصلاح بعد لمن ترك الزكاة، وليس بشيء. نعم، من تاب نصوحًا ولم يجد ما يؤدي به خلَّص الله عنه.

وسئل بما نصّه: مسألة أخرى: يا نور الورى: وفيمن نال من السلطان مالا، أيصير من جملة أملاكه، ويكون به غنيًا، وتلزمه فيه الزكاة، ويجب به عليه الحج من الحقوق المالية أو البدنية، أم كيف الوجه الحق في ذلك المعتمد عليه في مثل هذا؟ عرِّف المحتاج هداك الله، وهدى بك تطوّلًا بالفضل ولك المنة.

الجواب: إنه إن تبيَّن أن ما أخذه من الجائر حرام معيَّن لم يجز له أخذه، ويؤاخذ بأخذه وتصرُّفه فيه، ولا يجزيه ما قضى منه من حقوق لزمته من غيره، ولا حقوق عليه فيه؛ لأن الواجب عليه ردُّه إلى مالكه، وإن لم يعرفه فللفقراء.

وإن لم يتبيَّن أنه حرام ففي الأثر أنه لا تستراب عطية السلطان، ولا السكة، ولا الجار مال جاره، ولا الزوجة مال زوجها، ولا العبد مال سيده، ولا الغريم مال غريمه إذا قضاه في دينه، فحينئذٍ تلزمه حقوق ما أعطاه الجائر، ويجزيه ما قضى منه حقوقًا عليه، كتباعة وحجٍّ وكفارة، والله أعلم. والله المستعان.

وقال: ولك أن تجعل ما عليك لجائر من بيت المال في وجهه الجائز، نصَّ على ذلك بعض أصحابنا وقومنا، وإن لم أفهم مرادك فأفصح لي به.

باب في مسائل الانتصار، وفيمن له الحق ولا يجد من ينفِّذه

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

لله الحمد وله المجد، والصلاة والسلام في كلّ غور ونجد على سيِّدنا محمَّد في الرضا والوجد، وعلى آله وصحبه من العجم وعربه، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف الراجي له ولإخوانه ما لا يوصف على العالم الناصح الإبريز راشد بن عزيز. سألت عمن له الحقُّ ولا يجد من ينفِّذه؟

الجواب: إنه لا يجوز له أن يأخذ حقَّه بنفسه إلا فيما اتَّفقت فيه الأمة أنه له، أو اجتمعت عليه أصحابنا أنه له؛ لقول صاحب **السؤالات:** إنه يقال عند اتفاق أصحابنا أنه قامت الحجَّة. وإلا ما فيه قول متروك ومحجور عليه مخالف لصاحب الحقِّ فلا يعتبر المتروك والمحجور عليه، بل يأخذ حقَّه بنفسه مع وجودهما، ففي هذه المسائل يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه إن لم يجد ما يوصله إليه، أو وجده ولا يقوم شرّ بأخذه وحده، كما أجاز رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ حقَّها وحقَّ أولادها بنفسها، مع إمكان أن تأخذه بغير نفسها بأن تحاكمه إليه ﷺ، وإنما جاز ذلك لأنَّ حقَّ الزوج وأولادها متعيِّن على زوجها لا محيد عنه.

وقد ذكر المحدِّثون حديث هند حجةً لمن يأخذ حقَّه بنفسه إن تعيَّن له الحق، وبوَّبوا له بعنوان ذلك، فمن ذلك قول أبي داود: "باب من يأخذ حقَّه من تحت يده: حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا هشام بن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا

يعطيني ما يكفيني وبنيّ، فهل عليّ من جُناحٍ أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

وقال الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «أَذِنَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلاَدِهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ»(٢).

وأما قول القدوة أبي سعيد أنه يجوز للمرأة أخذ حقِّها من زوجها الفاعل أو القائل لما فيه خلاف، إذا أخذت هي بأنه غير طلاق، وأخذ هو بأنه طلاق بائن لا تستحقُّ معه النفقة لعدم الحمل، أو رجعيٌّ تمت عدَّته فليس مخالفًا لما ذكرته؛ لأنه أباح لها الأخذ من قبل الزوجية إذ عطَّلها لما حبسها لزمته نفقتها، ولو كان الحق معه إذ لم ترافعه ومنعها من الترافع، وليس ذلك من قبل مجرد أخذ الإنسان حقَّه بنفسه، بل لها النفقة لحبسه إياها، ولبقائها على أصل الزوجية.

فلا يستدلُّ لمسألة أبي سعيد على جواز أخذ الإنسان حقَّه بنفسه فيما فيه خلاف؛ لأنه أباح لها إبقاء لها على الأصل، ولحبس الزوج لها، ولا بمسألة هند؛ لأنه مما تعيَّن فيه الحق، لا مما فيه احتمال آخر، بل يستدلُّ بها على جواز أخذ الإنسان حقَّه بنفسه إذا تعيَّن له بلا خلاف ولا احتمال عنده، ولو وجد منصفًا لتعسّر ضبط الإنصاف له، أو قيام شرٌّ، فيجوز لغير هند ما لهند؛ لقوله ﷺ: «**حُكمِي علَى الواحدِ**

---

(١) رواه أبو داود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، رقم:٣٥٣٢.

(٢) رواه الربيع في مسنده، كِتَاب الأَحْكَامِ، رقم:٥٩٩.

أو لهُ حُكمِي علَى الجَماعَةِ أو لهَا»[1]، فيقاس ما أشبه مسألة هند عليها، وهو من القياس الجلي، وذلك في مسائل الفروع.

وأما مسائل الأصول فيقاس عليها قياس الأولى، فإنه إذا كان ذلك في الفروع فأولى أن يجوز في مسائل الأصول، وهي مسائل التكفير والتفسيق وقطع العذر، وكون الحقِّ واحدا ومع واحد، كنفي رؤية الباري، وكون صفاته ذاتية لا مقترنة ولا حالَّة، وكون الاستواء على العرش الملك والقدرة لا استواء معقول. فإذا علَّق الحكم إلى شيء من ذلك كالعتق والطلاق اعتبرنا قولنا بل ديانتنا، ولا نعتقد اعتبار جاهل أو مخالف، مثل أن يقال: إن كان الله يرى فعبده حرٌّ، فيحكم لنفسه بأنه لا عتق. وأن يقول: إن كان لا يرى فعبده حرّ، فيحكم بأنه حرٌّ.

فتحصَّل أنه لا يجوز لأحد أخذ حقِّه بنفسه فيما يختلف فيه كبنت البنت وبنت الأخت، فقيل: تنزلان منزلة من أدْلَتا به، فكأنهما بنت وأخت، النصف للبنت فرضًا والنصف للأخت تعصيبًا. وقيل: المال لبنت البنت لتقدّم جهة البنوّة على الأخوة، فلا تأخذ إحداهما حقَّها بنفسها.

وأما أخذ الإنسان حقَّه بنفسه خفية من منكره بعد تحليفه، مع عدم البيان فهو جائز ولا يشكل علينا؛ لأنه نفرضه في حقٍّ متعيِّن لا اختلاف فيه ولا احتمال، فهو نفس قولنا: إنه لا يأخذ حقَّه بنفسه إلا إن تعيَّن ولم يجد منصفًا وكان متَّفقًا عليه، أو

---

(١) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: "لا أصل له"، ١/٣١٢، رقم:٤١٦. ومن شواهده قوله ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»، رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رقم:١٥٩٧؛ والنسائي، بَيْعَةُ النِّسَاءِ، رقم:٤١٨١.

فيه قول محجور أو متروك، وما تقدَّم **هو المذهب**، وبه قال مالك والشافعي من أنه يجوز له أن يأخذ حقَّه بنفسه إذا لم يجد موصلًا إن كان متَّفقًا عليه، قالاهما وبعض أصحابنا أو ممَّا يفتى به. ومنع أبو حنيفة ذلك مطلقًا إلا بموصل من حاكم أو قاض أو إمام.

والصحيح الأول وبه العمل والإفتاء والقضاء، ولو كانت الأقوال كلُّها في المذهب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[1] إلى آخر الآية الخامسة من هذه.

وكل ما لم يكن الأمر مجمعًا عليه، ولم يكن غيره محجورًا عليه أو محجورا لم يثبت لصاحبه أنه مظلوم أو مبغي عليه، وذلك إن لم يبغِ عليه بأخذ المال، فإن بغى عليه باغٍ فذهب بماله أو حال دونه فله قتاله حتى يتوصّل إلى ماله، فإن قتله فلا إثم عليه ولا ديّة.

وفي أثر أصحابنا: وإن اختلف العلماء في الولي، هل هو هذا أو هذا، فلا يقتل أحدهما الجاني حتى يتخاصما عند قاضٍ، فمن حكم له فليقتل الجاني إن كان القاضي موجودًا، وإلا نظر المأخوذ به من القولين إن بان، وإلا[2] أو بان فتعدَّد ولم يتبيَّن مختار كل بلد من البلدين كفَّ من إراقة الدم.

---

(١) سورة الشورى: ٣٩.

(٢) ب: أولا.

وكذا إن اختلف العلماء في القتيل هل هو حرّ أم عبد، أو في الولي، فعلى ما مر من الخصام عند قاض، والقول المأخوذ به في الجناية والعفو والتقدّم والكفّ فيما لم يكن فيه حكم، ولم يعرف المأخوذ به، وما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مسألة أخذ الإنسان حقَّه بنفسه فقد ذكرت لك فيها آثارًا، وحقَّقت لك فيها أنه لا يجوز له أن يأخذ حقَّه بنفسه، إلا إن كان ممّا أجمع عليه، أو جعل غيره محجورًا عليه، ولا يجد من يحكم له.

وقد وصلتني منك أوراق فهمتها وكرَّرتها، وما رأيت فيها أمرًا يرجع إلى القرآن أو الحديث، ولا أمرا يرجع إلى علم المعقول، بل فيها تقليد وتسجيع، وفروع مبنية على فروع، وليس ذلك مني إهانة، وفيها ما لفظه: وكيف يكون حكم الزوجية باقيا على أصل حكمه المجتمع عليه من قبل، وهو قد انتقل من دائرة الإجماع إلى دائرة النزاع ...الخ؟ مع أنه كلام لا قدح به في كلامي، ولو كان متصلًا بكلامي فهو أيضًا متصل بكلامه؛ لأن كلامي وكلامه كليهما مجرّد أنه إن كان كذا فالأمر كذا، وخذ حذرك أن يصيب أهل عمان مني ما يضرُّهم، وخذ حذرك أن يتبدَّل كلام أو يُفهم على غير مراد، وكل ذلك بلا عمدٍ، وأما العمد فمنتف حاشاكم.

وإن ثبت الشيخ صالح في بحث، ورأيتم منه الجد فليكتب إليّ ما شاء بخطِّه ويرجع إليه خطِّي، أو نسخة منه مصحَّحة، وخطي أولى بالرجوع إليه.

وذكرتم في المقام قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] مستدلين به على جواز أخذ الإنسان حقَّه بنفسه، فتندرجوا بذلك إلى جواز أخذ المرأة المختلف في أن الواقعة بينها وبين زوجها طلاق أم غير طلاق، وليس ذلك التدرج حقًا؛ لإجماع الأمة أن الآية ليست في كلِّ صورة فيها ظلم، بل في بعض الصور لا مانع لها؛ ففي نصِّ الآية اشتراط أن يكون المنتصر قد ظلمه الناس، ومن أين لكم أن المرأة قد ظلمها الزوج وأن الحق معها ؟ فدخل بالآية مَن أجمعوا أن الحق له، ويلتحق به مَن الحق له في القول **الصحيح** المعمول به المهجور غيره إذا لم يجد منصفًا له.

والحقُّ ما ذكرته لك الآن وفي الجواب السابق ولست تاركًا له، وبدا لي أن أذكر لك أثرًا مخالفًا لما مر، هو إما أن يكون الحقُّ قصاصًا في بدن، فله استيفاؤه بلا عدوان بشرط أن يثبت عند الحكام، ويزجره الإمام في تفرُّده بالقصاص؛ لما فيه من الجرأة على السفك، وإن كان حقه غير ثابت عند الحاكم فلا حرج عند الله ﷻ، ويطالب في الظاهر ويعاقب.

وإما أن يكون حقا لله كالجلد والقطع، فإن لم يثبت عند حاكم أخذ به وعوقب، وإن ثبت عند حاكم وزال المحلُّ سقط الحدُّ لزوال محلِّ قطعه، ولم يعاقب القاطع مثلًا، وإن لم يزل لم يسقط الحدُّ؛ لتعديه مع بقاء محلِّه كالجلد.

---

(١) سورة الشورى: ٤.

وإما أن يكون حقا في مال، فلصاحبه أن يغالب عليه حتى يصل إليه إن كان ممن هو عالم به، وإن لم يعلم به من هو عليه، وأمكن صاحبه الوصول إليه من مطالبة لم يكن له الاستسرار بأخذه، وإن كان لا يصل إليه بالمطالبة لجحود من هو عليه وعدم البينة، ففي جواز الاستسرار بأخذه قولان في المذهب: الجواز وهو قول مالك والشافعي، والمنع وهو قول أبي حنيفة.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، أمّا بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف على الشيخ العالم راشد بن عزيز بن بخيت، زادني الله وإياه علمًا ونفعًا لعيال الله. وهذا جواب ما سألتني عنه أيها الشيخ راشد:

أما التي تأخذ نفقتها بنفسها، وقد صحَّ طلاقها في قول دون قول، وقد سبق مني إليك أجوبة متعددة، فأعلم الشيخَ صالحًا أن زوجيَّتها لم تنقطع بل بقي طرف منها، وفي نفس الأمر؛ إما باقية كلها وإما منقطعة كلها، فلأَن يحكم بحكم الطرف الباقي أحقُّ من إلغائه بالكلية.

ألا ترى أنه يتحاكمان، فمن حين حكمه بانقطاعها تنقطع، وذلك قول الطلاق، وإنما ناسب أخذها النفقة قول عدم صحة الطلاق، فمن حين الحكم بصحته تنقطع الزوجية، فكيف يصحُّ له أن يثبت لها النفقة مع القول بانقطاعها باعتبار صحة الطلاق؟

وقل للشيخ صالح: لا يليق بك أن تتمسك بقولك إنَّ ثبوت النفقة فرع على ثبوت الزوجية...إلخ، ولا أن تظنَّه حجة، ولا أن يعجبك وتقول إنه من العلم، فمعنى

قولي: أصل الزوجية أنَّ الزوجية لم تنقطع انقطاعًا كليًا، ولولا هذا لم يبق لأخذ النفقة وجه ما، وهذا عين قولك: إنها تأخذ النفقة على وجه مختلف فيه؛ فإنه لا وجه لأخذها إلا مراعاة جانب الزوجية الذي هو الأصل الثابت. ولا يخفى أن الحقَّ أنه لا يجوز لها أن تأخذ بنفسها بقولٍ إلا إن كان هو المعمول به في بلدها، ولم تجد من يترافعان إليه، أو كان هو الصحيح وغيره محجورًا عنه، على رسم ما بسطت لك في الأجوبة السابقة.

وأما تحذيري أن تصيبني مضرَّة من أهل عمان مصروف لأصالة نونه، فلا يمنع إلا بتأويل البقعة أو البلدة، فمعناه التحذير أن يغتاظوا ويظنوا أني أتعصَّب لبعض على بعض.

ومنه: مسألة: ما تقول شيخنا العالم العلاَّمة التقي أحمَّد بن يوسف اطفيَّش في امرأة تزوَّجها كفؤها من جماعتها بإذن وليِّها ورضاها، فقام الفريق الآخر يدَّعون عليها دعاوى غير ثابتة في الشريعة، وظهرت فتنة منهم شاهرة، فقال لها جباه البلاد: "كُفيهم عنك بجزء من مالك"، وهو النظر لإطفاء الفتنة، والفتنة شاهرة منهم، فأعطتهم جزءًا من مالها لكفِّ فتنتهم، وهي غير راضية بتلك العطية، بشهود يشهدون لها بعدم رضاها، فمكثت مدة من الزمان ساكتة عنهم، ولم يأت زمان عدل تأخذ فيه حقها منهم؛ لكونها لا تأمن منهم إن أخذت حقَّها منهم إلا في زمان العدل، فما تقول على هذه الصفة إن قدرت على أخذ مالها منهم، هل يجوز أم لا؟ تفضَّل بالجواب سلَّمك الله من كل مكروه.

الجواب -سلَّمك الله وإيّانا من المكروه ولا تخل الدنيا منه-: يجوز لها أن تشهد قبل العطاء أني أعطي فلانًا كذا وكذا، وقت كذا، كارهة مكرَهة، وإذا قدرت عليه رددته منه أو مثله أو قيمته، لها ذلك في الحكم وعند الله لأحاديث: «لا عقد على

مكره»، و«لا هبة إلا عن رضا»[1]، فلا تنعقد هبة بلا رضا، وذلك العقد باطل كأنه لم يكن. فالمال لها، وتخبره حين الرد أني لم أعطكه عن رضًا، وتشهد على الإعطاء أيضًا حين تعطي، وإنما تشهد على ما مر لئلا ينكر الآخذ أو يقول: ليس هذا، أو أعطيته قبل وقت كذا لوقت الإشهاد.

وقد شهر في كتب الغرب أن الأخت تقوم على أخيها بردِّ ما أعطته، مدَّعية أنه إنما أعطته خائفة، وكذا الزوج مع زوجها إذا أعطت وادَّعت الخوف، والعمل بذلك، ومسألتك أقوى من هذه في الردّ إليها، والله الموفِّق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لم أقف على تخريجهما بهذا اللفظ.

باب في مسائل الوقف وفي الوقف للمتعلِّمين

مسألة: رجل وقف مالًا للفقراء عن ضمان لزمه، ولم يعرف ربه، تنفذ غلته يوم عرفة للفقراء، لكل نفسٍ ربع قرش إلى قرش، هل يجوز أن يعطي للفقراء غلته قيظًا على رؤوس النخل، أو في وقت حاجتهم إليها أي وقت كان؟ وهل يجوز بيع أصل المال ليفرَّق على الفقراء؟ أفتنا مأجورًا. وإن باعه حاكم البلد لنفسه ليستعين به على أموره، محتجًّا بأنه فقير، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: وعليكم السلام جوابًا، والسلام عليكم بدءًا وصوابًا، بعد حمد مولى النعم ومزيح النقم، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ما تمسّك متورع بدين ربه، وما دار فلك وسبح ملك، من كاتبه أمحمَّد المغربي اطفيَّش قائلًا:

أبق الوصية على حالها فإنها أمانة في أيدي الورثة والوصي، وخف العقاب الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، واعلم أنك إن أفتيت لحاكم البلد بجواز بيع الغلة أو أصلها لمصالحه، فكلاكما مأزور لا مأجور، وفي فجور وطرف مهجور.

وقد قدَّم الله الوصية على الدين، فإنها في الجملة من الثلث وأنه من الكل؛ لما علم من الناس من تهاونهم بها، وقد أمر ﷺ بالمحافظة على حقّ من لا ناصر له إلا الله

---

(١) سورة النساء: ٥٧.

كهذه الوصية وموصيها والموصى له بها، فلا تبعْ أصلها وتفرّقه للفقراء، وإن حدث أمر قاطع أو كاد فأخبرني أذكر لك مسلكًا لحبيك[1].

وقال أيضًا: المسألة الثالثة: مال أوقف للمتعلّمين، أيعطى منه تارة من يتعلّم بالسؤال ومطالعة الكتب، وتارة يشتغل بالإفتاء، أو الإصلاح بين الناس وحوائجهم الخاصة بأمر الدين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان المتعلّم في عرفكم من يقرأ على الشيخ ويفسّر له الشيخ، أو يقرأ عليه الشيخ مفسّرًا له فلا تخالفوا العرف. وإن كان أعم من ذلك حتى يشمل المتعلم بالسؤال ومطالعة الكتب، فأعطوا ذلك المشتغل بأمر الناس، المتعلّم بالسؤال أو المطالعة مقدارًا أقل مما يعطى المكبُّ على التعلُّم جدا، ولكم تسويته بالمكبِّ؛ لأنه أراد الكبَّ ومنعه منه أمر ديني للعامة. وفي الأثر: مال الأجر علمه فيما يصلح له، وكذا مال اليتيم. وإن كان يذاكر، فالمذاكرة تعلم إن لم يمنعها عُرف، وإذا كان له حق ومنع منه فله أخذه بنفسه وليحذر الفتنة، والله الموفق.

---

(١) ب: لجيبك.

باب في أموال المساجد وأحكامها وحكم ما أوصي لها به، وفي بيان الاستعانة بها في المصالح العامة، وفي صفة الجماعة الذين لهم الإنفاذ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أموال المساجد؟

الجواب: فحقٌّ للمخلوق يجب ضمانها، وكل حقٍّ للمخلوق حقٌّ للخالق ولا عكس، وحقُّ الخالق أيضًا يجب ضمانه.

وقال أيضًا: فصل: وأما أموال المساجد المجهولة فتعمر بها هذه المساجد، وإن جهل مال أحدها جعل في واحد منها مما قرب منه ذلك المسجد، وإن آيس من عمارتها كذلك. ولا يصار هنا إلى ما في الأثر من أنه: "كل مال لم يعرف له رب فسبيله الفقراء"؛ لأن مال المساجد معروف لها ولو كانت لا تعمر، ولأن المساجد بيوت، فالواحد منها رب لمال الآخر الخرب أو المشكوك، فقد عرف ربه، ويحضر هنا ما في الأثر من أن المساجد تتوارث حتى خص أن يصلح فساد مسجد موجود [...][1].

وقال أيضًا: وأما ما فضل من غلة المسجد عن عماره فيجوز في قول بعض أن يصرف في طلب العلم والقرآن وغير ذلك من مصالح المسجد، ويجوز أن يجعل من مال وضيف لوضيف، كوضيف الماء إلى الزيت ووعائه، وذلك ترخيص. **والصحيح** المنع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[2] الآية، اللّهم إلا إن تعطَّل مسجد أو مصرف

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) سورة البقرة: ١٨١.

وضيف فإلى أقرب مسجد، أو وضيف آخر. ووجه هذا، وقد يتمسّك به المرخّص أن المساجد كلها بيوت الله، وليست حجّة قوية؛ فإن القاعدة الشرعية وقد تقرَّرت في القلوب والأصول أنه إذا ورد التفصيل أو التفسير لمن[1] تغن جملة.

وقال أيضًا: وأما ما ذكرت من بيع مال مسجد خرب لعمارة آخر فجائز، وأولى به المسجد الأقرب إليه إن احتاج. وإن ظنَّ أنه للمسجد وآيس أن يوقن بصاحبه ففيه قول أنه للفقراء ولو كان أصلًا. ذ

وفي الأثر: جواز الأخذ من وقف لآخر كوقف زيت لوقف الحصر، ومن مسجد لآخر بنظر الصلحاء والرضا وعدم الفتنة، وعلم مال المسجد في صلاحه، وأن المساجد لله. وأما مع مضرَّة أهل مسجد أو منافسة أو فتنة فلا، والأصل إبقاء كل على حاله، إلا ما لا يرجى عمرانه.

وأمّا بيع ثمار المسجد فجائز بواسطة من لا يخون ولا يغبن، ولمن يقضي ولا يماطل، وبالشهادة والكتابة الصحيحتين. وأما من نزع مال مسجد من مال جائز فله عناء جعل لقائمه، مع قصد حفظه بجدٍّ وإخلاص لا بمجرّد العناء.

وقال أيضًا: مسألة: مسجد وقف له مال تنفذ غلَّته على رأي الجماعة، مَن مِن هؤلاء الجماعة؟ أيكتفى بصفتهم بالقائمين الخمس، أم يشترط فيهم الثقة والأمانة؟

قال: تشترط فيهم الأمانة والثقة ما وجدتا، وإن لم توجد أو وجدتا فيمن ليس بحاذق لذلك ولا متأهّل له رجع الأمر إلى أمين في الأموال، قادر على التصرّف في

---

(١) لعله: لم.

ذلك، وهكذا القاعدة الكلِّية، حتى أنَّ من العلماء من أجاز الإمامة الكبرى للموقوف فيه، إذا رجي قيامه بحقوقها وجعله قاضيًا.

وقال أيضًا: وأما أموال المساجد والأوقاف فإنها حقٌّ للناس، ومن أفسدها لزم ضمانها ولا تتوهَّموا خلاف ذلك، بل يلزم ضمانها مفسدُها ولو كانت حقا لله ﷻ، ولا يصحُّ إبراء أحد نفسه من حقِّ الله ﷻ ولو وجدتم فيه أثرًا، فما كل بيضاء شحمةً، ولا كلّ سوداء تمرة.

ألا ترون أنهم خصُّوا على أنه من تعمَّد ترك الوصية بكفارة الأيمان كفر وقد عصى، والموجب الله لا المكلَّف، فكيف يبرئ نفسه ممّا لا سلطان له عليه، وكيف يكون المال حقًّا لله مع أنه يصرف للمخلوق؟ وإنما حق الله ﷻ الصلاة والصوم ونحوهما مما لا مال فيه، فقيل: من ترك ذلك أصلح بعد، **والصحيح** لزوم القضاء. وكذا رخَّص من رخَّص في الإصلاح بعدُ لمن ترك الزكاة وليس بشيء. نعم، من تاب نصوحًا ولم يجد ما يؤدي به خلّص الله عنه. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضا: وإنه من بنى بيتًا أو دارًا في أرض مسجد خرب ولم يعلم به مضى بيتًا أو دارًا له، وضمن ثمن الأرض يبني به مسجدًا، أو يقوي به آخر وذلك لزواله كله.



باب في الأنهار والعيون، وحكم الأموال الموقوفة لها والإجارات فيها، وفي أحكام السواقي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمد لله حمدًا ترتاح إليه النفس ويلوح عليه الإنس، والصلاة والسلام على أشرف من خلق، وخير ما عنه فتق، سيِّدنا محمَّد السابق الفرط، صلاة وسلامًا بهما تغتبط، وآله وصحبه من العجم وعربه، أما بعد:

والنطق بها سنة ولله المنّة، فعلى الشيخ راشد بن عزيّز الذهب الإبريز، السائل المسترشد والباحث المستنجد، من كاتبه أحمَّد بن الحاج، قضيت له المآرب والحاج، نجل يوسف اطفيَّش، لا زال بالخير يريش، سلام يعمّ البسيطة والآكام، وحسن فعل وكلام، يلمع لأهل القبور، ويسمعه سكان القصور.

قال أحمَّد المذكور: جاءتني منك أسئلة، وأرسلت إليك أجوبتها على يد الشيخين الحاج محمَّد الباروني والحاج سليمان الجدلي -حفظهما الله ببركة الاسم الأعظم-، ولا أرى أعداءهما فيهما ما يكرهان، وكتبت إليك الأجوبة في كتابين ليصلك أحدهما -إن شاء الله- إن لم يصلاك، والله الموفِّق، وأنا أعجِّل بالجواب، ولكن يبطئ في الطريق.

وسألتني الآن عن فلج أعطى رجل بعضه وأرضًا على أن يصلح ما يكون في جملة الفلج من الفساد؟

الجواب: إنه لكل من المعطى والمعطي الرجوع عن ذلك، ولا سيما المعطي إذا كان ما أعطى منه والأرض لا يفيان بما يصلح به فساده، وإن أقاما على ذلك بلا

نقض جاز، ولكنَّ الأصل في الإجارة أن تكون معلومة الأجرة والمأجور عليه، وهذه مجهولة المأجور عليه وهو القيام بإصلاح الفساد، ولو كانت الإجارة لا تخلو غالبًا من جهل كما أشار إليه الشيخ عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن ذلك بلا إشكال مع الجواز إجماعًا أن يؤاجره على عمل محدود مع جهل مدة يتمه فيه ومن ذلك القراض، فإنه نوع إجارة، وفيه جهالة فإنه لا يدري هل يربح أو كم يربح، وقد استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ عبد الله بن أريقط -من بني الديل، أو من بني سهم بن عمرو من بني عبد بن عدي- من غار ثور إلى المدينة، ولا يدريان كنه عدد المبيت والبطء والسرعة إلا ظنّ المعتاد.

وكما استأجر يعلى بن أمية أجيرًا يخدمه في غزوة العسرة، ولا يدري كم يكون سفرًا، أو مكثًا، أو قفولًا. وكما «حجمه ﷺ أبو طيبة، فسأله عمَّا يأخذ من الناس، فأعطاه وزاد»[1]، فتراه اعتبر ما يأخذه، ولم يعينه أولا، وهذا محلُّ الشاهد، فلا يعترض بأن أجرة الحجام لا تعيَّن.

وكما جاز أن تحطب من جنة إنسان بجزء من حطبها أو بقادومه، وكذلك من الفلاة مثلًا. وكما أجاز ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السمسرة بما زاد على كذا ولو اختلف العلماء في ذلك من الصحابة وغيرهم. وكما أجاز رسول الله ﷺ العمل في الأرض والشجر بجزء من ثمارها كربع ونصف، ولا يدري كم يكون، جاءت أحاديث بإجازة ذلك وجاءت بمنعه، والعمل على الأول.

---

(١) رواه بمعناه كل من: البخاري، بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ، رقم:٥٦٩٦؛ ومسلم، بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ، رقم:١٥٧٧.

ونهى ﷺ عن جعل الأجر أو النفع مجهولًا ويقول: «**لاَ تَسْتَأْجِرُوا أَجِيرًا حَتَّى تُبَيِّنُوا لَهُ أَجْرَهُ**»[1]، فهذا نهي تنزيه لا نهي تحريم بحيث يجب فسخه، بل يجوز إبقاؤه ما رضيا به، فإن قام أحدهما بنقضه انتقض فيما بعد.

وإنما ذكرت هذه المسائل لئلا يجزم أحد بتحريم صورة الفلج المذكورة إجماعًا، فإن أراد مصلحة[2] النقض انتقض ورد الجزء والأرض إلى أصحابهما وصحَّ ما مضى، فكيف يجب إمضاء مجهول، فإن الأجرة بدل ماء أو عناء بعناء. وقال الجمهور: لا تجوز الأجرة على عناء بعناء؛ إذ ربّما كان الجهل من الجانبين.

وفي صورة ما ذكرت أيضًا بيع بمجهول جهالة مستمرة؛ إذ لا يدري كم يفسد الفلج فيصلحه، ولا بكم يصلح، ولا غاية لإصلاحه وفساده. وقد جعلت له أرض وجزء من فلج مثمنًا للإصلاح، ومهما كان من بيع هكذا فلا وجه لجوازه. وأيضًا في الصورة بيع وأجرة معًا، وفي إجازة ذلك في الجملة خلاف، والحجَّة بل لما به للإصلاح النهي عن الجهل في البيع والشراء الوارد عنه ﷺ كما رأيت وتفصيلا كنهيه عن بيع الملاقح والمضامن.

وفي أثر بعض علماء عمان بعد كلامه ما لفظه: "ولا يثبت عليهم إن شرطوا عليهم أن ما انهدم من الفلج فإصلاحه عليهم؛ لأنه مجهول"، فتراه علَّل المنع بالجهل، وهو محلُّ الشاهد في المنع، والعلم عند الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) رواه أحمد، رقم:١١٥٦٥؛ والبيهقي في السنن الصغير، باب الإجارة، رقم:٢١٥٩.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: مصلحه.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد: فسلام من كاتبه المفتقر إلى ربه المتعزز به أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش على أخيه في الله راشد قائلًا:

اعلم أن لصاحب فضل الماء أخذ أصحاب العين وسواقيه بإصلاحها، ولو في وقت لا فضل فيه؛ إذ لا يدري متى يكون الفضل، فلو لم يصلحوها وكان الماء بقدر ما يكون الفضل وقد [...][1] إليهم، أو إلى غيرهم لزمهم الضمان له، أصله سائر الأموال، لا يحطُّ الخطأ فيها أو القصور الضمان.

وسئل أيضًا بما نصّه: مسألة: فلج له خبورة تعقد لإصلاحه العام، احتيج إلى أن يصلح بأن تبنى بالصاروج سواقيه قبل افتراق الأجايل إلى آخر مسقاها، هل يجوز تصريجها من قعادة تلك الخبورة إن اتّفق الجباه على ذلك أو أكثرهم وأبى البعض؟

قال: يعتبر رأي الجباه وإن شذّ منهم شاذٌّ لم يعتبر، بل يلغى إن لم يظهر الحقّ معه بل ظهر معهم أو خفي، وحينئذٍ يؤخذ بكلام جمهورهم.

قال ابن محبوب: إن كان الفلج لا يتوصَّل إلى الانتفاع به وصرف الضرِّ عنه إلا بتصريجه جاز لأهله تصريجه، ويحكم به على الأيتام والغياب، وعلى حاضر أبى منه وكان لازمًا والقيام به واجبًا، وبه قال أبو سعيد وغيره. وإن كان في تصريج الأعلى مضرّة لأهل الأسفل لم يجز تصريجه، والله أعلم.

---

(١) بياض في الأصل و ب قدر كلمة.

وسئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: المسألة السادسة: هل يجوز العمل في الفلج بالصلاح للجباه، ولو لم يرض غيرهم، أو كان من أهله يتيم، أو غائب، أو مجنون، أو من لا يقوم بمصلحة نفسه؟

الجواب: إنه يمضي على هؤلاء ما فعل الجباه في الفلج ممّا هو إصلاح لهم؛ من بيع بعضه لإصلاح باقيه، ولردِّ الفساد عنه ولحفظه، ومن زيادة يوم فيه وغير ذلك كبيع غلّته؛ لذلك قال الله تعالى في شأن اليتامى على العموم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[1]، وقال كذلك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2]، وذلك أحسن في ماله من الفلج. وإنما يعتبر من اللفظ عمومه لا خصوص سببه ما لم يكن مانع.

وإذا أراد الجباه تصرّفًا في الفلج لمصلحته شاوروا الحاضرين ونائبي اليتامى والمجانين والغيّاب، وإن لم يكن لهم نواب أرسلوا إليهم ما[3] يقيم عليهم الحجة، فإن كان الأمر أعجل لم ينتظروا. وينبغي إحضار أهل الصلاح وأهل المعرفة، ولا بدَّ من إحضار قائمي ما فيه للأوقاف والمساجد على الحد المذكور، ولا ضمان عليهم إن لم يقصّروا.

وأما زيادة ماء في الفلج مستغنى عنه فلا بدَّ من رضا هؤلاء أو نائبهم، والله الموفّق.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٣) ب: من.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: المسألة العاشرة: هل يجوز لأصحاب النهر أن يدفعوا من يريد إفساده بشيء من غلّة أموال جعلت لإصلاحه؟

الجواب: نعم، فإن ذلك في المعنى عين إصلاحه بما جعل، مع أنهم نصُّوا على أن علم مثل ذلك فيما يصلح له.

المسألة الحادية عشر: لمن تلك الأموال؟

الجواب: إنها للنهر، فإن بيع أو أُخرج بوجه تبعت تلك الأموال ويخبروا المشتري مثلًا، فإن شاءوا باعوا النهر بغلاء لأجل تلك الأموال التابعة، ولا يحلّ أن يمسكوا منها شيئًا أو يبيعوه أو يأخذوا عوضًا عنه على استقلال.

المسألة الثانية عشر: هل يتصدَّق ببعض تلك الأموال بغلتها إذا استغنى النهر عنها، أو تجعل في وجه من وجوه الأجر؟

الجواب: المنع، فتدَّخر له لعله يفسد يومًا، ولعله يحتاج إلى المداراة عنه يومًا، ورخِّص أن يتصدَّق ببعض غلَّته، أو تجعل في وجه أجر أو يأخذوها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: المسألة العاشرة والحادية عشر: أموال جعلت لنهر يصلح بها، فأريد ضرّ النهر وهي للعين أو لأهلها؟

الجواب: إنه يجوز أن يدرأ عن ضرّه ببعض ما جعل له أو بعض غلّته؛ لأنه جاء في الأثر أن الأوقاف علمها فيما يصلح لها، وتلك الأموال للنهر وحبس لها على أيديهم، إذ لا يملكون رقبتها بل منافعها، وإن شئت فقل هي لهم، على أن يصرفوها على العين لا على أن يملكوا رقبتها بل منافعها، فلهم أن ينتفعوا بها.

وإن باعوا النهر وأخرجوه من ملكهم بوجه ما انتقلت تلك الأموال مع العين إلى من انتقل إليه، وكانت له على أن يصرفها على العين، أو كانت العين بتوسطه وهي تابعة للعين إذ جعلت له، ولا يحل لهم بيع العين أو إخراجه بوجه وإمساك أمواله، وذلك تغيير عما جعل الله ﷻ، فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه.

الثانية عشر: هل يجوز صرف ما استغنى عنه العين من تلك الأموال في مصالح البلد إن احتيج إليه، أو يحملوا به الكل، ويعطوا منه السائل، ويعينوا الإسلام والمسلمين به، ولو من غير أهل البلد؟

الجواب: إن لهم صرف ما استغنى عنه العين على أهل البلد المالكين لها الساكنين فيها، لا على غيرهم، ويدرأ به من أراد ضرّها؛ لأنه روعي فيها إثبات البلد، ولا بدَّ من إبقاء بعض؛ إذ قد تحدث للعين الحاجة بعد الاستغناء.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: وعمّن استأجر رجلًا على عمل فتوانى في العمل، وقال له في ذلك ولم يؤثر قوله، فاستأجر آخر بأزيد؟

الجواب: المنع من استجارة الآخر، إلا إن رضي الأول أو حاكمه فانفصلا، ولم يجز للآخر أن يقبل؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يُسَاوِمْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»[1]، وذلك إن علم الآخر بالأول، وإلا جاز له.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، رقم:٥٥٩؛ ومسلم، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، رقم:١٥١٥.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الساقية فلا يجوز تحويلها إلا بإذن الشركاء كلهم الذين يسقون بها، وبإذن من له شجر أو نخل بجانبها منتفعًا بها، ولو كان لا يسقي بها، غابوا أو حضروا. وهنا يستحضر ما في الأثر من أن مال الغائب واليتيم والمجنون والأبله والخرف والزكاة ومال المساجد واللقطة ومال الأوقاف فيما يصلح لها، فإن كان لليتيم صلاح في تحويلها بالذات، أو بثمن يأخذه قائمه له بالتحويل جاز لقائمه الإذن في التحويل، وليس نظر الصلاح إلى المحوِّل فإنه راغب لنفسه، فلا يجد تحويلًا ولو رضي به قائم اليتيم أو نحوه إن رضي مساهلة في مال اليتيم أو كسلًا. وأصل المنع إلا برضاهم ما ذكره الله ﷻ ونبيُّه ﷺ من تحريم أموال الناس وبيعها إلا برضًا وطيب نفس. وإن حوَّل بلا إذن ولم يقوموا عليه ثبتت في ماله، ولأهلها محلُّها الأول بلا ثمن. وإن شاءها قاموا عليه وردّوها إلى اليتيم، ونحوه القيام بحقِّهم إذا بلغ أو صحا أو حضر، وهكذا. وأنت خبير أنه لا يكون الإنسان بائعًا مشتريًا، ولأهل الوجين التصرف فيه بما شاءوا، وذلك تحقيق المسألة وبه القضاء والإفتاء.

وفي [منهاج] الشيخ خميس **ومختصره** للشيخ عبد العزيز صاحب **النيل** رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وجاز تحويل السواقي والطرق مطلقًا، وقيل: غير الجوائز لا الجوائز، وقيل: لا يجوز تحويلها مطلقًا. والأكثر على أنه يجوز تحويلها إلى ما دون أربعين ذراعا، كذا عن أبي المؤثر. وكتب بمثل هذا نبهان، فإن كانت الساقية تجيء من نعشيّ حتى تكون في مال رجل إلى شرقيّ ثم إلى سهيليّ، فإذا أراد أن يحولها قطع الطريق من حيث تلوذ في ماله أي إلى شرقي، ثم أحدرها سهيليًّا في ماله، فإذا تمّ عشرين ذراعًا رجع يقودها مشرقًا فيه، حتى يلقاها من حيث تلوذ من شرقي إلى سهيليّ أسفل بعشرين ذراعًا من حيث كانت من أعلى.

وقال: وأما ما فعله جبهة الفلج لأحد بعناء عدل فسائغ له.

باب في العطايا والهبة، وأنه يجوز قبول الهبة مهما رجعت إلى الواهب بوجه جائز

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصّه: مسألة: رجل أعطى آخر مالًا واشترط عليه أن لا يتصرَّف فيه بوجه من الوجوه[1] ما دام المعطي حيًّا؟

الجواب: إنه يصحُّ له ويبطل الشرط، فله التصرُّف فيه في حياة المعطي، وإن كان لفظ الإعطاء على صيغة الوصية فحكمه حكم الوصية، لا يتصرَّف فيه المعطى حتى يموت. أما إن أعطى وقبل المعطى، أو قبل وقبض، وشرط عليه ذلك قبل العقد أو بعده فالشرط باطل.

ومنه: مسألة[2]: ما تقول شيخنا العالم العلاّمة التقي أمحمَّد بن يوسف اطفيَّش في امرأة تزوَّجها كفؤها من جماعتها بإذن وليِّها ورضاها، فقام الفريق الآخر يدّعون عليها دعاوى غير ثابتة في الشريعة، وظهرت فتنة منهم شاهرة، فقال لها جباه البلد: "كُفيهم عنك بجزء من مالك"، وهو النظر لإطفاء الفتنة، والفتنة شاهرة منهم، فأعطتهم جزءًا من مالها لكفِّ فتنتهم، وهي غير راضية بتلك العطية بشهود يشهدون لها بعدم رضاها، فمكثت مدة من الزمان ساكتة عنهم، ولم يأت زمان عدل تأخذ فيه حقها منهم؛ لكونها لا تأمن منهم إن أخذت حقَّها منهم إلا في زمان العدل، فما

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: وجوه.

(٢) هذه المسألة وجوابها مكررة، وقد سبق ذكرها في: باب في مسائل الانتصار، وفيمن له الحق ولا يجد من ينفِّذه.

تقول على هذه الصفة إن قدرت على أخذ مالها منهم، هل يجوز أم لا؟ تفضّل بالجواب سلّمك الله من كل مكروه.

الجواب -سلّمك الله وإيّانا من المكروه ولا تخل الدنيا منه-: يجوز لها أن تشهد قبل العطاء أني أعطي فلانًا كذا وكذا، وقت كذا، كارهة مكرَهة، وإذا قدرت عليه رددته منه أو مثله أو قيمته، لها ذلك في الحكم وعند الله لأحاديث: «لا عقد على مكره»، و«لا هبة إلا عن رضا»[1]، فلا تنعقد هبة بلا رضا، وذلك العقد باطل كأنه لم يكن. فالمال لها، وتخبره حين الرد أني لم أعطكه عن رضًا، وتشهد على الإعطاء أيضًا حين تعطي، وإنما تشهد على ما مر لئلا ينكر الآخذ أو يقول: ليس هذا، أو أعطيته قبل وقت كذا لوقت الإشهاد.

وقد شهر في كتب الغرب أن الأخت تقوم على أخيها بردِّ ما أعطته، مدَّعية أنه إنما أعطته خائفة، وكذا الزوج مع زوجها إذا أعطت وادَّعت الخوف، والعمل بذلك، ومسألتك أقوى من هذه في الردّ إليها، والله الموفق.

وقال في موضع آخر: وأما من أعطى واجبًا أو غير واجب تقرُّبًا إلى الله ﷻ، لا على نية أن ينتفع به من يد آخذه، فله الانتفاع به منه على رضاه؛ لحديث: «**كلُّ ما ردَّ عليكَ كتابُ اللهِ فكُلْهُ**»[2].

والردُّ بالهبة والإرث وغيرهما، وامتناع الممتنع من ذلك تورُّع حسن غير لازم، وتخرج عن أن ينقض ثوابه. ويجبره الورثة على القسمة وعلى أخذه أو أخذ عوضه إن كان من

---

(١) لم أقف على تخريجهما بهذا اللفظ.

(٢) رواه بمعناه ابن زنجويه في الأموال عن مسروق مقطوعا، رقم:٢٣٢٦.

ورثة مالكه بالهبة، ولا يجد الامتناع من قسمته، ولا يجد أن يعطوه إن وهبه لهم إلا إن شاءوا. هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الإمام ابن بركة، وللعلاَّمة الثقة سعيد بن خلفان مثل ما لابن بركة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

ولا يختصُّ ذلك بمثل حديث بريرة، فيجوز لك أخذ ما لا يحلُّ لك ممن حلَّ له، سواء كان منك عند من حلَّ له، أو كان من غيرك، كما «أكلَ ﷺ منْ لحمٍ تُصدِّق بهِ عَلَى بريرة»[1]، وهو ﷺ لا تحلّ له الصدقة، فهو له منها هدية. وإذا أعطيت زيدا زكاة أو كفارة وأنت لا تحلان لك فلك أن تأكل منها برضاه، ومن وراء ذلك أن تتحرَّج عن الرجوع إلى شيء خرج منك لله ﷻ، وذلك تحرُّج لا تحريم.

(١) رواه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، رقم:٥٣٥؛ والبخاري، بَابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ، رقم:٥٠٩٧.

فصل في النهي عن الأكل عند المريض من عائده

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وسألت عن الأكل عند المريض، وقد علمت أنه نهي عائد المريض أن يأكل عنده؟

الجواب: إنه كره لعائده الأكل عنده، **قلت**: كراهة شديدة بل تحريم؛ لقوله ﷺ: «**إذا عَاد أحدكُم مَرِيضا فَلَا يَأْكُل عِنْده شَيْئا فَإِنَّهُ حَظُّه مِن عِيادَتِهِ**»[1]، أي: فإنَّ أكله حظه، أي: فإنَّ فيه إبطال عمله الذي هو العيادة بأكله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، فلا يأكل ولو شدَّد المريض أو غيره التحضيض على الأكل، ولا يخفى أن الشرب مثل الأكل، فإما أن يقدَّر في الحديث "ولا يشرب"، وإما أنه استعمل المقيَّد وهو لفظ الأكل في المطلق وهو بلع ما يغذِّي، أو الطَّعْم (بفتح الطاء وإسكان العين) الصادق بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[3]، بل أراد بالأكل مطلق الانتفاع الذي ليس لا بدَّ منه، مثل أن يعطيه شيئًا ولو كان لا يؤكل ولا يشرب، ومثل هذا بسطته في التفسير.

وأشكل عليك أكل بعض الفضلاء عند مريض، فنقول: إما زلَّة صدرت منه، وإما أنه يعتقد أن ذلك مكروه كراهة تنزيه فقط. وفيه أن الأصل في النهي التحريم، فالأكل عنده لعائده معصية صغيرة، بناء على ظهور بعض الصغائر وشهر منع الظهور؛ لأنها مغفورة لمجتنب الكبائر فيتجرأ عليها، وإمّا أنه عاد المريض مهملًا لنية

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس، رقم: ١٢٠٢.

(٢) سورة محمّد: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٩.

الثواب مثل أن يعوده لصحبة أو نحوها، وإمّا أنه أكل ناسيًا، وإمّا أنه لم يصله الحديث، وإمّا أنه يحمل النهي على ما إذا لم يعلم من المريض شدَّة الرغبة في الأكل، ولما علمها منه اختار الأكل لإدخال السرور؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أفضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تعالى بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ**»[1]، وإما أنه ضيف جاء من خارج الأميال، فالأكل من حيث الضيافة لا من حيث العيادة، وإما وإما، والله أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٦٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٠٧٩، ١١/٧١.

باب في الآبار وأموالها، وإحياء الموات، والأدوية والخرابات

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: مسألة: لمن نخلة أوصي بها لعمار بئر؟

الجواب: إنها لهم لا لها، يأكلون ثمارها بحسب ما يمكن أو ما يتفقون عليه.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: مسألة: لمن الأرض التي بجوانب المعمور وهو موات؟

الجواب: إنها للسابق إليها، ويحييها بعد أن يترك الحريم لما عمر، إلا إن كان المعمور ماؤه منها، أو متفرغًا عليه لا يستغني عنها، فإنها لأهل المعمور، ولا يصحُّ لأحد أن يأخذها بإحياء.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: مسألة: من عالج ماء إلى أرض موات وسبق إليها غيره، فهل هي للسابق؟

الجواب: إنها له ولا شيء له في الماء، بل هو لمن عالجه، فيحبسه أو يبيعه أو يصرفه حيث شاء، وإنما [له] تلك الموات بسقيها وإحاطتها وإزالة ما يضرُّ الحرث أو الغرس منها، أو حرثها أو بذرها أو تسويتها أو نحو ذلك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: مسألة: أوصى بنخلة لعمار البئر؟

الجواب: إنها لمن يعمر البئر قومًا بعد قوم حبسًا على استمرار يصلحون بثمرها، ولهم أن يأكلوا غلّتها ويصلحوا البئر من أموالهم على قدر ما أكلوا، ولا يتبادر من أول أنه أوصى لهم بها أن يأكلوا غلّتها؛ لأنهم عمروا البئر؛ لأن عمارتها هكذا بلا قيد ليست عبادة يوصي لهم بمالٍ لأجلها كما يوصي لعمار المسجد بمالٍ وعمارتها عبادة، فيخلصوا عمارته لله، وأبيح لهم أكل ما حبس لهم، وإن كان لكم عُرف فاعملوا به.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: مسألة: من حفر عينًا في أرض موات وأجراه إلى أرضه، فجاء أناس ليصرفوا منه جدولًا ويعمروا تلك الأرض الموات، أو كان موات فوق القرية، أو بجانب عينها، فأريد عمارتها بلا إذن منهم؟

الجواب: إن لحافر العين منعهم من عمارتها إذا كانت عمارتها تؤدي إلى مضرَّة في أرضه، وله منعهم من العمارة على ماء تلك العين، بل لو شاء لمنعه من العمارة لها مطلقًا؛ لأن إجراء العين فيها إحياء لها، والأرض لمن أحياها كما جاء الحديث.

ولا يجوز لأحد عمارة موات على عين لأهل القرية، وعلى عمارة موات فوق القرية إلا بإذنهم، ولهم بيعها ولو لم يحيوها؛ لأن كونها في حيزهم تملُّك منهم لها، وهذا وجهه. وفي الأثر: "كل أرض غشيها ماء النهر الذي استخرجه الرجل فهي له، إلا ما صعب من الأرض ولم يغشه الماء".

والحاصل أن الأرض التي يجري فيها الماء كلُّها من الجانبين لصاحب العين؛ إلا الأرض التي لا يمكن سقيها بتلك العين فهي لمن يسبق إليها، وله سدُّ ماء العين كلِّه عمن تحته. وأما ماء السيل فلا يسدُّه عما هو أسفل منه بعد أخذه ما يكفيه. وأما ماء عين أو سيل جرت عليه عادة أو قسمة فلا يغيَّر عمّا وجد.

وقال أيضًا: وإذا بنى في أرض الخراب ثم زال البناء، فله حصَّته فيما يسقي به قبل البناء؛ لأن الحقّ لا يبطله تقادمه، ولا يبطله تعطيله ولا ترك استعماله، بل يبطله إخراجه من ملكه، وما ذلك البناء إلا كصرف الماء عنه مدة طويلة، وكجعل المزرعة مغسلة والمغسلة مزرعة.

ألا ترى أنه لو بنى في أرض الخرب، وحرث فيما بنى لصح له شربه الأول ولا يبطل بلا خلاف، وذلك مثل إن بنى دارًا وبحرث في داخلها ذلك الماء، والله أعلم.

وقال أيضًا: وعن أخذ حجارة الخربة؟ **قال:** فلا يجوز ولو جهل أصحابها وآيس منهم؛ لأن ذلك زيادة في خرابها، فهو إفساد في الأرض وسرقة ماء، ولكم أن تسقوا بمائها ما شئتم من حرث وفسل، وتنتفعون به من غير أن تدَّعوها ملكًا، وأوصوا بأنه لا ملك لكم فيها، ولو قامت عليه غروسنا.

وقيل: هي للفقراء يستغلونها. وأوسع ما فيها أن يقتسمها الفقراء، ثم إن تبيَّن أصحابها رجعت إليهم. وحديث اشتراك الناس في الحجارة إنما هو في حجارة لا عناء لأحد فيها، حتى قيل: إنه من وجد ثلاثة أحجار مجموعة لم تحلَّ له؛ لأن فيها عناء أحد بحسب الظاهر.

وعنه أيضًا: وأما ما ذكرت من أنه تثبت ساقية في موات ثم عمر الموات، **فجوابه** أنه لا يجوز فتح الإجالة منها إلا بإذن صاحب الساقية. وقال الشيخ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﷻ: من سبق إلى واد فصرف منه مجرى جاز إن تعدَّ المصارف تحته بلا مضرّة له إن فضل عنه الماء. وإن سبقوا إلى واد وأخذوه كله، فلا يرفع من فوقهم شيء إلا إن كان الوادي فحلًا، فلمن أراد الرفع أن يرفع منه ثمنًا، أو خمسًا، أو عشرًا، والفحل هو الذي يجري ماؤه إلى البحر، أو إلى السباخ، أو إلى أرض لا تعمر. وقيل: الوادي الكبير، ولو كان ماؤه يجري إلى المروج. وقيل: الذي لا يسمع من في وسطه صوت من في أوله وصوت من في آخره، ولا يسمعان صوته.

ومسائل الشيخ أحمد في العمارة بماء المطر، وأصل مسألتك ما ذكرت لك أولًا من المنع من إحداث الأجايل من فوقه؛ لأحاديث إحياء الموات أنه لمن أحياها، فالسابق قد أحيى موضع الساقية، فلا يجوز لغيره مصرف فوقه؛ لأن ذلك عمل له فيما هو للسابق، وهو الساقية وحريمها وبناؤها وتصريجها وأخاديدها.

باب في الوصايا وإنفاذها وأحكام الأوصياء

من جوابات الإمام القطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئل عن الوصيَّة، أتجري على لفظها أم على العرف؟

الجواب: إنها تجري على العرف، فإن العرف قاضٍ، كما أن العمل يكون بمقتضى الحقيقة العرفية وإلغاء أصلها اللغوي، كما أنه يذكر لفظ الحثية في عرفنا ويراد بها اثني عشر مدًّا في المعاملات والوصايا، ولا يُحمل على ما تحمله الكفُّ من التراب مثلًا، هذا هو **القول الراجح** في مسألتك من القولين.

وقال أيضًا: وإذا صحَّت الوصية بشهادة عدول أنفذت بلا تحليف لأصحاب الحقوق ولو كان في الورثة يتامى ونحوهم، وأجيز بما يطمئنُّ إليه القلب ولو بعدل واحد أو بخطٍّ.

وقال أيضًا: وإنه من أوصى بشيء لمن يحفر له قبره فدفن في قبر موجود، أو حفر له بلا أجرة أو بأجرة غير ما أوصى به، فإنَّ ما أوصى به يرجع للورثة وللوصايا إن كانت، وذلك باعتبار الثلث.

وقال أيضًا: وإنه إن علم الوصيُّ بطلان الوصية في الحكم، ولم يعلمه الورثة لجهلهم، أو لأنه مما لا يدرك بالعلم، ولم يخبرهم وأنفذها فإنه ضامن، والله أعلم.

وقال أيضًا: وإنه إن أوصى لمنتظر المسجد أو لمنتظر فيه لمنتظره قائمه؛ لأنه يترقب الصلاح للمسجد وينتظره، إلا أنه يصرف المال للمنتظر في هذه العبارة ويكون له لا للمسجد، غاية الأمر أنه علَّل الوصية بكونه منتظرًا للمسجد، من حيث إنَّ تعليق الحكم بالمشتقِّ يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، والله المستعان.

وقال أيضا: فصل: وأما من أوصى بكذا وكذا لفقراء البلد الفلاني عن زكاة لزمته؟

قال: فالأحوط ألا تنفَّذ وصيته إلا فيهم قيامًا مع لفظ الإيصاء، وتحرُّجًا عن تبديله المنهي عنه عمومًا إلا وجها لا يحلُّ إنفاذه، فإن كان فقراء البلد أهل كبائر، وشرط لأخذ الزكاة الولاية بطلت، وإن لم تشترط نفذت فيهم. وقيل: تنفذ فيهم تبعًا لحكم الموصي لهم، ولو شرطناها إذ كان في ذلك قول أنها للفقراء الموحِّدين مطلقًا. وإن كان فيهم من يتأهَّل لها ومن لا يتأهَّل أنفذت فيمن تأهَّل، أو قدَّم ذكر الزكاة على ذكر فقراء بلد كذا؛ فقيل: يجوز إنفاذها في غيرهم، **والأحوط** إنفاذها فيهم.

وإن قال: "للفقراء في بلد كذا" بتقديم الفقراء ويذكر "في" أنفذت فيهم على الأحوط أو في غيرهم؛ لأنه لم تقيّد للفقراء بالبلد، والبلد ليس محل خصوص[1] عبادة، فلو قال: "في مكَّة" لزم فيها لمضاعفة الحسنات فيها.

وقال أيضًا: وإن استخلف على وصيته متعدِّدا، فمات أحدهم قام وارثه مقامه أو لزمت الحيّ منهم، أو يستخلف الإمام آخر مكانه، أقوال؛ **اخترتُ** الأول، وفي **النيل** اختير الثاني ولم يذكر الأول.

وقال أيضًا: وللموصي الرجوع في وصيته في الحكم مطلقًا، وأما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له الرجوع في الأقرب إلا إلى مثله أو أفضل منه، كذا ما أوصى به قاصدًا به القربة إلى الله، فالرجوع فيه كالرجوع في القيء إلا إلى أفضل منه. ولا يجوز الرجوع في التنصّل من مال.

---

(١) ب: مخصوص.

وقال أيضًا: ومن أوصى بماله الفلاني لفلان وجاوز الثلث بعد موته، نزل به كلّه في الثلث.

وقال أيضًا: وإذا كان الموصى به دون الثلث أو ثلثًا، وعند الموت فاق الثلث ردّ إليه.

وقال أيضًا: وزيادة نوع من أنواع البر جائزة، ولو كان يقول: خذ يا فلان من مالي ما شئت. وإذا كان الموصى به تباعة لم يجز النقص منها، والله الموفق.

وقال أيضًا: وإن مات أحد الأوصياء أو غاب -وذلك مما سألتما عنه-، انتظر الغائب فيما يقبل التأخير، وإن أبى من المجيء أقيمت عليه الحجة وأنفذوا الكلّ، ورخص ألا ينتظر الغائب، ووارث الوصي يقوم مقامه، وقيل: للحاضر أن ينفذ منابه مطلقًا.

ومن ذلك أن يوصي بشيء، فيدو له أن يتركه، أو يزيده إلى ذلك الشيء شيئًا آخر.

الجواب: إنه لا يتركه ولا يزيد معه شيئًا آخر يوصي له، مثل أن يوصي للمسجد ويزيد إليه الفقراء، وذلك محافظة على الوفاء بالعهد وتحقيق له، ولو لم يكن له فيه خصم كما مثّلت بالمسجد وبالفقراء مطلقًا.

وإذا كان الموصى له متشخّصًا فهو أشدّ في منع الزيادة إليه، وذلك كلّه فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحكم فإن ترك في ذلك كله لم يجبر على إمضائه، لكن جاء الحديث بأنه «**منْ حلَفَ علَى شيءٍ ورأَى غَيرَهُ أحسنَ مِنْهُ حنَثَ نفسَه وكفَّرَ**»[1]، فباعتبار هذا له فيما لا خصم فيه أن ينتقل إلى ما هو خير، مثل أن يوصي ببناء مسجد أو زيادة فيه، فينتقل إلى صرف الموصى به لذلك على عمّاره وطلبة العلم.

---

(١) رواه بمعناه كل من: مسلم، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..، رقم: ١٦٥٠؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، رقم: ١٥٣٠.

وعليكما وعلى من يليكما والخاصّة والعامّة سلام، ولكما علي جواب كل جمعة إن شاء الله قصدًا إلى مراد أخوة الدين وإحياء العلم ونفع عيال الله، إلا أني لا أجد من يعرف بلدكما أو يوصل إليه. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضًا: وأما سؤالك عن إعراب "يؤتجر بها من يحجُّ عنه" من قول الموصي: "أوصى بمائة قرش فضة من ماله بعد موته يؤتجر بها ..." إلخ.

فالجواب فيه أنَّ جملة "يؤتجر بها..." إلخ نعت لمائة على أنَّها خبريَّة لفظًا ومعنى، فهي قيد ينسحب عليها حكم الإيصاء ووجوب إنفاذه، كقولك: اشتر لي عبدًا يصلح أن يتعلَّم الكتب". ويجوز أن تكون الجملة حالًا من مائة ولو نكرة، أي لفظ مائة، لإضافته لقرش، ومن ضمير الاستقرار في قوله: "من ماله" أو من ضمير "أوصى"، وعلى هذا الأخير يكون الربط بهاء "عنه"، والحال في ذلك كله مقدرة، أي: منويا أن يؤتجر بها، وفي الأخير ناويًا أن يؤتجر بها.

ويجوز أن تكون الجملة مستأنفة منسحبًا عليها حكم الوصية ووجوب إنفاذها؛ لأنَّه في صكِّ الوصيَّة، والاستئناف بياني نحوي، والبياني جواب سؤال مفروض: كأنَّه قيل: ما يفعل بهذه المائة؟ فقال: يؤتجر بها. أو مستأنفة بمعنى أمر الغائب، أي ليأتجرْ بها، بإسكان الرَّاء، وحكمته التأكيد، كأنَّه أمر بالائتجار فامتثل أمره، فصار وعدًا واقعًا، فهو يخبر بأنَّه وعد بوقوعه، أو أخرج الأمر في صورة الخبر ليعزَّ على الورثة والوصي أن يكذِّبه فيما أخبر به. أو "يؤتجر" مرفوع على تقدير أنْ المصدرية، والمصدر بدل اشتمال من مائة، والرَّابط الضمير في بها، والعلم عند الله.

وقال أيضًا: الموصى به حين الإيصاء أقل من الثلث أو مساوٍ، وعند الموت أكثر يردُّ إلى الثلث. استخلف على الوصية متعدِّدًا، فمات أحدهم اختاروا أن الباقين ينفذونها، وقيل: ينفذون سهامهم فقط، وقيل غير ذلك.

وقال أيضًا: وأما مسألة بنت وأختين خالصتين وموصى له بمثل نصيب أبيه لو كان حيًّا فمن ستة عشر؛ للبنت ستة، ولكل أخت ثلاثة، وللموصى له أربعة، فقد نقص عن كل وارثة بعض نصيبها، هكذا بالرقوم المغربية، وقد أقر النصارى بأنهم أخذوها منّا، وإنما كانت رقومهم على نحو ما في آلات الميقات اليوم.

أصل المسألة	١٦
بنت	٠٦
أخت	٠٣
أخت	٠٣
موصى له	٠٤

ولا يعتبر إجازة وارثة ولا ردها؛ لأن ما كان له بالوصية لم يزد على الثلث.

بقي أن أقول: إن كانت الوصايا الأخر ولم يفِ بهن الثلث تحاصَّت. وما أشكل عليك فأخبرني به، والله في عون المرء ما دام المرء في عون أخيه. أراك الله ما يسرك.

باب في أحكام الصكوك والعمل بالخطوط والإقرار

سئل الإمام القطب قدّس الله سره بما نصّه: مسألة: وفي كاتب الوصية أو الإقرار إذا عرف سلكته، غير أنه لا يحفظ إملاء الوصية، أو الإقرار على النصّ، إلا أنّ عادته يكتب ويملي على المكتوب عليه، فهل له الحكم بذلك؛ لأنه كما لا يخفى أنّ حفظ الكاتب ذلك لا يتهيّأ نصًّا له كما أملاه على المكتوب عليه، ويكاد ذلك يتعذر، فكيف الوجه والسبيل الذي يجوز من ذلك وما لا يجوز؛ لأنّا كثيرًا ممّا نكتبه لا نحفظه، ولعدم الحفظ نقف عن الحكم في وصايا جمّة، وتعطّل عند ذلك أمور كثيرة؟ فلعلّك يا ذا النهى والبصيرة تكشف لنا عن وجه هذه الحيرة، نفع الله بك، والسلام.

الجواب: إنهم يعملون بمعرفة الخطّ، وشهر ذلك في الكتب وعمل أصحابنا وغيرهم، والذي عندي أنه لا يعمل بالخطّ إلا بشهادة معه يكتبها صاحب الخطّ المعروف، ولا يكلّف غير ذلك وقوفًا مع قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]، ولا سيما إن كتب الشاهدان خطّهما بما شهدا به. وجاء الحديث عنه ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لمسلم أنْ يبيتَ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»[3]؛ فقيل: تقبل الكتابة التي وجدت في بيت أو دار مات فيها، ولو بلا شهادة لهذا الحديث.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) رواه الربيع في مسنده، بَابُ الْوَصِيَّةِ، رقم:٦٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٩٠.

وأقول: لا بدَّ مراد الحديث مكتوبة كتابة يحكم بها لصحّتها بكاتب وشاهدين معروفين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصّه: مسألة: وما الذي عليه ويذهب إليه أصحابنا المغاربة من الحكم بخطِّ الثقة نفسه، العمل به أو تركه؛ لأن الجمهور من متأخري علمائنا من أهل عمان عملوا به إذا عرفت سلكته أنه من خطِّ الثقة، أم المعتمد عليه والأقوى والأصح أنه لا يجوز العمل به حكمًا، أم التوسّع به جائز، وله مساغ في الحق وحجة، ولا سيما عند الحاجة لقلة العدول؟ أوضح لنا الوجه فيه، ودُلّنا عليه وأنت المأجور.

الجواب -والله أعلم بالصواب-: إنهم أجازوا العمل بالخطِّ المعروف، والذي **أقضي وأفتي** به أنه لا يجوز، إلا أن يكتب الكاتب اسمه وبيَّن أنه الكاتب وكتب شهودا معه ولو بخطِّه، فإنه جائز إذا عرف خطُّه، ولا أتكلَّف فوق ذلك وقوفًا مع قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾. وهكذا يكتب بإذنه ﷺ والصحابة والتابعون بعده، وكذلك كتب علي بن أبي طالب في شراء أصل لغيره، كتب نفسه وذكر أنه الكاتب، وكتب الشهود هو، إلا أنّ له خاتمًا، وليس كل من ذكرت له خاتم، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: وإنه يعمل بخطِّ من قدَّمه الإمام والسلطان، إذا عرف أو عرفه الأمناء حكمًا من الله، إجراءً لهم على الظاهر، مع إيجاب التحرُّز والتفطُّن في ذلك، إذا كتب اسمه وأسماء الشهود، والحجة قوله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وإن رأيت إحداثًا فأحدث كعمر وشريح

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن يختبر من كان حيًّا في ذلك الخطِّ ويقابل بخطِّ من نسب إليه، ويجعل الكاتب لنفسه علامة لا يخالفها ولا يتفطَّن لها فتحاكى.

وسئل عمّن كتب على نفسه رسمًا بسكة زنجبار، وقيّدها عما يعامل به في عمان، ومن قبلُ إلى الآن تكون المعاملة باسم ما هو أفضل ممَّا يجري في عمان ويتقاضون بما في عمان، لكن قيّد المقر باسم ما هو أفضل ولم يطلق؟

الجواب إنْ فهمت سؤالكم: إن القضاء يكون بذلك الأفضل الذي نصّ عليه المقرّ في زنجبار، مثل أن يقر في زنجبار أن لفلان العماني عليّ مائة ريالة، وريالة زنجبار أفضل من ريالة عمان، وأطلق الريالة فيحروا على عرفهم بالقضاء بريالة عمان، وإن قيَّد أن علي له مائة ريالة بريالة زنجبار، قضى له بريالة زنجبار وترك العرف؛ لأنه نفاه بتقييده بصرف زنجبار، ولعلِّي لم أفهم عبارتكم، فعبِّروا لي ببيان، والله أعلم والله الموفِّق.

وسئل عن شهادة مأمون أنّ هذا فلان، أيكتب عليه دين شهد به شاهدان؟

الجواب: إن في الأثر جواز ذلك للكاتب والقاضي، والأصل المنع، إلا أن المأمون الثقة طارت به العنقاء، وإن أبقته فهلا ثقتان.



باب القضاء وشروط القاضي المتأهّل لذلك

من جوابات الإمام القطب قدّس الله سرّه:

سئل عن حاكم المسلمين إذا لم يعرف وجه الحكم في قضية عُرضت له وجهل أمرها، فهل عليه السؤال عن ذلك، ويلزمه الخروج فيه إلى من يسأله كما هو في الصلاة أو الصيام أو نحوهما، وكذلك من شاهد منكرًا وجهل ما يلزمه فيه؟ وكيف المعنى من قولهم: إذا لم يضيّع حكمًا أو يبطل حقًّا أو يعطّل حدًّا؟ اشرح لنا في ذلك إمامنا شرحًا كافيًا كافاك الله عنا بالخير.

الجواب والله المستعان: إن الحاكم إذا لم يعرف حكمًا في مسألة فليسأل عنها عالما بها، بسفرٍ أو رسولٍ أو كتابٍ مع توثُّق في ذلك، أو يردُّ الخصمين إلى غيره ممّن يثق، وإن لم يجد ذلك وضاق الأمر فليصلح بينهما.

ومن شاهد فعلًا ولم يدر ما حكمه توقَّف فيه، وأبقى فاعله على حاله من قبل، وإن علم أنه معصية وجب عليه أن ينهى عنه، ولا يبرأ منه إلا إن عرف أنها كبيرة أو أصرَّ عليها، ولا يلزمه السؤال أمعصية هو، ولا السؤال أكبيرة هي، إلا إن كان ذلك في شأن صفة الله وجهل فهو مشرك، يذهب يسأل فيدخل في الإسلام، ولا تحرم زوجه ولا إرثه ولا يحلّ دمه أو ماله أو سبيُه، وذلك مشهور المذهب. **والصحيح** أنه باق على الإسلام، ويقول ليس كمثله شيء، والله أعلم.

وسئل عمّن يقضي بما حفظه من الكتب بالمطالعة، وليس له قوة على ترجيح واستدلال وردِّ فرع لأصل؟

الجواب بأنه يوجد عندنا في المغرب أنه لا بدَّ للقاضي أو المفتي أن يكون عالما بالنحو والتصريف واللغة مع الفقه وزيادة على ذلك، وأنت خبير بأنه لا بدَّ من ذلك،

إلا أنه لم يتصدَّر الآن إلاَّ الجهَّل، وهم دون من ذكرته أنت في العلم بكثير ولا أعذرهم. ومن كان على الوصف الذي ذكرت وأفتى وأصاب ما هو من العلم فلا بأس، وإن أخطأ بفهمه أو بحفظه أو لتحريف الناسخ لم يعذر، ولا يردُّ حكمه إلا إن تبيَّن خطؤه؛ لأنَّك وصفته بكثرة الحفظ والرواية، ولم تظهر لك خيانة منه.

وقال أيضًا: وإنه ينفَّذ حكم من حكَّمه الخصمان إن لم يتبيَّن خطؤه، ولو لم يُقمه الإمام أو نحوه أو الجماعة، ولو لم يفرز مرجوحًا من راجح، ولو لم يكن أهلًا للحكم أو القضاء. وإن أفتى بجهل أو قضى به لم ينفَّذ ولو وافق الحق، وهذا شأن ما وقع.

وأما النصب فلا ينصب لذلك إلا من كان أهلًا للاجتهاد، أو كان مجتهدًا في مذهب إمامه، ولا بدَّ على كلِّ حال من أن يكون عارفًا بالقرآن والسنة والعربية والمعقول والناسخ والمنسوخ والمحكم، فإن لم يوجد فالأقرب فالأقرب والأورع، ومن يسأل ولا يتكبَّر عن السؤال.

وسئل أيضًا بما نصّه: مسألة: وفي الحاكم إذا عرضت له قضية بين متخاصمين جائز فيها الرأي وجاز عليها الاختلاف، ولم يكن له بصر يميِّز به الأعدل ممَّا جاء فيها من الاختلاف، ولم يجد من يرجو به الاستدلال على الأعدل، فهل له أن يتحرى العدل من ذلك، ويحكم به على التوخي والتحري أم لا؟ وإذا كان الحاكم من قبل السلطان، فهل ترى وجهًا سائغًا في صحيح العدل أن يحكم بالمختلف فيه على الجبر أولا؟

وإذا تحاكم اثنان إلى رجل من المسلمين من غير أن يكون جائز الحكم في المختلف فيه على الجبر، فهل عليه [أن] يعلم الخصمين بالاختلاف أوَّلا، ثم يعلمهما بما يحكم عليهما ثانيًا، أم إذا جاؤوا مختصمين يحكم عليهما بما يوجبه لهما رأيه ولا

يفتح لهما بشيء، ولو توخَّى بنفسه أن لو أخبرهما لأبوا عن حكمه وامتنعوا؟ وإذا جاز له الحكم على هذا فله جبرهما عليه ويصير كالإجماع في الدين على هذا، أم ماذا ترى يا نور الورى؟ أرشدني ممّا أتاك الله أثرًا ونظرًا، وكل ما سألتك فيه سيدي اهدني إلى الحجة والاستدلال إليه.

الجواب والله المستعان: إنه يجب على الحاكم بين الخصمين أن يتحرى القول الراجح أو يرجِّح له العالم قولًا، وإن لم يجد ذلك تحرّى جهده، وإن حكم ووافق مرجوحًا فلا ذنب عليه ولا ينقض حكمه، ولزمه طلب العلم والسؤال. وإن تعمَّد قولًا ركونًا، أو لغرض دنيوي أثم ومضى حكمه، وهو قاضي سلطان، أو حكَّمه الخصمان ورضيا به.

ولا يلزمه أن يخبر الخصمين بأنه لا يدري الراجح، أو أنه حكم بقول كذا، وأقوال العلماء في حقِّ المقلِّد جائزة، ولا يردُّ حكمه بأحدها، ولا إثم عليه إلا إن ترك الترجيح مع قدرته عليه ولو بسؤال، وإلا إن ركن لأحد الخصمين، فنظرُه في الأقوال كنظر معاذ في رأيه ﷺ؛ إذ قال له رسول الله ﷺ: «**اقضِ بكتابِ اللهِ ﷻ، وإنْ لَم تجدْ فِيهِ فَبِسنَّتِي، وإنْ لَم تَجِد فبِرَأيِكَ وقيَاسِكَ**»[1]، وهذا حجة على من منع القياس لمتأهِّل له.

---

(١) رواه بمعناه كل من: أبي داود، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، رقم:٣٥٩٢؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، رقم:١٣٢٧.

وسئل أيضًا عن قضاء الإنسان لنفسه؟

الجواب: قلنا: لا يجوز؛ لأنه غير مأمون إلا النبي ﷺ، ولأنه خلاف الإجماع مِن نصب القضاة والحاجة إلى البيِّنة أو الإقرار، وذلك متفق عليه عند الإلهيين وغيرهم في الأمم كلّها، ومع أن النبي مأمون لا يحكم لنفسه تعليمًا لغيره، إلا إذا مسّت الحاجة ولم تجد منصفًا لك من قاض أو غيره، فحكمت لنفسك بما لا اختلاف فيه، أو بقول به القضاء والفتوى وغيره مهجور أو ضعيف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب في الدعاوى ورد اليمين والشهادات وأحكام ذلك

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ردُّ اليمين فبعض لا يجيزه؛ لأنها في الحديث على من أنكر ولا بيان. وبعض يجيزه؛ لأنها حق مخلوق، كما أنه لو تركها المدعي لجاز. والبحث في **شرح النيل**، وقد أرسلته إلى مصر القاهرة ليكتب بالقالب، وقد دعوت بالشرِّ على من يختصره، أو يحشي به على النيل، أو يزيد فيه ويقول: (من غيره)، ثم يقول (رجع)، وعندي مختصر بدأت به، وإلا ما اشتغل الناس بالتأليف ويتركون العمل والدرس، وقد وجدوا من كفاهم مؤنة التأليف.

وقد اختلف العلماء في ردِّ اليمين على مدَّعٍ فيأخذ ما ادَّعاه، فبعض منعه؛ لحديث الباب: «**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١). وبعض أجازه؛ لأنه حقٌّ مخلوق، فيتعامل فيه بالرضا، ويدلّ عليه أحاديث في الجزء الثاني من **وفاء الضمانة**، منها ما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ «**عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»(٢).

وحديث أبي داود إلى أبي هريرة إلى النبي ﷺ: «**إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا**»(٣)، ورواه أحمد وعبد الرَّزاق كذلك. وحديث أبي داود

---

(١) رواه ابن المقرئ في معجمه، رقم:٦١٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم:٢١٢٠١.

(٢) رواه البخاري، بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ، رقم:٢٦٧٤؛ والبيهقي في السنن الصغير، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، رقم:٣٣٩٧.

(٣) رواه أبو داود، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، رقم:٣٦١٧؛ وأحمد، رقم:٨٢٠٩.

إلى قتادة أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع، وفي رواية له: في دابَّة ليس لأحدهما بيِّنة فقال النبي ﷺ: «**اسْتَهِمَا أَحْبَبْتُمَا أو كَرِهْتُمَا**»(١). وحديث أبي داود إلى ابن عمر أن النبي ﷺ «**رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ**»(٢). وسقت هذه الأحاديث لتدخل بها في جواز ردِّ اليمين برضاهما، أو لحكمة تظهر للحاكم لا ركون أو تشهٍّ.

وقال أيضًا: وأما حديث الربيع -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «**بَيْنَ كُلِّ حَالِفَيْنِ يَمِينٌ**»(٣) فمعناه -والله أعلم-: بين كل خصمين يمين، فعبّر عن الخصومة بالحلف؛ لأنها سببه وملزومه اللزوم البياني، فالحالف واحد فقط، وهو المنكر حيث لا بيِّنة. والحديث وارد حيث تكون عليهما اليمين، فيقسمان كما إذا لم يكن ما تنازعاه في يد هذا ولا في يد هذا ولا بيِّنة. أو المراد: بين كل خصمين توجهت إليهما اليمين بالقرعة، فيقدّر مضاف أي بين كل خصمين قرعة يمين، كما عرض رسول الله ﷺ اليمين على قوم فأسرعوا فأمر أن يقترعوا، فمن خرجت له قرعة حلف وحده وأخذ(٤). وفسَّر بعضهم الحديث هذا بأنهم تسارعوا إلى اليمين أيّهم يبدأ، وكلّهم يحلف ويقسمون الشيء.

والموجود في الفروع لأصحابنا أنه إذا لم توجد بيِّنة، أو كان لكلٍّ واحد بيِّنة ولم تبطل أحدهما الأخرى، ولا ترجَّحت حلفا وقسما، وإن امتنع أحدهما من اليمين حلف الآخر وأخذ وحده.

---

(١) رواه أبو داود بمعناه، بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، رقم:٣٦١٦.

(٢) لم أجده عند أبي داود. ورواه كل من: البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ النُّكُولُ وَرَدُّ الْيَمِينِ، رقم:٢٠٧٣٩؛ والدارقطني في سننه، كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رقم:٤٤٩٠.

(٣) رواه الربيع في مسنده، كِتَاب الأَحْكَام، رقم:٥٩٣.

(٤) انظر: عزوه أعلاه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا...».

وقال أيضًا: وأما مسألة ميِّت تداولت نخله في أيدي الورثة فليس أحد قاعد فيها عن الآخر منهم، مع قولك إنها معروفة للميِّت، وقولك: إنَّ القسمة لم تقع، وإنَّ وارث الوارث يأكل الغلة مع عمه، وكذا سائر الأصول والعروض المقر بأنَّها للميِّت [ولا يكون][1] إقرار ولا بيان، فمن كان الشيء في يده فهو له كما قال الشيخ عامر في **الإيضاح:** "اليد دليل الملك في العروض". وكلُّ ما تولَّد من مال الميِّت فللورثة كلهم، واعلم أنَّ من خرج عن ذلك الأصل واتَّخذ منزلًا لتجر فله ما سعى، إلا إن تبيّن أنه من التركة.

وسئل أيضًا عمّن استودع شهادة لسفر ورجع منه قبل أن تؤدَّى، كيف يقال: لا يؤدِّيها أحدهما؟

الجواب: إنه إن رأيت ذلك في **شرح النيل** فحكاية لما في الأثر، والذي **أعتقده** أنه إذا رجع من السفر وردَّت إليه وديعته فيشهد بها، أو يتركه يؤديها ولا ينزعها منه. وفي الأثر: من وكَّل أحدًا على طلاق زوجته فله نزعه منه متى شاء.

وعنه أيضًا: وأما سؤالك عن بائع ادَّعى الجهالة في المبيع؟ **فجوابه** أنه لا تسمع دعواه طال الزمان أو قصر؛ لأنّ الأصل في المبيع العلم، علم البائع؛ لأنه يقول: بعت[2] كذا وهذا علم بكذا، وقوله بعد ذلك "لا أعرفه" دعوى ناقضة لما أقر به، إلا إن تبيَّنت قرينة الجهالة له فإنه يعمل بها.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: وإلا يكن.

(٢) زيادة من ب.

وقال أيضًا: وأما سؤالك عن الشهرة في النكاح، هل يحكم بها الحاكم؟ **فجوابه** أنه لا يحكم بها؛ فإنَّ الحكم بها حكم بعلمه بل أضعف منه، وإذا تقوَّت الشهرة بشهادة أهل الجملة صحَّت، بل شهادتهم تكفي بلا شهرة إن لم يُسترابوا.

وسئل أيضًا عمّن استأجر رجلًا على عمل فتوانى في العمل، وقال له في ذلك ولم يؤثر قوله، فاستأجر آخر بأزيد؟

الجواب: المنع من استجارة آخر، إلا إن رضي الأول أو حاكمه فانفصلا، ولم يجُز للآخر أن يقبل لقوله ﷺ: «**لاَ يُسَاوِمْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»(١)، وذلك إن علم الآخر بالأول وإلا جاز له.



(١) رواه الربيع في مسنده، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، رقم:٥٥٩؛ ومسلم، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، رقم:١٥١٥.

باب في مسائل الميراث، وأن الأنبياء لا يورثون

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إرث الأنبياء فإنهم يرثون ولا يُورَثون؛ لأن الحديث ورد بأنهم لا يُورَثون لا بأنهم لا يرثون، وإرثهم من غيرهم جلب إليهم لينتفعوا للدين بما يأكلون ويلبسون وغير ذلك، وإرث غيرهم لهم سلب عنهم لما هو للدين وإقامته، فمالهم لبيت المال.

فصل في ميراث الجدة أم أبي الأم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما سؤالك عن علة انتفاء الإرث عن الجدَّة أمِّ أبي الأم، انفردت أو كانت مع غيرها؟ **فجوابه** -والله أعلم-:

فصل الذكر بين ذواتي السدس في مقام أصل السدس فيه أن يكون للأنثى، وأيضًا هذه الجدة أدْلَت بغير وارث، فإن أبا الأم لا يرث.

وشهر في علم الفرائض أن ضابط الجدَّات الوارثات من أدلت بإناث أو ذكور، وإناث إلى ذكور لا إناث تحتهم، والساقطات من أدلت بذكور إلى إناث، ويعبَّر عنها بالجدة الفاسدة، وبمن تدلي بغير وارث وبمن تدلي بذكر بين أنثيين. وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا توريث كلِّ جدة حتى هذه الجدة الفاسدة مع إدلائها بغير وارث اعتبارًا باسم الجدة، وأنَّ للجدة السدس.

فصل في المتوارثين إذا ماتا في وقت واحد، وكلٌّ في بلد غير بلد الآخر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر مسألة صلاة أهل بلغار:

وشبه ذلك ما سألني عنه بعض قوم حمزة المغربي المنتسب إلى أبي بكر الصديق ﷺ القول أنه من أولاد سيدي الشيخ، وهو رجل رفيع القدر في المغرب، وهو رجل يميل إليّ وإلى إعزازي جدًّا ويسعى في ذلك، ويأمر به ويوصي. والسائل من علمائه عن متوارثين إذا ماتا في يوم واحد في وقت واحد، وكلٌّ في بلد غير بلد الآخر، فإن كان وقت موتهما وقت الشروق، وكانت الشمس في البروج الشمالية، فالذي بمكان خطِّ الاستواء هو الوارث؛ لأن موته متأخِّر بقدر نصف الفضلة، وإن كان وقت الموت وقت غروب، فالوارث من لم يكن في خط الاستواء؛ لأن موته متأخِّر بقدر نصف الفضلة، وعلى العكس إذا كانت في البروج الجنوبية، وإن كان الموت وقت شروق أو غروب ولا ميل، أو كان وقت الزوال مطلقًا فلا توارث لإتحاد موتهما، فلا أسبقية لأحدهما.

والبروج الشمالية هن الحمَل ثم الثور ثم الجوزاء للربيع، والسرطان والأسد والسنبلة للصيف، والجنوبية الميزان ثم العقرب ثم القوس لفصل الخريف، والجدي والدلو والحوت لفصل الشتاء.

ثم إنا نقول: إن مات مغربي ومشرقي في يوم واحد متوارثان كأخوين وزوجين، فإن ماتا على نسبة واحدة من اليوم ورث المغربي المشرقي، وإن تأخرت نسبة زمان موت المشرقي، فإن كان ما بينهما يسيرًا بحيث لا يشكّ أن نسبة ما بين مكانيهما أكثر من نسبة ما بين زمانيهما ورث المغربي المشرقي أيضًا، وإن شكَّ لم يتوارثا، هذا مقتضى كلام الفقهاء.

وأما بالنظر إلى حساب الفلك، فإن كان فضلة طول المكانين تساوي فضلة الزمانين فقد ماتا بوقت واحد، فعلى الخلاف في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم، وإن كانت فضلة الطولين أكثر ورث المغربي، وإن كان العكس ورث المشرقي. وهو حسن.

وإنما يجتنب من التنجيم ما فيه التخليط ودعوى معرفة الغيب. فلو مات أحد المتوارثين عند طلوع الشمس والآخر عند الزوال، وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب، لورث المغربي المشرقي إن كان بين مكانيهما من درجات الطول أكثر من درجات ست ساعات من ذلك. ولو مات أحدهما عند غروب الشمس، والآخر عند غروب الشفق لم يتوارثا إن كان بين مكانيهما من درجات الطول ما يساوي بين المغرب والعشاء؛ لأن موتهما على هذا في وقت واحد.

وإن كان غروب الشمس في مكان وغروب الشفق في آخر، فلو ماتا معًا في غروب الشمس أو في غروب الشفق أو عند الزوال، فالمشرقي مات قبل المغربي؛ لأن الشمس تطلع في المشرق قبل المغرب، وتزول قبله وتغرب قبله، وهكذا جميع الأوقات.

ونصف الفضلة يقال له: نصف التعديل، وهو الفضل بين نصف قوس جزء والتسعين التي هي نصف قوس الاعتدال. إن شئت قلت: هو نصف الفضل بين قوس نهار الجزء ومائة وثمانين وهو قوس نهار الاعتدال، وقوس نهار الجزء هو ظهوره فوق الأفق بين طلوعه إلى غروبه، وقوس ليله هو مغيبه تحت الأفق من غروبه إلى طلوعه، ونصف قوس مداره من محل طلوعه إلى دائرة نصف النهار، ونصف الفضلة قوس من مداره أيضًا بين قطري المدار وسطح الأفق، مرتفعًا كان أو منحطًّا. وإن شئت قلت: نصف الفضلة هو الفضل بين نصف قوس النهار المفروض ونصف قوس النهار المعتدل الذي هو تسعون، سواء كان الفضل لنصف قوس النهار المعتدل أو لنصف النهار المفروض. انتهى.

فصل في ميراث الأرحام

وسئل عن ميراث ذوي الأرحام: الراجح قول أهل التنزيل أو قول القرابة؟

الجواب: إنَّ **المختار** مذهب أهل التنزيل، ينزَّل ذو الرحم منزلة من أَدْلى به لما كان يدلي به، صار كأنه هو، وصار يتوصَّل إلى ما يتوصَّل إليه لو كان حيًّا، فهو يحجب، فالمال لبنت الأخ دون العمة إن اجتمعتا؛ لأنها من ولد الأب والعمة من ولد الجد، وولد الأب وإن بعد أسفل أولى من ولد العم وإن قرب، كبنت ابن ابن الأخ وعمّه. وتحجب بنت الأخ بنت العم؛ لأنها تلاقي الميت في أبيه، وبنت العم تلاقيه في جده، والأب يحجب الجد، والخال والخالة بمنزلة الأم، والعمة وبنت العم بمنزلة العم على الراجح. وفي أحاديث: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[1]، ويروى: «**وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ**»[2]، وهذا عموم. وأعطى عمر العمة الثلثين والخالة الثلث، فأقامها مقام الأم والعمة مقام الأب، وهذا تفصيل.

وسئل أيضًا بما نصّه: مسألة: ما تقول شيخنا العلاَّمة قطب الأئمة الحاج أحمَّد بن يوسف اطفيَّش -أبقاك الله - في رجل هلك وترك بنتَ أخت وبنت بنت أخ، هل ترث بنت بنت الأخ مع عمّتها بنت الأخت أفتنا؟

---

(١) رواه أبو داود، بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، رقم: ٢٩٠١؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الخَالِ، رقم: ٢١٠٤.

(٢) رواه أبو داود، بَاب فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، رقم: ٢٨٩٩؛ وابن ماجه، بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، رقم: ٢٦٣٤.

ترثه بنت الأخت لا بنت بنت الأخ؛ لقربها مع اتحاد الجهة. وقد قلت في قصيدة الأحكام:

لجهـــة كجهـــة الأبـــوة ... قـــدم ومثـــل جهـــة البنـــوة
رتـــب ومثـــل جهـــة الأخـــوة ... والشـــيخ فـــيهن كـــذي الفتـــوة
وعمـــت الأبـــوة الأمومـــة ... وبعـــدهنّ جهـــة العمومـــة
وجـــاء مـــن بعـــد جهـــات القـــرب ... قـــال بـــذلك عجـــم وعـــرب
كبنـــت أخـــت وكبنـــت بنـــت أخ ... كـــذاك مـــا زاد علـــوا ورســـخ
وبعـــده القـــوة كالـــذي لـــلأب ... وأمّـــه مـــع الـــذي بـــه انتســـب

وقال أيضًا: ومن ترك بنت أخت وابنة بنت أخ ورثته بنت الأخت وحدها، لا بنت بنت الأخ لقربها مع اتحاد الجهة. قلت في قصيدة الأحكام:

لجهـــة كجهـــة الأبـــوة ... قـــدم ومثـــل جهـــة البنـــوة
رتـــب ومثـــل جهـــة الأخـــوة ... والشـــيخ فـــيهن كـــذي الفتـــوة
وشمـــل الأبـــوة الأمومـــة ... وبعـــدهنّ جهـــة العمومـــة
وجـــاء مـــن بعـــد جهـــات القـــرب ... قـــال بـــذلك عجـــم وعـــرب
كبنـــت أخـــت وكبنـــت بنـــت ... أخ عـــلا كـــالخمس قبـــل الســـت
وبعـــده القـــوة كالـــذي لأب ... وأمّـــه مـــع الـــذي بـــه انتســـب

وقال أيضًا: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش على أخيه في الله الفاضل الورع الشيخ عيسى بن صالح. وصلني كتابك واستبشرت به لسلامتك وسلامة أحوالك، وانتظام أحوالك وأحوال شيخك، وأنا أسأل الله في ذلك، وقد كتبت إليك أجوبة أسئلتك واختلطت بأجوبة أسئلة غيرك، وتأتيك منه مع زيادة إن شاء الله، وأختصرها الآن لك إن كانت هي أجوبتك:

بنت أخت وبنت بنت أخ، الإرث لبنت الأخت؛ لقربها مع اتحاد الجهة وهي الأخوة.

وقال أيضًا: وأما ميراث الأرحام فمن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾[1]...إلخ عندنا وعند الحنفية؛ لحديث: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[2]، وتفصيله في **النيل وشرحه**، والمانع يقول: أولو الأرحام من ذكروا في سورة النساء غير الأزواج، وقد يكن الزوجان رحمين.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) تقدَّم عزوه.

فصل في ميراث الخنثى، وفي ميراث الزنيم

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام على الشيخ عامر من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف قائلًا في خنثى مشكل وابنة المشكل وابن ابنة المشكل:

إن للأول حالتين، وللثاني أربعًا، وللثالث ثمانية، فللأول نصف حال الذكورة ونصف حال الأنوثة، والثاني لا يأخذ شيئًا من حالتين ويأخذ من حالتين، يأخذ من إحداهما بالعصبة ربعًا ومن إحداهما بالفرض ربعًا، والثالث لا يأخذ من سبع حالات ويأخذ من الثامنة سهمًا ثمن ما يصّح له؛ لأن الأول والثاني بالفرض أنثيان، فللأول اثنا عشر من أربعة وعشرين وللثاني السدس تكملة الثلثين، ونفرض الثالث ذكرا فله بالاستحقاق الباقي وهي ثمانية، فيأخذ منها واحدًا فقط، ونفرض الأول ذكرًا فله أربعة وعشرون يستحقَّها، فنعطيه نصفها اثني عشر، ونفرضه أنثى فيأخذ اثني عشر فنعطيه منها ستة فذلك ثمانية عشر من أربعة وعشرين، وللثاني أربعة من أربعة وعشرين؛ ثلاثة من حالة الذكورة وواحد من حالة الأنوثة، وللثالث واحد من أربعة وعشرين يبقى واحد من أربعة وعشرين ولا عاصب، فهذا الواحد ينقسم عليهم من ثلاثة وعشرين تردّ إليها الفريضة. هذا ما ظهر بقاعدة، وإن ظهر لك أثر أو عمل يخالفه فأخبرني. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرا.

وقال أيضًا: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام من أفقر العُبدان أحمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن، على أخيه العالم الفصيح محمَّد بن شيخان قائلًا في جواب مسألتكم:

لا يخفى أن عصبة ابن أمه عصبة أمه، وبناتها أخواته من أمه وكذا الإخوة فأبوها يحجبهم، وإن فات[1] ولم يدر أذكر أم أنثى عمل فيه كعمل الأنثى؛ لأنها الإنسان الذي ما تحته إنسان.

ومن ادَّعى الخنوثة أو الذكورة فقد ادَّعى زيادة تحتاج إلى بيان، ولم يجده ولا يقوى كون آدم ذكرًا وأصلًا للأنثى على أن يحكم بأنّ ذلك الفائت ذكر؛ لأن ما ذكرت أمر شرعي، والاحتجاج بذكورة آدم غيره. كما أنه إن لم يتميّز أشكال الخنثى أعطي في الجناية ما للمرأة، وإن تبيَّنت ذكورته بعدُ زِيد له مثل ذلك أو خنوثته زِيد له ربع. وكما في النيل وغيره أنه تتشابه متلاحمة بياضعة، وقيل بسمحاق، وأنه يعطي المجروح بالأدون.

وعلى الأم والمسقطة بإذنها غرم الغرة نصفين، وإن أعطتها كلّها إحداهما بقيت على الأخرى التوبة فقط والكفارة ولا تدرك عليها متابها. وإن لم تعطيا عوقبت كل واحدة بالدية كاملة عند الله، وإن حوكم في ذلك حكم بديّة واحدة، فهذه الغُرَّة لأبِ أم الجنين وما لها نصيب؛ لأنها قاتلة ولا لبنيها؛ لأن أباها كالجد من الأب، ولا حظّ

---

(١) ب: مات.

للإخوة معه. وإن كانت لها أم فلها ثلث، وذلك ما حكمت به، وهو قول من أقوال وافقه حكمي، والعلم بالصواب أو بالأصوب عند الله ﷻ.

وقال أيضًا: وأما ابن أمه فترثه أمه، وأمها وجدَّتها وإخوته منها وأبوها وجدُّها من أبيها وزوجه وأولاده ما سفلوا، والحاجب قبل المحجوب، فإن بقي شيء فللعصبة مثل عمّها وابن عمِّها، وإن لم يكن إلا عاصب أخذ المال كلَّه، وأبوها قد يرث وقد يعصب وقد يجمعهما.

فصل في الميراث بالولاء والجنس[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنه إذا أعتق العبد مالكه ثم عتق أبوه العبد أيضًا رجع الولاء للأب؛ ووجه ذلك -والله أعلم- أن علة الولاء وعلة اعتبار الرحم بقاء عمارة الدنيا، حتى التحق الولاء بالنسب، فهو كالعوض عنه، فإنما يعمل به إذا لم يوجد النسب في شأن ذلك، فإذا وجد اعتبر هو؛ لأنه أقوى، فقد وجد الأقوى وهو الأبوة والحرية، ويقرب من ذلك ولو لم يكن عينه أن يرث الإنسان بعض إخوته أو بعض أولاد أخيه ولو كثروا، واحدا بعد واحد مثلًا، ثم يوجد حاجب كالابن، فإنه لا يورث الباقين بل يرثهم الابن والله أعلم.

وأنت خبير بتأكيد الشرع شأن الاتصال، فإن اجتمع الولاء والنسب لواحد عُمل بهما بحسب الإمكان، ككون الإنسان معتقًا لامرأة هي ابنة عمّه، فتزوّجها ففيه إرث بفرض وعصبة يرث بهما وفيه ولاء، فلو كانت زوجة أجنبية مولاة له لورث عند

---

(١) مسائل هذا الفصل بأكمله تقدم ذكرها في: باب في العتق وأحكام الولاء وأنه كالنسب.

التحقيق بالزوجية وبالولاء. وفي **المشهور** يرث المال كلّه من حيث إن له سهمًا في الميراث لا بالولاء.

وقال أيضًا: وإذا ماتت معتقة فلأولادها ولاء معتقها في قول، لا للجنس أو للسابق إليه، وهو **أصح**؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[1]، والمشبَّه به وهو قرابة النسب أقوى من المشبَّه وهو الولاء، فإرثه للمشبَّه به، فإن لم يكن أو كان وحجب فللمشبَّه، فذو الرحم قبل المعتق، هذا ما قلت.

وإذا تركت المعتِقة (بالكسر) أولادًا ذكورًا ورثوا الولاء إن كانوا من عصبتها، بأن كانوا من عشيرة إخوتها وعمومتها، **وعندي**: هم أولى من أبيها، وأولى من إخوتها وأعمامها العاصبين. وإن كان أبوهم من غير العشيرة عشيرة الإخوة والأعمام فالولاء لإخوة المعتقة أو أعمامها. وإن كان الأب ولم يكن الابن، فالولاء للأب لا للإخوة ولا الأعمام إجماعًا. وحديث: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» فقيل: عن رسول الله ﷺ، وقيل: من كلام علي، وهو **الصحيح**.

وعنه ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أعتقَ**»[2]، وعنه ﷺ: «**الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»[3]، وعنه ﷺ: «**الولاء نسبة تامة**»[4]. وفي **وفاء الضمانة** أحاديث كثيرة. وفي بعض الآثار لبعض العلماء على أنه لحمة كلحمة النسب أي قرابة. وفي دعوى الاتفاق نظر، فلما

---

(١) تقدَّم عزوه في: باب في العتق وأحكام الولاء.

(٢) تقدَّم عزوه في: باب في العتق وأحكام الولاء.

(٣) تقدَّم عزوه في: باب في العتق وأحكام الولاء.

(٤) تقدَّم عزوه في: باب في العتق وأحكام الولاء.

أشبه النسب علم أنه لا يباع ولا يوهب، كما أن النسب لا يباع ولا يوهب، ولم يصح أن عثمان وابن عباس وزيدًا باعوه أو وهبوه.

وفي الأثر: إن أعتقت امرأة عبدًا فولاؤه لعصبتها، وإن ماتوا فلأولادها ولو من الآخرين. ولم يرث رسول الله ﷺ عتيقه ولا ابن عمر عتيقه؛ لأن لهما وارثًا، كما روي أنهما أرسلا مال العتيقين إلى أهلهما.

ولم أحفظ قولًا أن لابن العتيقة ولاء عتيقها ولو كان من غير عشيرتها، ولو كان القياس على قول أن للابن إنكاح أمه وقتل قاتلها؛ لأن النصوص عارضت هذا القياس، فإن القائلين بأن الإنكاح والقتل للابن قائلون بأن الولاء للأخ لا للابن، فلم يصحّ القياس إلا إن كانت العصبة جمعتهما فللابن لا للأخ، ثم اطَّلعت على قولٍ كما تحب، لكن لغرابته ادَّعى الإجماع على خلافه.

وحديث: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[1] رواه ابن ماجه. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أعتقَ وأَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**»[2]، فانظر **وفاء الضمانة**.

وعبارة شارح **الأخضرية**: مولاة النعمة تجرُّ الولاء لابنها كغيرها على المشهور، وقيل: لا. وعبارة **أبي مسألة**: وموالي المرأة الذين أعتقتهم، أو صار إليها ولاؤهم من قبل الميراث من أبيها أو من أخيها تنفق عليهم ما دامت حية، وإذا ماتت رجع ولاؤهم

---

(١) تقدَّم عزوه في: باب في العتق وأحكام الولاء.

(٢) تقدَّم عزوه في: باب في العتق وأحكام الولاء.

ونفقتهم إلى عصبة المرأة من أبيها، ولا يرث أولادها من ولائهم شيئا، ولا يرث الولاء إلا العصبة من قبل الأب الذكور والإناث على قدر ميراثهم.

وفي **حاشية أبي مسألة** مباحث تقبلها الله ﷻ، واعذرني في عدم البحث في المسألة، فإن قلبي متشتِّت بفتن الناس في البلاد، وبطرابلس الغرب يقاتلها أهل رومة، وبالمغرب الأقصى فإنه تغلَّب عليه نصارى أندلس وافرنسيسة، وكادت روحي تخرج بذلك. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وآتاه الوسيلة وآتانا وإياك سؤلنا، فادع الله لنا.



باب في [الأمر والنهي][1]، وتأديب أهل المعاصي، ووجوب امتثال أمر الإمام بضرب أحد أو قتله، وكيفية التأدّب مع الوالدين في الأمر والنهي

قال القطب أمحمَّد بن يوسف اطفيَّشﷺ: ويحلُّ الأمر والنهي والزجر لمن تأهّل لذلك وقدر، بل يجب ولو لم يكن أميرًا أو شبيهًا، بل يجوز التأديب ولو بالضرب، إذا كان ذلك لا يجرُّ إلى شرٍّ.

وقال أيضًا: ولا يضرب أحدٌ أحدًا بقول أبيه أو سيِّده أنه فعل كذا فاضربه، أو أنه فعل موجب الضرب إلا الإمام العادل، فإنه يضرب بإذنه في الضرب بلا إحضار شهداء.

وأحقُّ من يأمره الإنسان وينهاه أبواه وأجداده وأولادهم، ومن يليه وجيرانه، ويتأدَّب مع الوالدين والأجداد في أمره وزجره أن يقول: حفظت أو سمعت أو رأيت في كتاب أن فعل كذا كبيرة أو أنه حرام.

وإذا أمره والده بأمر لا يحسن فله فعله إذ كان غير معصية. وفي الأثر الترخيص في مخالفة رأيهما إذا كانت صوابًا، ولم يكن رأيهما معصية.

ويبدأ بالضرب لأهل المنكر إن اعتادوه، وكان القول يفرّقهم فيرجعون بعد، ولك اتباعهم بالضرب إن هربوا. وإذا ضرب الحدَّ أو الأدب من لا يتأهّل لإخراجه ولم يؤمر بذلك لم يجز له ذلك، والبسط في **النيل والشرح**، ومن تقدَّم لذلك بالورع والعلم وترك لذلك فهو أهل ولو لم يعقد له ذلك.

---

(١) ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسئل أيضًا: وهل يضرب العبد بأمر السيِّد بلا معرفة لموجب الضرب؟

الجواب: المنع إلا ببينة، ورخَّص أنه بمنزلة الدابة يُؤمر بضربها وإزعاجها قدر طاقتها، وهو قول لا يعمل به؛ لأن له إعمال دابته طاقتها، وليس له ظلم عبده بلا موجب، ويكفي إقرار العبد بموجب. ويضرب بلا إحضار بيِّنة من قال الإمام: اضربوه.

[وسئل أيضًا]: وهل يقال لأحد الوالدين في شأن ما فعل إنّه موجب للنّار؟

الجواب: نعم، إنهما أحقُّ من يؤمر وينهى؛ لأن ذلك صلاح لهما، إلا أنّ لهم مزيد أدب ولين، فإن كانا يغضبان بذكر الجزاء بالنار لفاعل ما فعل اقتصر على قوله: "إن الله أوجب كذا أو حرَّم كذا"، وإن كان غير أدب قال: "إنَّ كذا غير أدب"، فإنْ يغضبا بهذا قال: "كذا أفضل".

[وسئل أيضًا]: وهل يترك ما أمراه أو يفعل ما نهياه عنه إذا لم يصيبا؟

الجواب: نعم، نصَّ عليه في الأثر إذ كان الصواب في غير ما قالا، مع قولهم يخرج من ماله إذا أمراه بالخروج، فيقال: هذا على جهة الندب، فإن الخروج منه يشبه التصدّق به كلّه، فيبقى يتكفَّف فيكون كمبذر مسرف، لكن يتسامح فيه لعظم حقِّ الوالدين.

وسئل أيضًا: وهل يضرب المحتسب أصحاب المعاصي المجتمعين عليها ولو هربوا؟

الجواب: نعم، إلا إن كان إمام عادل أو من عيَّن لإخراج الحدود أو الأدب فلا إلا بإذنهم، ومسألة إخراج الحقوق لغير الإمام ونحوه مبسوطة في **النيل وشرحه**. وإذا لم يكن الإمام فقد قال بعض: يجوز لغيره أن يفعل كل ما قدر عليه من أحكام الظهور في الكتمان.

وعنه أيضًا: وأما إذا أمرك إمام عادل بضرب أو حبس فافعل بلا إحضار شهود منه على موجب ذلك، وأما غيره ممن يقوم مقامه فلا. وقيل: إن كان عدلًا مرضيًّا، فهو كالإمام. وأصل ذلك القيام بالقسط وتنزيل الأمر منه بذلك بمنزلة كتابته وحكمه، وكان ﷺ يأمر بقطع يد فلان أو جلده أو رجمه ولو لم يحضر الشهود بموجب ذلك عند القاطع أو الراجم أو الجالد.

فصل في جواز ذبح الدابَّة المتمرِّضة إراحة لها، وفي جواز الكذب للصلح

وسئل بما نصّه: وإذا تعطَّلت الدّابة بمرض أو كسر أو نحو ذلك فما يفعل بها؟

الجواب: إنَّها تذبح تخفيفًا عليها ولو كانت لا تؤكل.

وقال: وإذا مرضت الدابة أو كسرت أو أريد الاستراحة منها ذبحت، ولو كان لا يؤكل لحمها؛ وذلك إراحة لها.

وسئل بما نصّه: المسألة العاشرة: الكذب للضرورة؟

الجواب: قلت: يجوز للإصلاح بين المفتتنين، ولا يعود الإصلاح بينهما على الدين بالضرِّ، وبين الأرحام، وبين الزوجين، وللتنحية جائز، ونحو ذلك.

باب في وجوب القيام بالعدل على القادر، وفي استظهار الإمام بأموال الرعايا والأوقاف للدفع عن المسلمين، وفي الحمى عن قطع الشجر للصلاح

قال الإمام القطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومنها قول ابن جعفر: يجب إقامة العدل على الغني بماله إن كان لا يضره صرفه.

الجواب: معنى الوجوب التأكيد وعدم لزومه من الإجماع السكوتي، وإن كان على ظاهره فقد قال النووي لسلطان سأله أن يبسط يده في أموال الناس لقتال المشركين: إنه إذا فني مال بيت المال فمُدّ يدك إلى أموالهم، والمنع أولى.

ولو قال الجبَّار: "اجعل لله شريكًا، وإن لم تجعل آخذ مالك" جاز لك التلفُّظ بالإشراك دون الاعتقاد. وفي بعض الآثار: لم يلزمنا شراء ديننا بأموالنا. وفي الأثر: أيجب شراء ماء للطهارة في موضع لا يوجد فيه مطلقًا للقادر أم لا بما يسوى فيه قولان؟

والآثار في عدم وجوب ما ذكر ابن جعفر كثيرة جدًّا، ولا تحتاج إلى اشتغال بها، ومن ذلك أنه ﷺ أنه يأمرهم بالخروج إلى الجهاد، ومن لم يخرج لعدم ما يتوصَّل به إلى الخروج أعطاه من بيت المال، ومن لم يخرج وهو قادر أنكر عليه؛ لأنه معتقد للكفر أو مائل لراحة الدنيا. وفي **القاموس** كلام يدلُّ على وجوب القهر على أموالهم للغزو، فهو الذي قاله النووي ووافق ابن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن نحمل كلام ابن جعفر على الإيجاب.

وقال أيضًا: ومنها: السؤال: هل يجبر الإمام المبايعين له أن يبذلوا أموالهم لعز الدولة إذا لم يفِ بها بيت المال؟

الجواب: إنه لا يجب عليهم ولا يجبرهم، سواء بايعوه على الطاعة هكذا أو على الطاعة في الحال والمآل، هذا ما في كتب الفقه. وقد أخبرتك أن النووي تلميذ ابن مالك أجاز للسلطان أن يجبر الرعية على بذل المال لقتال النصارى إن لم يفِ بيت المال بذلك، ولعلّ كلام ابن جعفر على ظاهره إذ قال عن أبي الحواري: "يجب على الغني أن يبذل ماله في إظهار العدل إذا قدر"، فيوافقه كلام النووي وهو حسن.

وإنما لم أعزم عليه لعدم وجوده في السنَّة، وإنما الموجود فيها الترغيب في الصدقة والترغيب في الإنفاق في سبيل الله، ولا يخفى أنه أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾[1]...إلخ، فإن مفهومه أنّ على الواجد الخروج إلى الجهاد بما وجد من ماله، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ﴾[2]...إلخ تصريح.

فإن قيل: فلعلَّ الوجود من بيت المال. قلنا: لا دليل على التخصيص، فيجب على من وجد من ماله أو من بيت المال ولو وجد من ماله، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[3].

ويجبر الشراة على الخروج في البر والبحر، جاء العدو إليهم أو جاء الإمام إلى العدو، ولا يجبر غيرهم إلا إن جاء العدو. وإن كان الإمام هو الجائي إلى العدو فلا يجبرون، ولم يقهر ﷺ أحدًا في غزوة تبوك، ولكن من قعد هلك ولا سيما إن نافق، وليس في إثبات هلاكهم إيجاب إجبارهم.

---

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) سورة التوبة: ٩٣.

(٣) سورة التوبة: ٤١.

وقال أيضًا: وأما استظهار الإمام العدل أو نحوه بأموال الرعية قهرًا عليها والزكاة والمسجد فلا يجوز؛ لإمكان إزالة الفتنة بالصلح، وبترك القتال وبترك العدو أن يفعل ما شاء إذا لم يطق. وأفتى النووي سلطان زمانه أن يأخذ من أموال الرعيّة إن فرغ مال بيت المال. وأجاز بعض أصحابنا لأهل الكتمان ما قدروا عليه من أحكام الظهور، فتستظهر على العدو بالزكاة ومال المسجد، ومن الأمور الشرعية *ارتكاب أخفّ الضررتين*.

وقد أحوجتني يا أخي عيسى إلى إظهار ما لا أريد إظهاره، فأتوقّع أن يجمعنا الله وإيّاك يوم القيامة فيسألنا عن ذلك الذي فعلناه، وليس في ردِّ قرطبة أو غرناطة أو جيان[1] إلى الإسلام، ولا في استخلاص زنجبار أو بلدة من طرف عمان من أيدي أهل الشرك أو المخالفين.

ولا تتعرَّضوا لمال اليتيم إلا إن كان ترك الدفع عنه ببعضه يؤدي إلى تلفه كلِّه، ومن فعل شيئًا من ذلك مخلصًا لله تعالى لا قاصدًا لحظ نفسه من السلطنة فلا بأس إن شاء الله. وإن اقترض اقتراضًا ناويًا للقضاء فكذلك ولو لم يجد ما يقضي.

وأناشدكم الله أن تتركوا القتال، وكأني بعثني الله وسألني عن إفتائي هذا، وكأنك بأهل عمان افترقوا عني، وعابوا عليّ الدخول بينهم ونسبوني إلى إباحة أموالهم، فإياك أن تذكرني في مثل هذا.

---

(١) مدينة من مدن الأندلس، تقع في جنوب إسبانيا، وتسمى باللغة الإسبانية: "خاين" "Jaén".

وعنه أيضًا: ويجوز جعل مال على أهل بلد قصدهم المشركون أو البغاة ليدفعوهم عن أنفسهم وذلك من القيام بالعدل. وإن جمعه جامع فانكشف الأمر أنه لم يقصدوهم ضمن الجامع ذلك المال لأهله المأخوذ هو منهم.

وقال أيضًا: وأما إن احتاج الإمام أو الجماعة أو القائم بأمر الدين إلى أخذ المال من الناس، برسم القرض أو بدونه قهرا ليرد به البغاة عنهم فجائز. فإن خافوا على أنفسهم أعطوا سواءً أو على أموالهم، فعلى كلٍّ بقدر ماله، الدني فالوسط فالعلي. وإن جعلوا في كل من الثلاثة درجتين أو درجات فلا بأس بل أحسن.

وفي **النيل كالإيضاح** أصل ذلك لمسألتك، وصرّحَ النووي بها؛ إذ نهى صلاح الدين يوسف أو غيره أن يأخذ من أموال النّاس إلا إن فرغ مال بيت المال لغزو النصارى أو لاستخلاص ما أخذوا.

وإن أخذ برسم القرض على بيت المال ورضوا، فإن لم يكن لبيت المال مال فلا عليه. وإن أخذ لا على رسم القرض ورضوا فلا عليه. وإن أخذ على الردِّ ففي ماله كل ذلك إذا صحّ أن الأمر لله لا لمنافسة أو باطل قتال، وإلا فأنا بريء من هذه الفتوى، ويجوز الإجبار على ذلك الخراج إذا كان أمر استقامة في الدين.

وأما حجر الإمام أو القائم بالصلاح على قطع الشجر حول البلد مراعاة لصلاح أهل البلد في إبقائه فهو حقٌّ يحبس ويجبر من كسره، وقد حمى ﷺ لمواشي بيت المال والأئمة بعده.

فصل في السجن والحبس وفيما يلزم من حبس أحدا وسجنه فتضرر من ذلك

وسئل بما نصّه: أنّ رئيسًا ذا شوكة سجن أحدًا على الحقّ فَعمي أو عور للتشديد في السجن؟

الجواب: إن سجنه على الحقّ ولا شيء في قلبه على الانتقام لنفسه أو من يليه واستحقّ التشديد، فلا ضمان عليه. وإن كان في قلبه أقل قليل من الانتقام، أو تعدَّى في التشديد أو به فعليه دية العينين أو العين، وما كان من ضمان مال أو دية بلا سبب من فعله أو حكمه فضمانه في بيت المال، مثل أن يحكم بشهادة من يرضاه ثم تبيَّن خلافه بتحقيق.

وقال أيضًا: من سجن على الحقّ فعمي في السجن أو تضرّر بضرٍّ ما؟

الجواب: إنه لا بأس على ساجنه إن لم يزد على ما يستحق، ولم يكن هوى في سجنه، أو كان ودفعه ثم سجنه بعد.

وسئل بما نصُّه: وما حقّ المحبوس على الحابس؟

الجواب: إنه إن استغنى عنه فلا عليه، وإلا لزمه إطعامه وسقيه من بيت المال، أو من مال وقف لذلك، ولا يجب في ذلك ماء للصلاة، وعليه مراعاة جناية المحبوس في أي موضع من السجن يناسبها؛ من تشديد وتسهيل، والتثقيل بالخشبة، والجعل في الجامعة بحسب الصلاح مع الإخلاص إذا كان الحابس محقًّا، وإلا فإن ربك لبالمرصاد.

فصل في مسألة المصع التي اختلف فيها الإمامان القطب والخليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[قال المرتِّب]: وهي من مسائل المغربي لشيخنا الخليلي فقال بما نصه:

المسألة الرابعة: ومنها أنَّا وجدنا أهل زماننا يؤدِّبون صبيانهم وعبيدهم ومن يستحقُّ الأدب عندهم بعصاة الجريدة على رجليه، ولم أقف لهم على أثر في ذلك؟

الجواب: أما من حيث المحل فلا بأس بإيقاع ضرب الأدب في باطن القدمين على قول من أجاز مثله؛ لأنّ لأهل الفقه في مثل هذا قولين، وإن كان المشهور والمعمول به المنع، فإنّ النظر لا يأبى سداده بالقطع.

ومن غيره: حاصل ذلك أن هذا المجيب الذي هو سعيد بن خلفان لم يطلع على نصٍّ في كتب المذهب على جواز ضرب الأدب في باطن القدمين، وإنما اطَّلع على قول في مسألة من مسائل الفقه ليست هي ضرب الأدب في باطن القدمين، قاس عليها ضرب الأدب في باطنهما، وأنه وجد في مثل هذه المسألة التي هي ضرب الأدب في باطنهما لم يجز للسائل أو غيره أن يضرب الأدب في باطنهما حتى يرى النظر على الجواز، والموجود في الأثر منعه. وإذا كان المشهور والمعمول به المنع في المسألة التي قاس عليها المسألة التي هي ضرب الأدب في باطنهما، فكيف يجوز له القياس على ما هو غير مشهور غير معمول به، مع أنَّ التحقيق مختصٌّ بالمجتهد فيمن وبمن يقاربه إن اضطر هذا المقارب.

وإن التحقيق عندي -بعد [كمال آلات][1] الاجتهاد لي والحمد لله- أنه لا يصحُّ القياس إلا على ما ثبت بنصِّ القرآن أو السنة أو الإجماع. وأمَّا القياس على كلام الأشياخ فإنما يجوز لمثل هذا المجيب إن ضاق الوقت، ولم يجد مجتهدًا يعبِّر له، ولا أثرًا بالجواز أو المنع، ولا يجوز للسائل ولا لنحوه ممَّن عاصرته في هذه البلاد لعدم قربهم ممن يقارب الاجتهاد.

وقد أرسلت إلى سعيد بن خلفان أنا وغيري من تلاميذي إن وجدت نصًّا في كتب المذهب على جواز ضرب الأدب في باطن القدمين فأخبرنا به وأنسبه إلى كتابه، فالتجأ إلى القياس المذكور الذي رأيت بطلانه آنفًا أو نحوه.

وقد ذكرت أدلَّة منع الضرب على القدمين في الحاشية التي كتبت على كلام الشيخ سعيد بن قاسم الجربي القاطن بمصر، ومنها قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[2] أي أطرف اليدين والرجلين، فالضرب فيها مؤلم جدًّا، إذ أرشد الله الملائكة لمجرَّد الضرب فيها أو بقطعها لما سألوا كيف نقتل بني آدم ولا يعرفون. فانظر **هميان الزاد إلى دار المعاد**.

(رجع) ولقد أتتني أسئلة في هذا المعنى، فأجيب فيها على نظر.

ومن غيره: يعني النظر الذي تقدَّم له، وهو قياس ضرب الأدب في باطن القدمين على شبهها من المسائل التي هي غيرها وليست من بابها، وقد علمتَ بطلانه، ولم

---

(١) الأصل: كما آلات. ب: كمالات.

(٢) سورة الأنفال: ١٢.

يقف في ذلك على أثر مبيح بالنصّ لضرب الأدب فيها، بدليل أنه قاس قياسًا، وبدليل زعمه أنه اطَّلع في ذلك على مسألة المصع، وبدليل قياسه عليها قياسًا وهو أيضًا قياس باطل على ما ترى إن شاء الله.

(رجع) وكنت حريصًا على أن أقف فيه على أثر حتى تذكرت مسألة المصع الموجودة عند أهل عمان، فيما اعتاده الصبيان يجعلون لهم يوما يتبارون [فيها بالكتابة][1]، فمن غلب صاحبه منهم ضربه في باطن رجله أو راحة يده، ويسمُّونه مصعًا، ولا أدري حدوثها في أي عصر، لكن جاء الأثر بجوازها لرجاء المصلحة حيث يؤمن الضرر، وهذه من نوع تلك قطعًا؛ لأن كلًا منهما ضرب وكلاهما تأديب، وما جاز في أحدهما جاز في الآخر شرعًا.

ومن غيره: هذا تخليط أحذركم أيها الإخوان منه، بيان فساده من وجوه:

الأوّل: إن مسألة المصع ترخيص ورد عن بعض العلماء، والرخصة لا تتعدى مكانها، فلا يجاوز به إلى إباحة مطلق ضرب الأدب في باطن القدم.

الثاني: إنه إنما يقاس على ما ثبت بدليل قطعي، والرخصة هي ما يخالف الدليل، وإن شئت فقل هي إباحة الممنوع مع قيام المانع فلا يقاس عليها؛ لأنها لم تعتمد على أصل، فلم تثبت هي ثبوتًا راسخًا فضلًا عن أن يثبت عليها غيرها، فمن رام القياس عليها كمن رام أن يبني بناء محكمًا ثقيلًا جدًّا بنحو جصٍّ أو صخر على تلٍّ رمل هائل، أو على صفحة ماء سائل.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: وبالكتابة.

الثالث: إن التأديب منصوص عليه في الأثر بأنه لا يجوز في باطن القدم، ويجوز في غير باطن القدم، ممَّا هو مبيَّن في محلِّه، فإذا أوردت مسألة المصع قُصرت على ما وردت بدليل الأثر الآخر الذي ورد في منع التأديب في باطن القدم.

الرابع: إني لا أدري ما المحوج إلى القياس مع وجود الأثر في المنع، ومع ترادف الأعصار على المجتهدين المتواطئين على منع الضرب في باطن القدم.

الخامس: إن ما سأل فيه ذلك السائل محض شرعي، ومسألة المصع لا تأديب فيها بالذات أولا، وإنما يحصل بالعرض ثانيًا، ولو زعم ذلك المجيب أنّ فيها تأديبًا فكيف يقاس عليها بيان ذلك غرض الطفل المباري للآخر أن يغلب الآخر ويرجِّح عليه بكونه فائقًا عليه في الكتابة، وباستيلائه بالضرب المترتِّب على ذلك، وليس غرضه التأديب ولو كان قد يحصل التأدُّب للمغلوب بأن يجهد نفسه في التعليم حتى يسلم من الضرب واستيلاء غيره عليه وترجحه عليه، وكلّ ذلك من عرض لا بالذات.

السادس: إن مسألة المصع في الصبيان بَيْن بَيْن، فكيف يقاس عليها مسألة تأديب المعلِّم الذي هو غير صبي بالغًا أو صبيًّا من تلاميذه أو نحوهم.

السابع: إن مسألة المصع ممنوعة عند أهل التحقيق؛ لأنها إن كانت تأديبًا فليس بجائز أن يولِّي الصبيُّ أمر التأديب، فكيف وليست بتأديب كما مر، ولأنه لا يجوز لأحد أن يبحث عن عورة أحد ليجدها فيؤدِّبه عليها، وإنَّما يكفيه ما ظهر أو رفع إليه رفعًا صحيحًا، ومسألة المصع فيها مثل ذلك البحث، بل لو قلت إنَّ فيها البحث عن العورات لجاز، ولو نصَّ بعض أصحابنا على أنَّه لا يطلق على غير البالغ ما هو البالغ، أو معصية من البالغ، مثل أن يطلق عليه أنه يبحث عن العورات، أو كذب، أو شهد بزور أو نحو ذلك، فإن التحقيق عندي جواز ذلك إذا فعله، وإنما الممنوع أن يطلق

عليه المعصية أو الكبيرة، مثل أن يقال: إنه عصى أو كفر أو نافق أو أشرك أو أظلم، وإذا كانت ممنوعة على هذا التحقيق لم يجز أن يقاس عليها.

(رجع) وهذا نصُّ الأثر، قال الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "وقد جاء الأثر بإباحة الأمر لهم بالمصع عند التحاسن في الكتابة، أن يمصع الغالب في الخطِّ المغلوب فيه منهم؛ رجاء زيادة الاجتهاد وتحسين الكتابة، وتعلمهما عقب الأدب كالأدب بالضرب (انتهى)".

ومن غيره: أراد كالأدب بالضرب في محل الضرب المنصوص عليه كالمقعدتين وهكذا فهم سعيد بن خلفان المجيب بدليل أنه قاس، ولم يقل: إن كلام جاعد فيما فيه السؤال، ومسألة المصع هذه هي التي كتب سعيد هذا إلى سعيد بن قاسم أني وجدتها في أثر كتبها له في ورقة، عزاه فيها بعد والده الشيخ قاسم، وذكر فيها أنّ أهل عمان كالمغاربة في أنه لا يجوز الضرب في باطن القدم، وأن الضَّارب ضامن، وذكر أنَّ الحرَّ يُضرب على الكتفين والظهر لا القدمين، والعبد يضرب على المقعدتين في غير المشهور (يعني عندهم). وأما المغاربة فضرب الحرِّ في مقعدتيه وهو المشهور عندهم إن كان في كتفيه ما يمنع الضرب فيهما وهو سترة اللبس، ومن يضرب بالعصا والجريدة بعد نزع ورقها لا يجد في الكتف ما يضرب، وقوم السائل يضربون بالجريدة بعد نزع ورقها، فلا يجوز لهم الضرب على الأكتاف.

(رجع) فهذه هذه.

ومن غيره: ليست هذه كهذه بل بينهما فرق كما مر في الردِّ، بل لا يجوز التأديب أصلًا فيما ليس معصية ولا أمرا ورد الشرع بأنّه مكروه، فإن تحسين الخطِّ ليس واجبًا، وإنما يباح التأديب على اللحن والتصحيف في القراءة أو الكتابة، فمسألة المصع ممنوعة أيضًا من هذا الوجه، فكيف يقاس عليها.

باب في الحدود وأنها تدرأ بالشبهات

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم تسليمًا، أما بعد: فإنه سأل فضلاء من أهل عمان عيسى بن صالح بن علي الحارثي وعامر بن خميس من الشرقية وغيرهما عن مسائل الكاتب أمحمَّد بن الحاج يوسف منها جلد النبي ﷺ أربعين في الخمر وجلد غيره ثمانين؟

الجواب: إنه ﷺ جلد بسوط ذي رأسين فذلك ثمانون؛ روى البخاري ومسلم والترمذي بإسنادهم إلى قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه «**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**» فذلك ثمانون، وورق الجريدتين منزوع أعني خوصهما. «وفعل أبو بكر كذلك، فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخفِّ الحدودِ ثمانينَ، فأمرَ به عُمر»[1]. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" على عادته في الجمع بين الحسن والصِّحة، وكأنه أراد الحسن اللغوي، أو كأنه أراد أنه بلغ درجة الحسن وزاد عليها حتى بلغ درجة الصِّحة. قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنَّ السُّكر كالقذف".

قال أبو وبرة الكلبي: "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، وهم متَّكئون في المسجد، قلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرئ عليك السلام ويقول: إنَّ الناس قد انهمكوا في

---

(١) رواه مسلم، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، رقم:١٧٠٦؛ والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ، رقم:١٤٤٣. ورواه البخاري بمعناه، بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ، رقم:٦٧٧٣.

الخمر، وتحاقروا[١] العقوبة فيها، فقال: "هؤلاء عندك فاسألهم". فقال عليّ: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون". فقال عمر: "أبلغ صاحبك ما قال"، فجلد خالد ثمانين[٢].

ورفع الترمذي الحديث إلى أبي سعيد الخدري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ»[٣]، "وفي الباب عن أبي أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث وعليّ كما مرَّ، وحديث أبي سعيد حسن".

قال مسلم عن عليّ في قصة الوليد بن عقبة: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة»[٤] فلعلَّه كان النبي ﷺ يجلد ثمانين بسوط له رأس واحد، ثم كان يجلد أربعين بسوط له رأسان فذلك ثمانون، كما روى البخاري عن السائب بن يزيد أنَّه «كانَ يضربُ بالأيدِي والنِّعال»[٥]، وكذا روى البيهقي عن عبد الرحمن بن الأزهر: «كان يضْربُ بما في أيديهم بالسَّوْطِ وَبِالعَصَا»[٦].

قال الشافعي: "ما روي أنه كان ﷺ يجلد أربعين صحيح؛ لأنَّ السوط إذ ذاك له طرفان". وعنه ﷺ أنه كان يضرب أربعين بنعلين فذلك ثمانون[٧]، ولما كان عمر جعل

---

(١) في النسختين: تخابروا.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ، رقم:١٧٥٣٩.

(٣) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ، رقم:١٤٤٢.

(٤) رواه مسلم، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، رقم:١٧٠٧.

(٥) رواه البخاري بمعناه، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، رقم:٦٧٧٩.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ، رقم:١٧٥٣٨.

(٧) انظر عزوه في حديث عن أنس عن النبي ﷺ أنه «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ...».

بدل كل نعل سوطا، فذلك ثمانون. وذكر البيهقي عن عبد الله بن الهذيل أنه «شَرِبَ شيخ الخمر في رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ»[1] . وأنَّ عليًّا جلد بسوط له طرفان، وجلد عثمان ثمانين.

وكثرت روايات جلده وجلد الصديق وجلد عمر أربعين، فإمَّا أن يحمل على سوط [له طرفان][2]، أو على إجازة النبي ﷺ ذلك كلّه، فطالع الجزء الثاني من **وفاء الضمانة**، ولو شاء السلطان فيصل لطبعه، واطلبوا منه **شرحي على لاميّة ابن النظر** للنسخ، ولا بدَّ وهو قابض اليد، وقولوا له: لا بدَّ يعطكم شرحي على لاميّة ابن النظر لتنسخوه وتردُّوه إليه، وبلِّغوا له عنِّي ذلك.

وفي عمان **شرحي على لامية ابن مالك** في التصريف فانسخوه، وهو طويل جدًّا لا يوجد مثله إن شاء الله، وهو بخطِّي في حال صغر السِّن، والله أعلم.

وسئل أيضًا بما نصّه: وعن وجه القول بدرء الحد للشبهة عن واطئ زوجه ثلث نصف العُقر بعد موتها؟

الجواب: إن ذلك الدرء صحيح؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[3]، ولا يعارض بقوله ﷺ: «**حُرمَةُ مَوْتَانَا كَحُرمَةِ أَحْيَائنَا**»[4]؛ لاحتمال استثناء موطوءة

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ، رقم:١٧٥٤٥.

(٢) هذا في ب. وفي الأصل: طرفين.

(٣) تقدَّم عزوه في: فصل فيما يلزم الواطئ في الحيض، ومن وطئ زوجته ..الخ.

(٤) تقدَّم عزوه في: خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ.

زوجها بعد موتها، وهل الدرء في الحدود إلا في مثل هذا، كما جاز مشهورًا أن يغسل أحد الزوجين الآخر بعد موته مباشرًا لعورته.

وسئل أيضًا: وعن وجه جمع عمر ﷺ بالنّاس على جلد الثمانين في نحو الخمر؟

الجواب: إنه روي عنه ﷺ جلد ثمانين وجلد أربعين على ظاهرها، وعلى تأويلها بأن طرف السوط فيه جلدتان فذلك ثمانون. واختلف الصحابة والناس إثباتًا ونفيًا وإحكامًا ونسخًا، فجمعهم عمر ﷺ على الثمانين أفرادًا، أو عليها بسوط مثنى الطرف قطعًا للخُلف، كما جمع الناس على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد ماضٍ ثلاثًا، ومثله طلاق الاثنين بلفظ واحد ماضٍ اثنتين بأن يقول: طالق اثنتين، أو طالق ثلاثًا قطعًا للخلاف، فانظر **وفاء الضمانة**.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب في قتال البغاة وما يحلُّ فيهم، وفي أنَّ لكل أحد قتل من قتل أحدًا على الدين... إلخ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فسلام على الشيخ محمَّد بن شيخان من كاتبه أمحمَّد بن الحاج يوسف قائلًا: أتاني سؤال عمّن حضر قومًا من بغاة أهل القبلة، هل يجوز الأكل من أموالهم ليتقوَّى على حصرهم؟ وعن قوم بغاة، هل يجوز لهم الأكل من مال مقاتليهم لينجوا أنفسهم؟

الجواب: المنع من أكل المال في ذلك كله لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[1] إلخ، ولا رخصة لذلك.

وقد أرسلت إليك أجوبتك كلّها ونسيت اسم الذي طلبت منّي إرسالها إليه، ثم تذكَّرت الذي تريد أن أرسل إليه، وقد وصَّيت الناس بالإعجال إليك، فإن لم تصلك فأخبرني.

وقال أيضًا: والسالب أو القاتل يقصد وحده بإخبار بتعديه وإشهاد عليه، ومن ردَّ عنه حلَّ قتله، ولا يؤسر أحد بدله، ولا يؤخذ مال غيره ليذعن. والمسألة مبسوطة في النيل وشرحه.

---

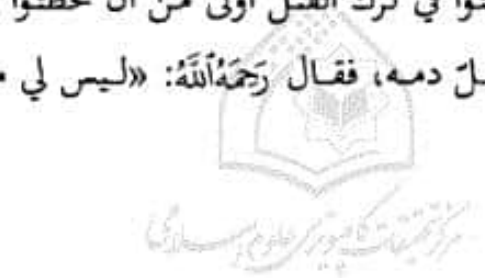
(١) رواه الربيع في مسنده، بَابُ جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم: ٤٦٤ والبخاري، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، رقم: ٣٩٢.

ولا يؤخذ من الباغي مال ترتب ذهابه على بغيه، ولا يؤخذ جندي بما فعل الآخر إلا إن أعانه.

وقال أيضًا: ويحلُّ لكلِّ أحد قتل من قتل أحدًا على الدين الحقِّ، مثل أن يقتله لأنه موحِّد، أو لأنه مؤمن بالقرآن، أو أنه إباضي وهبي، أو لأنه يرى أنَّ صفات الله ﷻ هو، أو لأنه يرى الوضوء فرضًا، أو لأنه يصلي سنة المغرب.

وإن صحَّ أنَّ فلانا قدوة في الدين، وقصد قتله لكونه قدوة، فقاتله كقاتل الإمام العدل، وكذا لو قصد قتله فلم يقدر عليه، أو لم يقدر له، كما قتل طاعن أبي خزر برمحه ولم يُصبه طعنه.

ودعوا الخفة، فلأن تخطئوا في ترك القتل أولى من أن تخطئوا في القتل. ولقد قال في الصدِّيق ﷺ رجل ما يحلّ دمه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لي ما لرسول الله ﷺ».





فصل في قول صاحب الدليل والبرهان: إنّ قومًا تقاتلوا على مسائل الرأي ولم يُعابوا

فأجاب بإمكان ذلك إذ لم يتقاتلوا تشهيًّا بل للحقّ عند كلٍّ. ومسائل الرأي مختلف فيها؛ فقيل: الحقُّ عند الله فيها واحد وغيره خطأ غير معاقب عليه. وقيل: الحقُّ مع كل واحد ولو تناقضا، بمعنى أنّ كلاًّ معذور في اجتهاده، وكلام **الدليل** يتنزَّل على القولين، وكلّ منهما قابل له، ولا يتنزَّل على ما إذا كان كلٌّ منهما يقاتل صاحبه بحسب ما ظهر له من الحال، مثل أن يقول عدلان لطائفة: إنّ هؤلاء قطَّاع الطريق، إذ هم الذين أغاروا على أموالكم وهي معهم في مكانهم، أو هم الذين بغوا وقتلوا، أو نحو ذلك ممَّا يوجب قتالهم أو يبيحه، وهم براء من ذلك. والعدلان تعمَّدا كذبًا، وهما بحسب الظاهر عدلان، أو أخطآ والتبس عليهما قوم بقوم أو غلطا، فالطائفة تقاتل على قول العدلين، وهؤلاء يقاتلون على براءتهم ممَّا نُسب إليهم.

وإنما **قلت**: لا تتنزّل بذلك لقوله: "كل مستمسك برأي"، وهذا غير تمسُّك برأي، بل بحال ووصف، إلا أن يقال: أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرأي ما يشمل هذا أيضًا، وليس ذلك من مسائل قومنا؛ لأن مسائلهم ترجع إلى التحكيم فيما حكم الله فيه، وترجع إلى ولاية الفريقين، ولو بان خطأ أحدهم إذا كانوا عندهم بمرتبة ذلك، وتتضمّنَ الرجوع عن العلم لهوى أو جهل ولو زخرفوها بشيء، لكن زخرفتهم بيَّنة الفساد، والحمد لله.

وقال أيضًا: ومسألة الدليل تمسَّك كلهم منها بما هو علم، والله الموفق.

وأسألك بالله الذي قام به كل ما سواه، بل أسأل الله أن تحتال بمال أو جاه في إرسال **شرحي على شواهد السكاكي** عبد القاهر والقزويني بخطي بنفسه، أو بنسخة تقابل عليه، وكذا كتاب بخطي أحشّي عليه على مسائل كتبها سعيد بن خلفان، ترجع

إما بخطّي أو بنسخة تقابل عليه، أقول فيه: (ومن غيره) ثم أقول: (رجع)، وتوسَّل في ذلك بالله ولا بأس بأسباب من الخلق، وكلٌّ من الله. وأخبرني بما فعل الحاج أحمد النوري، ولك كل ما صرفت.

فصل فيمن اشتهرت عنه أخبار أنه قتل رجلا ما الحكم فيه؟

[قال المرتِّب]: وهي من مسائل المغربي للقدوة الخليلي.

قال: ومنها الشهرة بالقتل، هل يوجب شيئًا غير الحبس أم لا توجب إلا الحبس، وكم مدة الحبس في ذلك؟ وكذلك من أمر أحدًا بالقتل وجبره عليه، فعلى من يكون القود، عليهما أم على الآمر أم على المأمور؟

ومن غيره: سبب سؤاله هذا أنَّ أهل بلده الذين هم أعلم وأفضل ذكروا حبس رجل منهم بالقتل وأنكر هو جواز ذلك؛ لأنّه لم يطلع على الجواز ولم يصل حدَّ البحث، وذلك خطأ منه.

قال أبو العباس أحمد بن محمَّد بن بكر: **وسئل** عن رجل ذكرت عنه أخبار أنه قتل رجلًا، إلا أنه ما جاءت عليه شهادة الأمناء أنه قتله، والناس قد اتهموه أنه قاتله، ولم يمنعهم من قتله إلا أن يتقدَّموا بغير الأمناء، هل يحبسونه؟ **قال**: نعم.

وسئل: هل يجعلون له السلسلة في عنقه ويوقفونه[1] في الحبس ويُطيّنون عليه الحبس، وإنما ألجأهم إلى ذلك كلّه أن يقرّ بما فعل؟ **قال**: كلّ ما لا يقرُّ إلا به فجائز لهم أن يفعلوه له، ما لم يكن فيه فوات نفسه في ذلك الحال. انتهى.

(رجع) **الجواب**: إن لم يصحَّ القتل بشاهدي عدل ولا بإقرار من القاتل في موضع جواز الإقرار ممَّن يجوز إقراره عليه، فهذا الموضع يسمى تهمة بالقتل، ما لم تقم عليه الحجَّة بصحة الفعل، وحبس المتَّهم بالقتل مع تظاهر أسباب التهمة عليه جائز في قول الأعلام، ولا تحديد بمدَّة منصوصة فيه، بل هو على ما يراه الإمام أو من كان بمنزلته قائمًا بمصالح الإسلام، فقد حبسوا إلى عام وإلى عامين باجتهاد، إلى ثلاثة أعوام وسبعة وما زاد، فكلَّما تضافرت أسباب التهم فكانت أقوى كان إطالة المدّة، وإغلاظ العقوبة أولى.

وأما الآمر بقتل من لا حق له ولا للمأمور في قتله؛ فإن كان المأمور بالقتل عبدًا أو صبيًّا أو من لا عقل له، والآمر حرًّا بالغًا عاقلًا فهو على الآمر، ويقاد به في موضع جواز القود عليه وله إن كان ممّن يجب القود فيه، إلا أن يرضى ولي القتيل بالدية، أو يعفو عنه ابتغاء ما عند الله من عظيم الأجر.

فإن كان المأمور حرًّا بالغًا عاقلًا كالآمر والمقتول ممَّن يجب القود فيه فهو على المأمور، إلا أن يكون الآمر مطاعًا عنده فهو على الآمر في قول، وقيل: إنه على المأمور، وقيل: إن قدر على المأمور فهو عليه وإلا فهو على الآمر دية، وقيل: قودا، أو

---

(١) ب: يوثقونه.

بالعكس في قول آخر؛ فقيل: على الآمر إن قدر عليه وإلا فهو على المأمور دية، وقيل: قودا. وقال بعض: هو مخيَّر بين الآمر والمأمور في قود أو ديَّة، لكن إلزامه المأمور كأنه هو الأرجح في النظر، وبترجيحه جاء الأثر؛ إذ لا طاعة لمخلوق في مثل هذا، ولا تقيَّة فيه لمكره بالإجماع، فنفس الآمر به كلا شيء في هذا، وسقوط القود عن الآمر للشبهة أولى، وعليه الديَّة حيث لا يقدر على المأمور؛ لأنّه السبب فيه بلا نزاع.

وقد اكتفينا بتلك القيود في المسألة عن استيفاء وجوهها مفصّلةً طلبًا للتخفيف والاختصار، وكذا في غيرها ممَّا يضاهيها فيه من هذه الأجوبة، فلينظر فيها من قدر على ذلك من أولي الأبصار.

فصل: هل يجوز استئصال النجدية إذا ضعفوا، فإنهم إذا قدروا بغوا علينا وأعانوا أعداءنا...إلخ؟

وسئل بما نصه: هل يجوز استئصال نجدية بطرف عمان، يردون من قدروا عليه من أصحابنا إلى ديانتهم، وابتدؤوهم بالقتال إذا خمدوا؛ لأنهم إذا قووا فعلوا ذلك، ومطلقا يعينون كل عدو لأصحابنا، ويسعون في إبطال ديانتنا؟

الجواب: أن لا تبدؤوهم، ولكن إذا ابتدأوا الحرب فاقتلوا هاربهم، وأجهزوا على جريحهم؛ لأن لهم مأوى يلتحئون إليه فيتقوَّوا. وقد جاء الحديث بالنهي عن قتل الجريح الموخَّد، واتِّباع الهارب الموخَّد، وقيِّد بما إذا لم يكن لهم مأوى يأوون إليه ليتقوَّوا، وإذا خمدوا فليقم عليهم الحق الأمير منكم.

واستوثقوا بما لا يتعدونه كالرهائن منهم أن يتركوا ضلالهم، فإن أبوا أو أطاعوا أو نقضوا فاستأصلوهم -نصركم الله عليهم-؛ فهم قوم بغاة ولكم دعاء الخير منا، والله ما علمنا فيكم إلا الشجاعة. وكيف تذعنون للعدو وأنتم والله أقوى منهم وأشجع، وما قاتلوا في البر إلا رجعوا القهقرى وأخزوا. وإن ظهر لكم ألا تقاتلوا لعدم القدرة، ولكثرة الأعداء وخوف حدوث ضرر عظيم فحسن، والتوفيق يصحبكم بفضل الله ﷻ.

وسئل عنها أيضا بما نصه: هل يجوز استئصال النجدية إذا ضعفوا؛ فإنهم كلما تقوَّوا بغوا علينا وأعانوا قومنا جهدهم؟

الجواب: إما أن يسكنوا ويضعفوا فتبدأوا محاربتهم فلا يجوز، وإما أن تقاتلوهم فيضعفوا بقتالكم وتواصلوهم الحرب حتى تفنوهم، وتأمنوا شرهم أو يتوبوا فلا بأس، أعانكم الله.

وأجهزوا على جريحهم، واتبعوا الفار منهم؛ لأن لهم مأوى يأوون إليه. وأما المشرك فيجهز عليه أو يتبع ولو لم يكن له مأوى؛ جاء الحديث بذلك، وفي العقيدة ذلك.

فصل في مباغتة المشركين إذا أظهروا الصداقة للمسلمين خداعًا

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها: هل يجوز مباغتة المشركين بقتال إذا أظهروا الصداقة للمسلمين خداعًا؟

الجواب: إنه لا بدَّ أن تنبذوا إليهم على سواء، ولا تباغتوهم كما قال الله ﷻ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1]، فإنهم دخلوا أرض الإسلام بأمان، فلا بدَّ من النبذ إليهم، ومن باغت منهم عوجل بلا نبذ إليه. ومن آمنهم مع علمه بخداعهم لم يجز له ذلك.

فبالله أخبروني عن فيصل، وما حاله معكم ومعهم؟ ولو كنتم يدًا واحدة قوية لاستحسنت لكم مراقبة المشركين بإبطال خدعهم بحيلكم ليهون كيدهم، ويبطل ويسقط في أيديهم، وتكونوا على استعداد، حتى إذا ظهر لكم ما لا تطيقونه عاجلتموه بالهوينى. ونسأل الله لكم الظفر المبين، والله مولاكم ولا مولى لهم.

---

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

فصل في معنى قول جابر بن زيد رحمه الله: "أفضل الجهاد قتل قاتل خردلة"...إلخ

سئل عما يوجد أنه قيل لجابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أفضل الجهاد؟ فقال: قتل قاتل خردلة. وكان خردلة رجلًا من المسلمين على ما قيل في **الدليل والبرهان** ومات مسلمًا، فقام السائل إلى قاتله فقتله، كيف قتله بقول جابر وحده؟

الجواب: إن قتل قاتله قد صحَّ معه بشاهد آخر مع جابر قبل جابر أو بعده أنه قتل خردلة؛ لأنه ثقة عدل كالإمام، مع أنه قتله خردلة طعن في الدين، ولذا ساغ له قتله بلا إذن من وليِّه. وكذلك الكلام في وضع رجل يده على قاتل خردلة ليعينه له إذ لم يعرفه بعينه. وقد قال من قال: يجوز لولي الأمر من المسلمين ما يجوز للنبي ﷺ إلا ما خصَّ به، ومنع ذلك الصدِّيق ﷺ إذ طعن فيه أحد، فأريد قتله كما يقتل الطاعن في النبيﷺ فقال: «ليس لنا ما للنبي ﷺ». وقيل: إن خردلة كان من أصحابنا، ورجع إلى المخالفين وطعن في أصحابنا، فأفضل الجهاد قتل خردلة نفسه عينه، والكلام فيه كالكلام فيما مر.

وقال أيضًا: كيف ساغ قتل قاتل خردلة بقول جابر بن زيد وحده؟

الجواب: إنَّ أصحابنا أقاموا جابرًا مقام الإمام العدل، والإمام العدل إذا قال: اقتلوا فلانًا حلَّ قتله، أو اجلدوا فلانا كذا وكذا جلدة فعلوا، واسجنوه سجنوه. وأيضًا: لعل الذي قتله بأمر جابر عالم بقتله بشهود قبله أو شهرة لا تدفع أو إقرار، بل الحجة تقوم بالثقة الواحد العدل فيما بين المكلفين وبين الله تعالى، وأما الشهادة فإنما هي من باب الحكم، ومن باب الضمانة والبراءة. ألا ترى أن مأمور جابر لا يعرف قاتل خردلة بعينه، فما قتله حتى وضع عليه رجل واحد يده فقتله بوضع يده، وما ذلك إلا لكون ما اطمأنّت إليه النفس حجة فيما بينه وبين الله. وبسط المسألة في شرح التبيين في **النيل**.

فصل فيما يلزم من تسبب لقتل أحد بقول أو فعل، كالرجل الذي مضى بابن عمّه إلى معن بن زائدة ... إلخ

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: ومنها السؤال: كيف أمر أبو عبيدة بقتل الرجل الذي مضى بابن عمه إلى معن بن زائدة فقتله؟

الجواب: إن ابن عمه في منعة من القتل بعزّ أهله أو بلده أو بالهروب، ولا سيما أنّ المقتول لا يعرف أن معنًا يقتل بعد الأمان، فلمَّا مضى به في أمان إلى معن بن زائدة مع معرفة الماضي به بأن معنًا يقتل بعد الأمان صار شريكًا له في القتل، وصار كمن مضى برجل إلى مأمن فقتله فيه، ولا ينفعه أنه لم يقصد بابن عمه قتلا ولا خداعًا؛ لأنه عرف أنه يقتل بعد الأمان فلا ينفعه أنه أعطاه أمانا لا يقتله، فأمانه كَلاَ أمان؛ إذ عرف أنه يقتل معه، فمُضيُّه به مع معرفة أنه يقتل ولو أعطى أمانًا كتعمُّد المضيِّ به للقتل، مع أنّه لو لم يمض به لم يمض إليه. ولو أدلى رجل رجلًا آخر في بئر بحبل ظاهر أنه لا يقوم به لضعفه فإنه يقتل به ولو علم المتدلي النازل فيها بضعف الحبل. وقد اختلف فيمن أذن لرجل أن يقتله بلا موجب، هل يقتل إن قتله؟ قولان.

وسئل عنها أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: من تسبَّب للقتل بقوله أو فعله بلا قصد منه للقتل مطلقًا أو قصد سلامته، كمسألة معن إذ آمن رجلًا أن يأتي بابن عمه، فلمَّا أتاه قدر على قتله؟

الجواب: إنه لا دية له ولا قتل على ابن عمّه، ولا على من أتى به لابن عمّه؛ لأنهما قصدا بإظهاره سلامته، وقد علم المقتول بذلك وأنه لا طاقة له على معن، وجاء باختياره، ومعن هو الذي يقتل به أو يديه.

وقيل: إن خردلة كان من أصحابنا ورجع إلى المخالفين وطعن في أصحابنا. وقال قومنا: لا يحلُّ القتل بالطعن إلا إن كان الطعن في النبيِّ أو في القرآن أو بما يوجب إشراكًا مطلقًا؛ لأنه قيل للصديق ﷺ: نقتل فلانًا؛ لأنه طعن فيك، فقال: «ليس لنا ما لرسول الله ﷺ».

وسئل أيضًا بما نصّه: كيف ساغ قتل ابن عم زجر الحضرمي إذ أتى بزجر الحضرمي إلى معن -لعنه الله- ليأخذ الأمان منه له ويخفره فقتله؛ لأنه قتل قاتل خردلة. وأباح أبو عبيدة قتل ذلك الآتي بزجر حتى قتله معن -لعنه الله-، مع أنه يعرف الناس معنًا بأنه يقتل الرجل بعد إعطائه الأمان؟

الجواب: إن إظهاره زجرًا من قرية في جبل قد امتنع فيها زمانًا، وإحضاره بين يدي معن المعروف بالجور وبالقتل بعد الأمان يُعدان عليه عمدًا، ولم ينفعه أنه قصد بإحضاره التنجية، ولا أن له مكانة عند معن، فتفهم أن ذلك كله عمد، ولا خطأ له إلا في ظنه أن معن بن زائدة لا يخفره، فهو كمن أحضر صبيًا أو رجلًا عند أسد يألفه إذ ربّاه، وظنّ أنه لا يأكل من جاء به، وتبعه الرجل أو الصبي فأكله الأسد، فإنّه يقتل به قصاصًا.

فصل: هل للخافر قتل قاتل مخفوره؟

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: من حفر أحدا وصاحبه في الطريق ظنًّا منه أن يمنعه بجاهه أو خفارته، فقتله رجل عالم بخفارته أو غير عالم؟

الجواب: إنه لا ضمان على الخافر، ولولي المقتول قتل قاتله ومن أعانه على قتله، كقول عمر في امرأة قتلت في صنعاء: «ولو أجمع أهل صنعاء على قتلها لقتلهم جميعًا». وليس للخافر قتل ولا دية، ولا يقتل ما لم يعن على قتله، سواء كان منهم قبل قتله أو دخل إليهم بعد القتل وكان منهم دخيلًا فيهم كما ذكرت.

ودلَّ على عدم ضمان الخفير إذا لم يقصِّر قول يعقوب: ﴿حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1]، وهذا قد أحيط به، ومثل هذا لا ينسخ، بل جاء مثله في هذه الأمة. وقول يعقوب غير صريح؛ لجواز أن يكون لأحد حقٌّ فيتركه لشرط، مع أنّه لو خالف الشرط لكان له الحقُّ، وكأن هذا بعيد؛ لأن المحاط به غير مستطيع، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وسئل عنها أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصّه: هل للخافر قتل قاتل مخفوره؟

الجواب: إنه لا قتل له، بل القتل لأولياء المقتول إلا إن كان الخافر وليًا له، وإن كان له ولي آخر فليتفقوا معه.

---

(١) سورة يوسف: ٦٦.

فصل في معقل للمسلمين تنازعه جباران، هل يجوز إعانة الأقل ضررًا منهما؟

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: سؤال عن معقل للمسلمين تنازعه جباران، أيجوز إعانة أقلهما ضررًا على الآخر؟

الجواب -والله أعلم-: إنه لا تجوز إعانة أحدهما على أخذه بقتال ولا بمال ولا بغيره؛ لأنّه لا يجوز ظلم أحد ليتوصَّل إلى مصلحة نفسه، فلا تقاتل قرية مع ظالم يريد أخذها؛ لمجرد كون ظالم آخر أظلم منه مريدًا لأخذها، ولو أريد لها صلاح، ولا يقهر أحد على الصلاح الذي له اختيار فيه، وإن كان في الدين فقد قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، مثل أن تقاتلها؛ لكون مصلحتها مع ذلك الجائر الأقل ضررًا، وإن أردتم الخير لها أو الثواب فقد قدَّمتم التحلِّي على التخلِّي، وفي ذلك مضادة ما حكم الله سبحانه وتعالى به من إعانة أهل القرية على الظالم المريد لأخذها، وعلى الأظلم المريد لأخذها، وذلك كغسل بول بخمر كما في الأثر.

وهذا أيضًا ضرٌّ حاضر والمتوقَّع غائب لعله لا يقع، ولعله دون هذا. وهب أنه فوق هذا الضرِّ، لكن بينما أنت في سلامة من تباعة أدخلتها عليك؛ إذ كل ما فعله هذا الجائر الأقل ضررًا وأعنته عليه فقد كتب عليك وعليه عند الله تعالى وعند أهل القرية، ويكتب عليك ما ترتب على ذلك الظلم، والحرام لا يبيح حرامًا.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

وأيضًا هذا ظلم حاضر يجلب ظلمًا مستقبلًا، فأمّا أن تعين أهل القرية على قتال الظالم، أو تمدَّهم بمال ليقاتلوا به الظالم، أو تداري عنهم الظالم بمال فيكفَّ عنهم، فتجتمع أنت وأهل القرية والظالم على الجائر الأظلم إن أرادها بسوء.

وجاء مرفوعًا: «**أخسر الناس من باع دينه من أجل غيره**»[1]، وإذا حرم ذلك فائبه على قوله ﷺ: «**أخسر الناس صفقة رجل أخلق يديه في آماله، ولم تساعده الأيام على أمنيته، فخرج من الدنيا بغير زاد، وقَدم على الله تعالى بغير حجَّة**»[2]، هذا إذا أعنتم ظالما، ولم تنالوا مقصودكم أعاذكم الله من ذلكم. وإن شئتم فاطلبوا أهل القرية أن يذعنوا للظالم إذا لم يقدروا على قتاله. هذا ما ظهر لمن عجز. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



(١) رواه ابن عبد البر بمعناه عن مالك، انظر: جامع بيان العلم وفضله، ٢/٩٠٦، رقم:١٦٩٨

(٢) رواه الديلمي في الفردوس، رقم:١٤٥٧.

فصل فيمن لزمه القتل في الظاهر وهو بريء من موجبه، فهل يجوز له الهروب والامتناع بقوة ما؟

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليما، أما بعد:

فسلام من قلب سليم على من أرجو من الله الرحمن الرحيم أن يسلِّمه الله تعالى من سوء الدين والدنيا، وأن يزيده علمًا وعملًا وبحثًا على ما هو فيه من ذلك برحمة السلام المؤمن المهيمن، الشيخ عبد الله بن راشد بن صالح، من كاتبه أمحمَّد بن يوسف اطفيَّش **قائلًا:**

ورد إليَّ كتابك يتضمَّن سؤالًا عن مسألة قد سألت عنها قبل، وأنا أحبُّ أن لا تعيد السؤال لئلا يضيق صدر المسؤول الأول، لكن لا بأس فاسألني عما تحبُّ ولو سألت قبل وهو: أنَّ إنسانا لزمه القتل أو ما دونه في الحكم الظاهر، وهو في نفس الأمر بريء عن موجبه، هل يجوز له الهروب أو الامتناع بقوة ما؟

قلت: أما القتل أو المثلة فيجب عليه الهروب فيهما قبل أن يطالب أو بعده، أو الامتناع بقوة ما، إلا قوة الالتجاء إلى جائر مخالف للإمام أو نائب الإمام فلا تجوز؛ لأن فيها إهانة الدين بمعاندة، وليس هروبه وامتناعه مثل تلك المعاندة، فإن لم يهرب أو لم يمتنع وقد أمكنه ذلك هلك، ولا يضرُّه إلقاء نفسه في تبرُّؤ الناس بهروبه وامتناعه، كما يقال في الأثر: إذا حرمت على زوجها، وأنكر ولا بيان، ولم يقبل الفداء لزمها الامتناع عنه، ولزمهم أن تبقى المرأة على الزنا وجوبًا إذا حرمت على زوجها، وحكم الحاكم بعدم الحرمة، وهذا أمر فاحش لا يقول به مسلم.

وكما إذا ما ادعي مال على بريء منه ببيان كان له الامتناع منه ولو يبرأ منه، وأنا أكره التمثيل بذلك؛ لأنَّ المسألة فيما عندي أقوى من الأمثلة لا تقبل البحث، وكلُّ حجَّة تدَّعى تؤوَّل بما عندي من البحث إن شاء الله ﷻ بلا تكلُّف في التأويل.

والذي في **شرح النيل** لي أنه لا يجوز امتناعه، ولو علم أنه بريء ممّا حكم عليه به، إلا إن علم الحاكم أن الشهود عليه زوَّروا له الامتناع، حكيت بذلك ما في الأثر قبلي.

وأما المكاشفة فلا تحصر بحدٍّ إلا مع خفاء، ولها أنواع كلها ليس بوحي ولا هجوم على الغيب، وأظنُّ العلاَّمة العمَّالة ذا القلم والسيف سعيد بن خلفان لها حاويًا، ولبعض العمانيين إلمام بها في هذا العصر.

فصل: هل يجوز للأمير الصلح عن قومه مع عدم القدرة على الإنصاف منهم ولهم، وفي إعطاء الأكابر أموالا عن دماء لقومهم إصلاحًا مع خوف عدم تبليغها؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا صلح الأمير بين قومه الذين لا يقدر على الإنصاف منهم لسوئهم وكثرة غوغائهم وبين أعدائهم، مع علم أعدائهم بأنّه لا يقدر على الإنصاف منهم فجائز والله أعلم، إلا إن كان الإصلاح بينهم مشروطًا على تقرير شيء محرَّم.

وقال أيضًا: وأما إعطاؤكم للأكابر مالًا عن دماء وأموال لأهلها إصلاحًا، وتخافوا أن لا يوصلوها إلى أهلها فلا بأس إن لم تجدوا إلا ذلك، أو يتَّسع الخرق.

باب في الأروش والقسامة ودية النطفة والعفو عن القاتل من أحد الأولياء.. إلخ

من جوابات القطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السائل: نستشيرك شيخنا وقدوتنا ونور أبصارنا فيما أثره أصحابنا في الجروح أن جعلوا للوجه ضعفي ما لمقدَّم الرأس، ولمقدَّم الرأس ضعفي ما للقفا من الرأس، وسائر الجسد غير فقار الظهر ومحار الصدور ونحوهما كمثل ما لمقدَّم الرأس لهما، فكيف الوجه والدليل على هذا من التضعيف والتأصيل؟ صف لي إياه وبيِّن لي معناه إن يكن من عقل أو نقل، هداك الله وهدانا بك، والسلام.

الجواب: إن تضعيف الوجه على الرأس من الحديث، وجاء أنّ «الأُذُنَ منَ الرَّأسِ»[1]؛ فقيل: في الوضوء. وقيل: في الديات.

ووجه تضعيف الوجه أنه أعظم الأعضاء الظاهرة أن فيه الحواس الخمس. وقد قيل:إن باطن الأذن منه، وأنه يواجه به، ومع ذلك فالفم كالجسد على ما في الأثر، ومقدَّم الرأس يلي الوجه فكان له فضل على مؤخره، ولا شكَّ أنَّ للرأس فضلًا على الجسد. وأمَّا الظهر فمنه ماء الإنسان، وماء المرأة من صدرها.

وقال في موضع آخر: وعن الجروح والآثار والقطع؟

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، رقم:٩٧؛ وأبو داود، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم:١٣٤.

الجواب: إن المرأة نصف الرجل في ذلك كلِّه بلا استثناء صورة، كما جاء [في] عموم الحديث، ولا يصحُّ ما خالفه، إلا ما قيل إنَّ الرجل نصفها في حلمة ثديها، والرأس نصف الوجه، والبدن نصف الرأس في الرجل والمرأة. ويقال: مقدَّم الرأس كالوجه، ومن البدن الفم، حتى ما احمرَّ من الشفتين.

وقال أيضًا: وأما القياس فلحفظ ما يكون تامًّا، وقدر ما ينقص من التام، وما يكون له من جملة البعير، ولو شئنا لجعلناه عددًا آخر غير [بى آ في آ][1].

وقال: وأما القسامة؟

الجواب: فعلى أقربه قرية أو محلَّة إلى القتيل بالأذرع أو نحوها من المساحات على **الصحيح**؛ لضبط ذلك لا بالصوت.

وقال أيضًا: وإنه إن عُمل بالقسامة وأخذت الدية بها، ثم أقر قاتل أو بُيِّن عليه مضى ذلك الأمر، ولزم عند الله القاتل المعين أن يرد لأهل القسامة، والله أعلم وهو المستعان.

وقال: وأما دية النطفة والعلقة... إلخ، فنظرت إذ تختلف قلة وكثرة، فلم أرها مناسبة للدية كاملة بالنقص منها، لا باعتبار أشهر الحمل.

وقال ﷺ: وإذا قال أحد الأولياء: عفوت عن القاتل، أو عفوت عن القتل، أو آخذ الدية، أو آخذ منابي منها، أو لا أقتل، لم يجز لباقيهم القتل.

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ب: أوفي

خاتمة

في نصيحة حسنة لبعض إخوانه

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأوصيك وأنصحك أن لا تستعين بمن يظلم ويقتل من لا يستحل قتله، وينهب الأموال التي لا تحلُّ، وأغريك بالتودُّد إلى العدو بالصلح، ودعائه إلى ترك الذنوب التي يقر أنَّها ذنوب كشرب الخمر وأكل الخنزير والزنا وغصب الأموال، وبوضع نفسك موضع غريب دخل عمان يستوي عنده أهلها، وبدعائه إلى ما لا ينكر من الطاعة كنفع الطلبة والفقراء، وإقامة العلم حفظًا ودرسًا، وقراءة القرآن، وعمارة المسجد، وإلا فكأني أراك تستعين بالانكليز أو غيرهم من النصارى أو من أهل الملة أو من أهل مذهبك، ومن لا يتقي الله ﷻ، فيقلُّ أهل عمان، بل هم قليل يزدادون قلَّة وضعفًا، ويزدادون ضعفًا حتى يذهب عنهم اسم الجماعة. وسلِّمْ على السلطان، وأخبِرْه بنصحي لك في ذلك.

وقال أيضًا: وأنصحكم لله أن تطلبوا الجائر وتداروه ولو بمال أن يخلي بينكم وبين إهراق الخمر وقتل الخنزير وإبطال الدُّخان، وبينكم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكتبوا بذلك ويكون عونًا لكم، وجاء الحديث أنه: «إذا رأيتم أمرًا لا تقدرون عليه فدعوه حتى يكون الله هو المغيِّر له»[1].

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ.

قال المرتِّب البليد أبو الوليد: قد تمَّ ما رمناه من هذا الترتيب بهذا الوضع الحسن العجيب، المغني للَّبيب، ونزهة نظر الأريب. وكان الذي دعانا إلى وضعه، وحملنا إلى الاعتناء بصنعه أمر من وجب علينا إسعافه، ولم يسعنا خلافه، بقيَّة السلف الصالح، الباذل نفسه في جمع الشمل وتأثير المصالح، واسطة العقد سيِّدنا الأمير العدل الصالح، عيسى بن صالح، أثابه الله وأعانه وأبقاه، قوَّامًا للمائل، ومرامًا للآمل.

وهذا حاصل ما اتَّصل بأيدينا من هذه الرسائل المشتملة على غرر المسائل، المفيدة للباحث السائل، لنادرة الفلك وبكر عطارد قطب دائرة الوجود، الإمام القدوة أمحمَّد بن يوسف اطفيَّش المغربي الوهبي، تقبَّل الله منه أعماله يوم الدين، وأدخله عليِّين في جوار النبيِّين، وفعل الله لنا ذلك ولإخواننا المسلمين.

فدونكه بعون الله ترتيبًا حسنًا، مهذَّبًا مستحسنًا، في غاية الضبط والإتقان، بحسب الطاقة والإمكان، جامعًا ما لا يوجد في المطوَّلات الجوامع، مؤيَّدًا بالحجج القواطع، معينًا للطالب المسترشد، ومفيدًا للراغب المستنجد، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد إمام النبيِّين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه السادة المتَّقين، صلاة وسلامًا متواصلين إلى يوم الدين، وعلى الصالحين من

---

(١) سورة الأعراف: ٤٣.

عباد الله أجمعين. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقع الفراغ منه لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب الفرد الأصم سنة ١٣٣٩، في عصر الإمام العادل حجة الله في أرضه الولي الفاضل: محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، متَّعنا الله بحياته، وأمدَّه بفتوحاته، ورزقه النصر والتمكين، وأظهر به الدين، وأحيى به سنن المرسلين، آمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا ملجأ من الله إلا إليه.

كتبه العبد الحقير، المعترف بالذنب والتقصير: عامر بن علي بن سالم الحبسي نسبا والإباضي مذهبا، بيده الفانية بتاريخ يوم: ١١ من شهر رجب الأصم من سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة المصطفى، عصر إمام المسلمين: محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، متَّعنا الله بحياته، آمين.



(١) سورة الحشر: ١٠.

فهرس المحتويات

[كتاب الطهارات]

باب في رسالته إلى أحمد بن عَلِيوَه ومن عنده من إخوانه في انحراف أهل المذاهب بعضهم عن بعض، وفيه شيء من معاني الطهارة ٤

باب في نجاسة الدم، وأحكام النجاسات، والرد على المخالف الطاعن علينا في ذلك ٧

فصل في حكم ما يأكل الأنجاس من الأنعام ١٣

باب في غسل الأموات، وبيان من يغسَّل ومن لا يغسَّل، وفيما قيل بعدم غسل المرأة إذا ماتت ولا حنّاء في يديها ١٥

باب في مسائل الوضوء والغسل والتيمم ١٩

كتاب الصلاة

فصل في رسالته لعلماء مكة المشرفة جوابا لهم عن صلاة أهل بلغار من ناحية الشمال ٢٢

باب في الأذان والإقامة ٢٥

فصل في مسائل الاستعاذة ٢٦

باب في مسائل رفع اليدين عند التكبير والتأمين والقنوت، والقبض باليمين على الشمال مما اختص به قومنا ٢٨

باب في القراءة في الصلاة..... ٣٠

باب في مسائل الركوع والسجود والتحيات وسجود السهو ٣٢

باب في مسائل الإمامة في الصلاة والمأمومين، وفيه مسألة يمين المحراب..... ٣٦

فصل في مسائل الصلاة خلف المخالفين، وأنَّ الانفراد عنهم أفضل ٣٨

فصل في بيان يمين المحراب وهو موقف الإمام ٣٩

باب في الدخول مع الإمام في الصلاة، وأن الصلاة على انفراد لا تصح إذا أقيمت الصلاة ٤٠

فصل في دعاء الإمام، وأنّه لا يخص نفسه دون المأمومين ٤٣

فصل في فضل الصلاة في الحرمين حفظهما الله تعالى ٤٤

فصل في صلاة الوطن والسفر، وفي سنة المغرب متى يصليها من يجمع العشاءين؟ ٤٥

فصل في صلاة الجمعة خلف الجابرة ٤٦

باب في مسائل نواقض الصلاة، وفي الصلاة خلف من يفعل فيها ما يُنقضها ٤٧

فصل في صلاة من يبدّل الضَّاد ظاء في القراءة ٤٩

باب فيمن أخَّر سنة الفجر ليدرك الإمام، وفي قضاء الفوائت ٥٠

باب في بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والنهي عن الصلاة في شدة الحر ٥١

فصل في تنزيه المسجد، وفي الصلاة فوق سطحه، وما وقع في ذلك من الخلاف بين الإمامين القطب والخليلي ٥٢

فصل في الوقف الذي تبطل به الصلاة، كالوقوف على الاستثناء وشبهه، وما وقع في ذلك للشيخين من الجواب عفا الله عنهما ٥٥

باب في الوتر والتراويح والسنن ٦٢

فصل في قيام الليل، والنهي عن النوم بعد صلاة الفجر ٦٣

خاتمة في الدعاء بعد الصلاة، وفي كيفية الدعاء ٦٤

كتاب الزكاة

باب في مسائل الزكاة وبيان النصاب..... ٦٩

فصل في زكاة التجارة ٧٢

فصل: هل تنحط الزكاة عمن يدفعها حياء، وهل تجب فيما استفاد المرء من أموال الجبابرة.. ..... ٧٣

فصل في دفع الزكاة قبل وجوبها، وفي بيان شاة الأعضاء، ودينار الفراش، والسكُّة ٧٤

كتاب الصِّيام

باب في مسائل الصيام وأحكامه ٧٦

فصل في تأخير السحور ٧٨

فصل في الاحتجام في رمضان، وأنَّ الكبيرة تنقض الصَّوم ٨١

فصل في من استُؤجر على صوم رجب فغمّ عليه.. إلخ ٨٢

فصل في مسائل الاعتكاف..... ٨٣

كتاب الحجّ

فصل في لباس المحرم ٨٦

باب في الطواف وأحكامه، واستلام الأركان، وبيان الشاذروان، وفي استقبال البيت للطواف واستدباره بعد الوداع، ومعاني ذلك ٨٧

باب في مسائل عرفات والوقوف فيها، وفي المشعر الحرام، والأذكار الواردة في ذلك ٩٠

فصل في الهدي والضحيّة، وفي هدي المتعة ٩٣

فصل في الحكم في شجر الحرم ٩٥

فصل في الحاجّ عن غيره إذا لزمه دم ...إلخ ٩٦

فصل في هدي القارن ٩٦

خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ ٩٨

فصل في النذر، وأنَّ الأكل منها لا يجوز ١٠٠

فصل في الصيد إذا وجد بين كلبين فهو مشترك بين صاحبيهما ١٠١

كتاب النكاح

باب في رسالته: «مرشاد المستنكح ومرصاد المستفتح» ١٠٣

فصل في الشروط التي لا يجوز النكاح إلا بها: كالولي والشاهدين ورضا المرأة ١٠٦

باب في الشرط عند عقد النكاح وفي لفظ الخطبة ١٠٨

فصل في اللهو وضرب الدف عند النكاح ١١٢

باب في تحريم المرأة إذا علمت بزنا زوجها وأن نكاح المزني بها حرام ١١٤

فصل في ما يلزم الواطئ في الحيض، ومن وطئ زوجته بعد الموت، وفيمن وطئ صبيَّة في دبرها أو أمة في قبلها... إلخ ١٢٣

فصل في الصبيَّة إذا غيَّرت النكاح ١٢٥

باب في ما يجب على الزوجين من المعاشرة والعدل بين النساء، وفي نشوز المرأة..... ..... ١٢٦

فصل في وجوب صلة الرحم على المرأة، وفي المساكنة بين الزَّوجين وأولادهم، ونظر بعض الأولاد إلى زوجات بعض ١٢٧

فصل في مسألة الجماع فوق السطح، وما جرى من الاختلاف بين الإمامين القطب والخليلي..... ١٢٩

باب في مسائل الطلاق والخلع والبرآن والإيلاء ١٣٨

فصل في الطلاق والخلع من الأعجم والمجنون والتوكيل في الطلاق والإيلاء والظهار ١٤٥

فصل في وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة ١٤٦

فصل في تخيير المفقود إذا رجع، وفي الطَّلاق ثلاثا في المرض..... ١٤٨

فصل في طلاق الحاكم زوجة المعسر والغائب ١٥٠

فصل في مسألة الطلاق الموجودة في المصنف، وما جرى للإمامين القطب والخليلي فيهما من النِّزاع، وهي من مسائل المغربي للعلاَّمة الخليلي ١٥١

باب في ردِّ المطلَّقات وفي العِدد، وبيان ما قصد فيه المرأة إذا ادَّعت انقضاء العدة ١٥٩

باب في حكم الفراش ولحوق الولد، وأن المرأة تجبر على رضاع ولدها إذا لم يقبل غيرها ١٦٧
باب في العتق وأحكام الولاء وأنه كالنسب ١٧٠
فصل في ما يلزم من باع حرًّا، وفي خلاصه من ذلك ١٧٣
فصل في أحكام العبد الآبق، وأنه لا يجزي عتقه ولا نفقة فطر عليه ١٧٣
فصل في تعليم عبيد التجارة ١٧٤

كتاب البيوع

باب في النهي عن الربا، وأن منه الأخذ من الصندوق السلطاني على شرط ردِّ أكثر مما أخذ . ١٧٧
فصل في بيع ورقة السكَّة نسيئة وهي المعروفة بالنوط ١٨٨
باب في بيع الخيار وأحكامه وفي حكم غلَّته ١٩٣
فصل في بيع الغرر كالجزر المختفي في الأرض ونحوه ٢٠٠
فصل في دعوى الجهالة في البيع، وفي ثمرة النخلة المبيعة لمن هي؟ ٢٠٢
فصل في الوكالة في البيع والقسمة ٢٠٣
باب في مسائل الشفعة ٢٠٤
فصل في السَّلَم ٢٠٦
فصل في من يقدِّم دراهم على شراء طعام لم يكن موجودًا حينئذ ..إلخ ٢٠٨
باب في الرَّهْن والدَّيْن، والنهي عن التكلُّف للضَّيفِ ٢٠٩

فصل في الأمانة، وهل تحاصص الديون أم لا؟ ٢١٠
باب في القرض للإمام من أموال الرعايا والأوقاف للدفع عن المسلمين ٢١٢
باب في الضمانات والخلاص من التبعات ٢١٤
فصل في حكم الفص يوجد في بطن الشاة والنحل يوجد في أرض رجل ٢١٧
فصل في أن مهر البغيّ حرام يجب عليها ردُّه ٢١٨
باب في صرف المضارّ عن الناس والخلاص من ذلك ٢١٩
باب في أموال الجبابرة وعطاياهم، والعمل لهم فيما غصبوه من أموال الناس، والنهي عن إعانتهم ٢٢١
باب في مسائل الانتصار، وفيمن له الحق ولا يجد من ينفِّذه ٢٢٥
باب في مسائل الوقف وفي الوقف للمتعلِّمين ٢٣٤
باب في أموال المساجد وأحكامها وحكم ما أوصي لها به، وفي بيان الاستعانة بها في المصالح العامة، وفي صفة الجماعة الذين لهم الإنفاذ ٢٣٦
باب في الأنهار والعيون، وحكم الأموال الموقوفة لها والإجارات فيها، وفي أحكام السواقي.. ..... ٢٣٩
باب في العطايا والهبة، وأنه يجوز قبول الهبة مهما رجعت إلى الواهب بوجه جائز ٢٤٧
فصل في النهي عن الأكل عند المريض من عائده ٢٥٠
باب في الآبار وأموالها، وإحياء الموات، والأدوية والخرابات ٢٥٢
باب في الوصايا وإنفاذها وأحكام الأوصياء ٢٥٥

باب في أحكام الصكوك والعمل بالخطوط والإقرار ٢٦٠
باب القضاء وشروط القاضي المتأهّل لذلك ٢٦٣
باب في الدعاوى ورد اليمين والشهادات وأحكام ذلك ٢٦٧
باب في مسائل الميراث، وأن الأنبياء لا يورثون ٢٧١
فصل في ميراث الجدة أم أبي الأم ٢٧١
فصل في المتوارثين إذا ماتا في وقت واحد، وكلٌّ في بلد غير بلد الآخر ٢٧٢
فصل في ميراث الأرحام ٢٧٤
فصل في ميراث الخنثى، وفي ميراث الزنيم ٢٧٧
فصل في الميراث بالولاء والجنس ٢٧٩
باب في [الأمر والنهي] ، وتأديب أهل المعاصي، ووجوب امتثال أمر الإمام بضرب أحد أو قتله، وكيفية التأدّب مع الوالدين في الأمر والنهي ٢٨٣
فصل في جواز ذبح الدابّة المتمرّضة إراحة لها، وفي جواز الكذب للصلح ٢٨٥
باب في وجوب القيام بالعدل على القادر، وفي استظهار الإمام بأموال الرعايا والأوقاف للدفع عن المسلمين، وفي الحمى عن قطع الشجر للصلاح ٢٨٦
فصل في السجن والحبس وفيما يلزم من حبس أحدا وسجنه فتضرر من ذلك ٢٩٠
فصل في مسألة المصع التي اختلف فيها الإمامان القطب والخليلي ¶ ٢٩١
باب في الحدود وأنها تدرأ بالشبهات ٢٩٦
باب في قتال البغاة وما يحلُّ فيهم، وفي أنَّ لكل أحد قتل من قتل أحدًا على الدين... إلخ ٣٠٠

فصل في قول صاحب الدليل والبرهان: إنّ قومًا تقاتلوا على مسائل الرأي ولم يُعابوا ٣٠٢

فصل في من اشتهرت عنه أخبار أنه قتل رجلا ما الحكم فيه؟ ٣٠٣

فصل: هل يجوز استئصال النجدية إذا ضعفوا، فإنهم إذا قدروا بغوا علينا وأعانوا أعداءنا...إلخ؟ ٣٠٦

فصل في مباغتة المشركين إذا أظهروا الصداقة للمسلمين خداعًا ٣٠٧

فصل في معنى قول جابر بن زيد رحمه الله: "أفضل الجهاد قتل قاتل خردلة"...إلخ ٣٠٨

فصل في ما يلزم من تسبب لقتل أحد بقول أو فعل، كالرجل الذي مضى بابن عمّه إلى معن بن زائدة ... إلخ؟ ٣٠٩

فصل: هل للخافر قتل قاتل مخفوره؟ ٣١١

فصل في معقل للمسلمين تنازعه جباران، هل يجوز إعانة الأقل ضررًا منهما؟ ٣١٢

فصل في من لزمه القتل في الظاهر وهو بريء من موجبه، فهل يجوز له الهروب والامتناع بقوة ما؟ ٣١٤

فصل: هل يجوز للأمير الصلح عن قومه مع عدم القدرة على الإنصاف منهم ولهم، وفي إعطاء الأكابر أموالا عن دماء لقومهم إصلاحًا مع خوف عدم تبليغها؟ ٣١٥

باب في الأروش والقسامة ودية النطفة والعفو عن القاتل من أحد الأولياء.. إلخ ٣١٦

خاتمة: في نصيحة حسنة لبعض إخوانه ٣١٨